٣ر٢١٧
ح . ب

حاشية البرماوى على شرح الغاية ، تأليف
البرماوى ، ابراهيم بن محمد - ١١٠٦هـ .
كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

٩٠ ق ٢٥ س ١٧×٢٤ سم .
نسخة جيدة ، ناقصة الآخر ، خطها نسخ
معتاد ، طبع .
٣٨٤٥ معجم المؤلفين ١:٨٥ الازهرية ٢:٤٩١

١ - المذهب الشافعى، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - حاشية
على شرح ابن قاسم الغزى على بن شجاع د -
حاشية على شرح الغزى على ابن شجاع

Copyright © King Saud University

Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ٣٨٤٥ خ الرقم Date. .... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٨٤٥ خ ف ٣١٨١٣

العنوان حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع (

المؤلف إبراهيم بن محمد البيجوري

تاريخ النسخ ١٢٦٢ هـ

اسم الناسخ

عدد الأوراق ٩٠ ق ٢٤×١٨ سم

ملاحظات ٢١٧,٢
ب ٠٤

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
رقم ٣٨٤٥
العنوان حاشية الطوخي على شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع
المؤلف علي بن أحمد الطوخي
تاريخ النسخ [illegible]
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٩٠ ق ٢٤×١٨ سم
ملاحظات ٢١٧٢
ح.د

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من اهم المقصودات • وجعل العلما بالتوفيق للخيرات والطاعات • وخصهم بالمعرفة في علم الفقه لانه من اعظم المهمات • وزادهم فضلا وشرفا لديه وصاروا عنده في ارفع الدرجات • احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات • واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام فهي من اعظم المنات • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات • واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله الذي خصه الله تعالى يوم القيامة بالشفاعات • صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه اولي الفصاحة والبلاغة والكرامات • اما بعد فلما كان ولدي احمد ممن وفقه الله تعالى للاشتغال بالعلم وكان في ابتدا امره مما احب الله الهمة والمطالعة شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان املي عليه حاشية لطيفة ينتفع بها هو والطلاب فاجبته الى سواله طالبا من الله الثواب • راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب • انه على ما يشا قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار قال ويقال لما فيه من القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولني ما لم اقل وقولني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول واختار الماضي على المضارع رجا لتحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله الشيخ هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ كما قال تعالى وكل شي احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف الاعمال وقد يطلق على الامام الاعظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتدا به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول

في اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى ما قدمناه وجمع امام ايضا كما في القاموس فيكون مفردا وجمعا ونظيره هجان وكثيرا ما يجمع على ايمة والايمة جمع امام على وزن افعلة ولا حاجة الى ما تكلم به بعضهم في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قوله العالم هو المتصف بالعلم قوله العلامة هو صيغة مبالغة كنسابة وهو من حاز المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي به الى باقيه قال بعضهم ولا يخفى ان في وصف المصنف بالعلامة نظرا ظاهرا لان هذا اللفظ انما يناسب من جمع من العلما جميع اقسام العلوم النقلية والعقلية وليس المصنف منهم ولذا لم يخص من بين العلما بالعلامة سوى قطب الملة والدين الشيرازي حيث سبق العلما كلهم في جميع اقسام العلوم وما من علم الا وهو فيه اوحدي وما من مقصد الا وهو فيه اسمى قوله شمس الدين هو لقب المولف قوله ابو عبد الله هي كنيته قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن قاسم هو اسم ابيه قوله الشافعي نسبة الى الامام الشافعي رضي الله عنه وسياتي الكلام عليه قوله تغمده الله برحمته اي غمره بها وهي في الاصل رقة القلب والعطف وليست مرادة هنا قوله ورضوانه بكسر الرا وضمها والمراد به اما الجنة او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب فيكون عطفه على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم قوله الحمد لله فيه كلام في محله وسياتي بعضه قوله تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضمير مول لا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو صيغة الحمد فتامل قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة مع زيادة رب العالمين اخذا مما مر قوله ابتدا كل امر الخ اي يطلب الابتدا بها عندا ول كل امر ذي بال ابتداء حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او

اضافيا ان سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو
الانسب بكلام المصنف ولا يابا فيه كون ضميرانها راجعا لصيغة الحمد
لان عود الضمير على بعض العام سايغ وان لا يخصصه قوله وخاتمة
الخ هو عطف على الابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا
الخ قوله مجاب اي ترجا اجابته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل
دعا مجاب اما بما دعا به حالا او مالا او ثواب تحصل للداعي دنيوي
او اخروي او دفع ضر عنه قوله واخر الخ هو عطف على ابتدا ايضا اي
ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها المومنون في الجنة
عقب دعواهم لطلب ما يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قوله دار الخ بدل من الجنة واضافها
للثواب لكونه سببا في دخولها او لكون جزا العمل فيها اذ تفضله الله
تعالى قوله احمده هي جملة فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد
اخرى الى ما لا نهاية له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة
للانشا ايضا وان لم تقصد بها الانشا لكون مفادها احمد او اخبرا
وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة
لافادة وجود الحمد المتعلق عليه وليكون علة لوقوع الحمد في مقابلة
نعمة وبكسرها المقتضي لوجود المعلق عليه والتوفيق المراد به
هنا مرف المهمة والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شا من
الناس الى ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي قد سبق وجودها
في الازل قوله للتفقه وهو اخذ الفقه شيا فشيا يقال فقه اذا فهم
وزنا ومعنى وفقه اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا
صار الفقه له سجية وطبيعة قوله في الدين بكسر الدال المهملة
وهو وضع الهي سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين
وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبينا صلى الله

عليه

عليه وسلم سمي بذلك لكوننا ندان به وننقاد اليه ويرادفه الشريعة
لما ذكر والملة لاملائه لنا قوله على وفق اي مطابقة قوله مراده الضمير
فيه عايد الى الله سبحانه وتعالى قوله واصلي الخ اختار صيغة المضارع
المفيدة للانشا من غير احتياج الى قصد قوله افضل خلقه اي
مخلوقه قوله سيد المرسلين اي ويلزم من سيادته على المرسلين
سيادته على بقية الانبيا وغيرهم بالطريق الاولى قوله القايل هو صفة
لمحمد صلى الله عليه وسلم قوله من يرد الله به خيرا اي خيرا كاملا
بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين
اي قواعد الاسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد
دفع هذا بقولنا كاملا لان له الخير ايضا حيث كانت عبادته صحيحة
وفي الحديث اعلام بسعادة الدارين المشتغل بالفقه ونشطه وقد
ورد في طلب العلم والتفقه في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها
قوله يفقهه في الدين سكون الها اولى لانها جواب الشرط قوله
مرة الخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام قوله وسهو
الغافلين ال فيه للجنس والمراد به عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا
قوله هذا وفي بعض النسخ وبعد فهذا وهي كلمة يوتى بها للانتقال
من اسلوب الى اسلوب اخر قيل واول من تكلم بها داود صلى الله
عليه وسلم وعلى نبينا وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن
وايل وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان وقد نظم ذلك بعضهم
فقال

جرى الخلف اما بعد من كان قايلا ... لها خمس اقوال وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسحبان وكعب فيعرب

وقيل غير ذلك وكان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في كتبه ومراسلاته
وهي ظرف قطع عن الاضافة وقصد معناها فبني على الضم فلو لم تقصد
او لم تقطع مع القصد او دونه اعرب ولا يخفى ما هو مقرر في معنى الاشارة

رع

في محله قوله والتهذيب هو بمعنى التصفية والتخليص قوله وصنعته
اي الفته قوله المسمى بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لاجل
السجع وهو بالسين المهملة مجي الكلام على قفر متوازية قوله وليكن يحتمل
عطفه على قوله لينتفع به فتقدر معه اللام ويحتمل كونه متعلقا
بوضعته بزيادة الواو فتامل قوله وسيلة وهي في الاصل ما يكون سببا
للتحصيل ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز
بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها قوله ونفعا هو
اعم مما قبله لشموله لغير التعلم والتعليم قوله انه بفتح الهمزة وكسرها
علة لما تضمنه ما قبله من الدعا فتامل قوله ومن قصده اي في حوايجه
تحصيلا او دفعا قوله لا يخيب اي فيفوز بمراده قوله واذا سالك الخ
هو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية قال
البيضاوي وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه
على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم وروي ان اعرابيا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه
فنزلت اجيب دعوة الداعي اذا دعاني قوله واعلم الخ هو لفظ يوتى به
لشدة الاعتنا بما بعده قوله باسمين اي باحد اسمين فتامل قوله في
شرح هو في الاصل الكشف والبيان ومن وظايف الشارح ذكر القواعد
المحتاج اليها وذكر قيود المسايل وشروطها وضم زيادات نفيسة
وغير ذلك مما ذكرناه في حاشية البسط قوله قال الشيخ العالم العلامة
تقدم الكلام عليه قوله وشهر ايضا بابي شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب
فهما كنيتان له وشجاع بشين معجمة وكني بها غيره من الشافعية والحنفية
وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان قاضيا بمدينة اصبهان
ولما شاركه في هذه الكنية غيره من العلما وبعض الملوك ورجل
حنفي ظن الجاهلون انه هو وليس كذلك قوله شهاب هو في
الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن

العلم

العلم قوله الملة تقدم ما فيها قوله والدين تقدم ما فيها ايضا قوله
احمد الخ هو في الاصل علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ممنوع
من الصرف للعلمية ووزن الفعل وهو كون الاسم على وزن بعد
من اوزان الفعل ومنع الصرف هو حذف التنوين والجر معا كما قال
بعضهم والصحيح انه حذف التنوين فقط والجر تابع له قوله ابن
الحسين اذا وقع بين علمين ولم يكن اول سطر سقطت الفه فتامل
قوله الحسين الخ هو معروف هكذا كاسم سيدنا ابن سيدتنا
ابنت سيدنا قوله ابن احمد الخ من تتبع الاسما وجدها لبابات
اسم الابن كاسم جده قوله الاصفهاني هو بالفا هنا وبالبا كما في
بعض النسخ اي مع كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح نسبة الى اصفهان
او اصبهان بلد او بلدة جده قوله سقى الله ثراه اي انزل عليه
ذلك كثيرا حتى يعم جسده بنزل الى التراب الذي تحته والثرا
بالمثلثة التراب قوله صبيب هو بفتح الصاد وكسر البا وسكون
التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل ومنه
انا صببنا الما صبا قوله اعلى فراديس الخ فيه مجاز وتغليب
اذ ليس فيها الا فردوس واحد خاص به صلى الله عليه وسلم
والمراد بالاعلى الاضافي لانه من مقابلة الجمع بالجمع قوله بسم
الله هو مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي العلامة
وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره الرحمن الرحيم هما صفتان
مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم قال النسفي والكتب المنزلة من
السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل
القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني
البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون

وزاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة
اول نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت الباء خلافا لمن توهمه
والمعنى المراد بمعناها ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل
موجود قوله ابتدي الخ هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولف
لعمومه جميع المولف ولخصوصه بالتاليف لان كل بادي في شي يضمر
ما كان التسمية مبدا له كقول المسافر بسم الله اي اسافر ونحو ذلك
وهو فعل موخر عن البسملة فاستوفي الامور الثلاثة من كونه فعلا
وموخرا وخاصا قوله اسم لو قال علم لكان اولى ووصف الذات
بواجب الوجود لغيره وجائز الوجود الاستحالة وعدمها وتاوها
ليست للتانيث قوله الواجب الوجود اي لذاته فيخرج واجب الوجود
لغيره وجائز الوجود والعدم وانما لم يقل المستحق لجميع المحامد اشارة
الي ان هذا كافي في المعنى قوله والرحمن ابلغ من الرحيم اي من حيث
انه المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اي لان زيادة البنا
تدل علي زيادة المعنى غالبا قوله الحمد لله لم يعطفها علي ما قبلها لافادة
الاستقلال ويحصل بها الحمد ولو كانت خبرية علي الراجح بل يحصل وان
قصد بها الاخبار كما افاده العلامة ابن قاسم كالسعد قوله الثنا
هو بتقديم المثلثة علي النون ممدودا وهو الذكر بالجميل او الكلام
الحسن او الوصف الحسن واما النثا بتقديم النون علي المثلثة مقصورا
فهو الذكر بالشر قوله بالجميل اي الاختياري بنا علي ان البا بمعنى علي
فالمراد به المحمود عليه وان كانت البا سببية فالمراد المحمود به ولو
غير اختياري وهو حسن قوله علي جهة التعظيم اي والتبجيل سوا تعلق
بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم علي الحامد او غيره والحمد مختص به تعالى كما افادته الجملة سوا
جعلت الالف واللام فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد وهو اربعة
اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده لنفسه وحمد حادث لحادث وهو

حمد بعض

حمد بعضنا البعض وحمد حادث لقديم وهو حمدنا الله سبحانه وتعالى
وحمد قديم لحادث وهو قوله تعالى واذكر عبدنا ايوب قوله رب هو بالجر
صفة ويجوز قطعه الي الرفع او النصب في غير القران والجمع ربوب
وارباب قوله اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص
المحلى بال دون المضاف بالله تعالى والرب مقرون بال مختص بالله
تعالى بخلاف غيره كالمضاف قال السعد لانه بمعنى التربية وهي تبليغ
الشي الي كماله شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربيه
ويسمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا هو المشهور وفيه
بحث اذ ورد في صحيح مسلم لا يقل احدكم ربي بل سيدي ومولاي
فلعل الجواز في المقيد بغير اولي العلم واما قول يوسف صلى الله عليه
وسلم انه ربي احسن مثواي فملحق بالسجود في الاختصاص في
زمانه قوله اسم جمع الاولى انه جمع لم يستوف شروط الجمع قوله خاص
بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا
او تنزيلا قال الشيخنا بل ادعى بعضهم انه جمع لا حقيقة اهـ ثم رايت
التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام في شرح الشافية
فانه صريح بانه جمع لا حقيقة قوله وصلى الله وسلم والصلاة من الله
رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا
وقولنا وغيرهما الخ دخل فيه جميع الحيوانات والجمادات كما صرح به
العلامة الحلبي في سيرته في ابتدا النبوة كالعلامة الشنواني في شرح
البسملة خلافا لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات
وقرنها بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الاخر والسلام بمعنى
التسليم او التحية او السلامة من النقايص او اسم الله تعالى والمعنى
فيه انه حارسه وحافظه قال بعض شيوخنا واثبات الصلاة
والسلام بعد البسملة في صدر الكتب والرسايل حدث في زمن
ولاية بني هاشم ثم مضى العمل عليها استحبابا ومن العلما من يختم بها

كالشارح رحمه الله تعالى قوله سيدنا بني ادم فهو سيد غيرهم بالطريق
الاولى والمراد الخلق والسيد من ساد في قومه او من كثر سواده اي
جيشه او من تفزع الناس اليه عند الشدايد والحليم الذي
لا يستفزه غضب ولا خفا ان هذه جمعت فيه صلى الله عليه وسلم
واصله سيود بكسر الواو فقلبت يا لتحركها واجتماعها مع اليا
الساكنة السابقة عليها ثم ادغمت فيها والجمع ساده قوله هو علم
على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة جعله
الله تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر كلهم وتحت
لوا الحمد ادم فمن دونه سماه وقيل جده عبد المطلب وقد سماه
في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من
اسما ابايك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض وقد
حقق الله تعالى رجاه قوله وهو بالهمز اي النبا بمعنى الخبر لانه مخبر
بكسر البا لغيره او بفتحها عن الله قوله وتركه من النبوة وهي الرفعة
لانه مرفوع الرتبة على غيره قوله انسان اي حر ذكر من بني ادم سليم
عن منفر طبعا قوله وان لم يومر بتبليغه ذكر الواو لافادة عموم تم
النبوة فهو اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو واضح قوله
فنبي ورسول والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف
من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق
الى حضرة الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام
وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلايق مردود
بان فيها التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح الاربعين
والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من
النبي قطعا قوله والمعنى ينبغي الصلاة والسلام الخ اي لان الاتيان
بالصلاة ليس بصلاة قوله علم اي لا وصف قوله منقول لا مرتجل
قوله من اسم مفعول اي لوقوع الحمد عليه والمضعف بكسر العين

وهي

وهي الميم هنا قوله والنبي بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله
وعلى اله انما اتى بعلى للرد على الشيعة القايلين بمنعها ووجه
الرد ما ورد في الصحيحين حيث سالته الصحابة وقالوا له كيف
نصلي عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
اله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة
عند الكلام على التشهد قوله الطاهرين اي الخالصين من النقايص
الحسية والمعنوية قوله المومنون هو بالمعنى الشامل للمومنات
قوله كل مسلم اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتنا ع
اخذ الزكاة فتامل قوله وليطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي
من الرذايل قوله صحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى الصحبة
اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب قوله جمع صاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال
حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز ومار احدهما على
الاخر ولو نيا عا واعمى وان لم يمت على الاسلام لان موته على الاسلام
شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت صحبته
فان عاد الى الاسلام عادت له على الراجح من مذهبنا خلافا للسادة
المالكية رضي الله عنهم فلا حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وقولنا
من اجتمع الخ شمل الانس والجن والملايكة وعيسى صلى الله عليه
وسلم لكونه اجتمع به ليلة الاسرا في بيت المقدس وعطف الصحابة
على الال عام على القول الاول وخاص على القول الثاني قوله تاكيد
لصحابته اي ولم له ايضا فايدة قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين
ينظر فيه فان سبقه لفظ يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية
وان لم يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سوا
كان في الاثبات او النفي وح ربما يحمل الخلاف اه واقره شيخنا
الشبراملسي قوله ثم هي للترتيب الذكري وفايدته كثرة الاعتنا به

وبيان احوال السوال المهني فتامل قوله سالني اي طلب مني قوله جمع
صديق وهو من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب
من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وتخللت
محبته في الاعضا وتعذبه بمالك قوله حفظهم الله الضمير فيه عايد
للاصدقا وهو افيد او للبعض نظر المعناه واستفيد منه ان السايل
حي وقت الدعا قوله ان اعمل اي اولف قوله وكثر معناه فيه نظر
بل الوجه حذفه للتقطع بقلة معني بعض المختصرات للفظه بل هذا
المختصر كذلك والمختصر اسم مفعول مشتق من الاختصار وهو
الايجاز والضم وقال القاضي الحسين مشتق من الخصر وهو سرع
المعني وخلاصته قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ
وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الي قليله مع استيفا
المعني وتحصيله وقيل الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعاني مع
تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا الاصول وقيل
تقليل المستكثر وضم المنتشر الي غير ذلك من العبارات الرشيقة
وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة
لاجتماع السيور وخصر الانسان خصرا لاجتماعه ورقته قوله في
الفقه قال العلامة ابن قاسم ان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا علي
مذهب الامام الشافعي فلم زاد في الفقه قلت اشارة الي مدح
مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص مذهب الامام
الشافعي علي ان مذهب الامام الشافعي قد يكون في غير الفقه
فتامل قوله العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لدليل اي
موجب قوله الاحكام وهي سبعة كما في الاصول الواجب والمندوب
والحرام والمكروه والمباح والباطل والصحيح فالواجب ما يثاب
علي فعله ويعاقب علي تركه والمندوب ما يثاب علي فعله ولا يعاقب
علي تركه والحرام ما يثاب علي تركه ويعاقب علي فعله والمكروه ما يثاب

علي تركه

٦

تركه ولا يعاقب علي فعله والمكروه ما يثاب علي تركه ولا يعاقب علي فعله
والمباح ما لا يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه والباطل بمعني الفاسد
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والصحيح ما يتعلق به النفوذ
ويعتد به فخرج بها العلم بالذوات كالاجسام قوله الشرعية خرج
بها الحسابية قوله العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج بها
الاعتقادية كعلم الكلام والاعتقاد قوله المكتسب هو بالرفع صفة
للعلم لا بالجر ليكون صفة للاحكام لتنكيره قوله من ادلتها اي الحاصل
منها قوله التفصيلية خرج بها الاجمالية واخصر من هذا التعريفات
يقال الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد اي
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم بظن قوله علي مذهب اي
ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل وهو في اللغة اسم لمكان
الذهاب ثم استعمل فيما يصار اليه من الاحكام مجازا فهو استعارة
تبعية مصرحة فايدة اتفق لبعض اوليا الله انه راي ربه في المنام
فقال يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الامام الشافعي
نفيس قوله الامام تقدم ما فيه قوله المجتهد اي اجتهادا مطلقا
لانه المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلاثمائة سنة وادعي الجلال
السيوطي بقاوه الي اخر الزمان وحمل عليه قوله صلي الله عليه وسلم
يبعث الله علي راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها واجيب
بان المراد التجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك فخرج به مجتهد
المذهب كاصحاب الشافعي القادرين علي استنباط الاحكام من قواعده
وضوابطه ومجتهد الفتوي وهو القادر علي الترجيح في الاقوال
كالنووي رحمه الله تعا والاجتهاد في الاصل بذل المجهود في طلب
المقصود ومثله التحري والتوخي قوله ابي عبد الله هي كنيته رضي الله
عنه قوله محمد هو اسمه الكريم قوله ابن ادريس هو اسم ابيه قوله ابن العباس
هو اسم جده قوله ابن شافع اي ابن السايب بن عبيد بن عبد يزيد

ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ايا طالبا حفظا اصول الشافعي • مجتمعا مع النبي الشافعي •
محمد ادريس عباس ومن • فوقهم عثمان ثم وشافعي •
وسايب ثم عبيد سادس • عبد يزيد هاشم للجامعي •
مطلب عبد مناف عاشر • اكرم بها من نسبة الشافعي •

قوله الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسب اليه لانه اكرم اجداده قوله بغزة اي من الشام وقيل بعسقلان وقيل بمنى وقيل باليمن قوله سلخ رجب اي اخر يوم منه قوله سنة اربع ومايتين اي وله من العمر اربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة بعد العصر بتربة اولاد بن عبد الحكم وفضايله لا تحصى وعلومه في العلوم لا يستقصي افرده جماعة من العلما قوله مختصرا الاولى كتابة لتخرج من شبه تحصيل الحاصل قوله منها كان الاولى ان تقول وهي اذا لم يتقدمها وصفه به غير ما ذكر والمراد بجميع الاوصاف ما فوق الواحد اخذا مما ذكره الشرح قوله في غاية الاختصار اي بالنسبة الى ما هو اطول منه قوله والغاية وهي في الاصل الشي البعيد وغاية الشي ترتيب الاثر على ذلك الشي كما ان غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها قوله متقاربات وقيل مترادفات وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز وفرق بعضهم بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وفرق بعضهم بغير ذلك قوله يقرب اي يسهل قوله درسه اي تعلمه من غيره قوله على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة فان وصل اليها فمتوسط ان لم يصل الى الترجيح والا فمنتهي قوله حفظه الخ الحفظ نقيض النسيان قوله ايضا هو مصدر اض اذا رجع وهو مفعول

مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار بكذا رجوعا وحال حذف عاملها وصاحبها كاخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغني كل واحد منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا جاء زيد وعمرو ايضا ولا اختصم زيد وعمرو ايضا قوله من التقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المراد من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك لتحصل امور متعددة هي اقسام له قوله ضبط الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في وسننه اي الوضوء عشرة ونحو ذلك لانه امكن في معرفتها والاحتفاظ على كل منها للاحتياج الى اتقان معرفة كل وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع كما في المثال المذكور فان كلا من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدي قال في القاموس والخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة وقد غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما دون الاخر قوله في ذلك اي المسئول ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر قوله طالبا للثواب وهو قدر مخصوص من الجزاء يعلمه الله وقال الراغب الثواب ما يرجع الى الانسان من جزاء اعماله فسمي الجزاء ثوابا تصورا انه هو الا ترى انه كيف جعل الجزاء نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فلم يقل جزاءه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر متعارف في الخير والشر ومثله الجزاء قوله من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عند الاطلاق فتامل قوله الى الله عداه بالى لتضمنه معنى القصد قوله في الاعانة هو اعلام بما هو معلوم من المقام فتامل قوله من فضله فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة لا يوجبون على الله شيا قوله وفي التوفيق للصواب اي بان اذكر الاحكام موافقة

للصواب فليس المراد التوفيق المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل سبيل الخير اليه وضد الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في
العبد وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن
في الواقع كذلك قوله وهو ضد الخطا ماخوذ من قولهم صاب السهم صوبا وصيبا
واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطر ونحو ذلك قوله اي يريد
انما فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما
لكونه اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الوجود والعدم ونحوهما كالبياض
والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم يوجد القصر فتعلقهما بشي
مبرزة القدرة فتامل قوله اي قدير بمعنى تام القدرة التي يتوقف
عليها النفع المذكور وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدرات
عند تعلقها اي تاثيرها فيها فيما لا يزال قال شيخنا وفيه تفسير فعيل
فاعل لا بمعنى مفعول فتامل قوله لطيف من اللطافة وهي في اللغة
رقة القوام او كون الشي شفافا لا يحجب ما وراه وفي الشرع في جانب
الله تعالى كما قاله المصنف قوله ومعنى الثاني الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل
ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال خبرت الشي الخ فهو بمعنى غير
الاول وان كان قريبا منه كتاب بيان احكام الطهارة
في ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس المراد هنا لفظ الطهارة ولا معناها
وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا قوله والكتاب لغة مصدر
كان الاولى ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان
المصدرية تتعلق بلفظه واللغة تتعلق بمعناه قوله الضم والجمع
ومنه كتيبة الرمل بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان
بان المصدر لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا
بالمصدر المصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه ومن قولهم
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض وكتب اذا خط
بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وجمعه كتب وكتب وقد يقال

كتب

كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا قوله واصطلاحا اي في اصطلاح الفقها
اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طايفة الى امر معهود بينهم متى اطلق
انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على احكام واحد
او اكثر لان الصحيح ان التراجم اسما للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني
وتعبيره بالجنس لافادة شموله لما قل وكثر من المسايل فهو اولى من قول
بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة على ابواب
وفصول وفروع ومسايل غالبا فتجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر
فيه قال الدماميني وقد يطلق ايضا على امور منها مجموع عبارات دالة
على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل ترجع الى اصل واحد تشمل للشرايط
والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا
وكتاب الصلاة ونحو ذلك وتعريف الباب لغة فرجة يتوصل منها من
داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيين والفرع
لغة ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسلة لغة السوال واصطلاحا
مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومراد الش بالنوع الذي ذكره في
الباب ما سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل
مع الباب فتامل قوله لغة النظافة اي والخلوص من الادناس حسية
كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب من الحقد والحسد ونحوهما
يقال طهر بالما وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية
فالعينية هي التي لم تتجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث وغسل
الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء والغسل
من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة او الانزال وقد جاوز المحل
وهو عضو الذكر قوله فيها تفاسير كثيرة اي تعاريف كثيرة اي لها باعتبار
الفعل او باعتبار الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن
الثاني قول القاضي ارتفاع زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ومن
الاول ما ذكره الش وكل منها خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى

في الحدث والخبث وعرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل المندوب وعرفها
العلامة ابن حجر بتعريف مختصر وهو انها فعل ما ترتب عليه اباحة
ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولو زيد بعد هذا عليها ذكره الش
لوفي بالمراد ومراده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله
من وضوء الخ هو بيان للماء وهذه الاربعة المذكورة مقاصد للطهارة
واما وسائلها فالمياه والتراب وحجر الاستنجا والدابغ واما الاواني
والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الوسيلة عليها مجاز قوله
اما الطهارة بالضم الخ واما بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحو
كما قاله شيخنا العلامة القسني في شرح نظم الغاية للعمريطي قوله فاسم
لبقية الماء والاولى منه ان يقال فاسم لما تطهر منه والمراد بقية ما فضل
من ماء طهارته قوله ولما كان الماء الخ اي ولما كانت الصلاة افضل افعال
الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شرطها الطهارة والشرط مقدم
على المشروط وكان الماء الة لذلك الشرط فهو مقدم ايضا اعتبارا الى
ذكر الماء في الابتدا اذ ذكره هنا في محله والاستطراد ذكر الشي في غير
محله اللهم الا ان يراد بمطلق الذكر فتامل قوله لانواع المياه كان
الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف
اليه لا في ذاته قوله المياه جمع ماء وهو جوهر لطيف شفاف يتلون
بلون انائه يخلق الله الري عنده تناوله اي تعاطيه ومن عجيب
لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة
اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت
الهاء همزة قوله اي يصح انما فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد المغصوب
فتامل قوله سبع مياه اي بحسب الاستقرا الناشئ عنها فلا يرد عليه
تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه لا يجوز التطهير ايضا بغير
هذه السبعة كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع
من نحو ندا وان اعترض بانه نفس ما يقع في الارض لانه ممنوع لا دليل

عليه وكما باطن دود الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان
بل هو على صورته لانها لا تفيد امتناع التطهير بغير الماء من المايعات
لان حاصلها بيان ما يجوز التطهير به من المياه المشهودة العامة
الموجودة تنبيه افضل المياه ما قد نبع من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد
نظم ذلك السبكي فقال

افضل المياه ما قد نبع • من بين اصابع النبي المتبع •
يليه ماء زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر •

قوله ماء السماء وهي لغة اسم لما ارتفع وعلا والمراد بها هنا الجرم
المعهود حقيقة لان الماء ينزل من السماء الدنيا قطعا كما لعلى السحاب
ثم يماع عليه وينزل من عيون فيه كالغربال وقيل السحاب حقيقة
كما قيل انه يغترف من البحر المالح كالسفنج ثم يصعد ثم ينعصر
فينزل الماء عنه وتقصره الهوا فيحلو قوله وماء البحر اي المالح اي لانه
المراد عند الاطلاق ويقال له المالح خلافا لمن منعه رفع الحدث
الطهور ماؤه الحل ميتته قوله وماء النهر هو بفتح الهاء في اللغة
العالية الحلو وانما ذكره لمقابلة المالح ولو قال العذب لكان
اولى لانه طعم الماء واسمه للجنس واصله من الجنة قوله وماء
البير وهي النقب المستدير النازل في الارض سواء كان مطويا
اي مبنيا او لا ويقال لها القليب بالمثلثة قال شيخنا العلامة
الخطيب ومنها بير زمزم واذكره الاستنجا منها لما قيل
انه يورث البواسير انتهى واختار العلامة ابن قاسم كالرملي
وشيخ شيخنا عدم الكراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة
وفاقا للاذرعي لكنه خلاف الاولى ومنها بار ارض ثمود الا بير
الناقة واذكره استعمال مائها لانه مغضوب على اهلها ومنها
مياه مدين وقوم لوط وبابل وبرهوت التي باليمن وبير

ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما العين
وهو الشق في الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا وهي ثلاثة
اقسام جبلية وانسانية وحيوانية فالجبلية هي التي في الجبل
والانسانية هي التي نبعت من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
والحيوانية هي ما الزلال قوله وما الثلج بالمثلثة وهو
النازل من السما مايعا ثم يجمد على الارض قوله وما البرد
وهو النازل من السما جامدا كالثلج ثم يماع على الارض
قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن تعددها
هذا القول قوله ما نزل من السما الخ اختلف في اعرابه فقيل
هو بدل من الفاعل وقيل هو مقول القول وقيل خبر عن
مبتدا محذوف وهذا هو الظاهر اي ويجمعها قولك هي ما نزل
الى اخره والجملة مقول القول قوله على اي صفة كان اشار به الى
انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون
له من سواد او حمرة مثلا قوله من اصل الخلقة احترز به عما
بالحصن حدوث تغيره مما اتصل به من مايع او جامد قوله ثم الما
اي من حيث هي قوله تنقسم اي بحسب وصفها قوله على اربعة
اقسام كان الاولى اسقاط لفظ على وسياتي في كلام الش قسم
خامس فتامل قوله طهور لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به قوله عن
قيد لازم الخ هو مستدرك لان القيد منصرف اليه قوله في
البدن اي سوا كان من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع
لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالادمي
والخيل البلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كالثوب
كما قال الشارح والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص
بالطهارة كما علم انفا قوله بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل منه زهومة
تعلو الما لا بمجرد انتقاله عن البرودة فتامل قوله شرعا اشارة الى

ان الكراهة

ان الكراهة شرعية يثاب تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها ام
ارشادي من الطب وهو ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت
البدن ربما حبست الدم فيحصل له البرص قال بعض مشايخنا لان
الشي قد يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب
طبا وشرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا
كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا كتاخير
صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا اذا امتثل امر الشارع
او خاف من استعماله حصول ضرر من ضعف بدنه عن العبادة
نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم
استعماله كما مر ومثله شديد السخونة والبرودة فانه ينغ قال
القمولي لو غسل ثوبه بالما المشمس ثم لبسه وعرق فيه عادت له
الكراهة اه واقره العلامة القليوبي كابن قاسم بقطر حار اي كاقصى
الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان
خالفت بلدة قطرها اعتبرت كالطايف بمكة وحران بالشام فيكره في
الثاني دون الاول في انا منطبع اي قابل للدق بالمطارق عليه كالرصاص
والنحاس والفضة الا انا النقدين اي الذهب والفضة
واذا برد اي قبل استعماله زالت الكراهة اي وان سخن بالنار بخلاف
ما اذا سخن بالنار مع بقا سخونته من الشمس فالكراهة باقية
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة رضي الله
عنهم لقوة الدليل فيه واما من حيث الحكم فمكروه ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة اي لمنعهما الاسباغ لا لشي حصل فيهما
المستعمل وهو الذي ادي به ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان
او لا تنبيه اذا اجتمع الما المستعمل فصار قلتين جاز استعماله فوايد
لو انغمس المحدث في ما قليل ناويا الوضو ارتفع الحدث ولا يصير الما
مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين واقره في شرح

المهذب وماشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع غير حدث
الوجه ضعيف لوجوب الترتيب بخلاف الجنب فانه حدثه
مرفوع بتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وبذلك يعلم خروج
اغتساله بغير انغماس فان انفصل عنه كان انتقل من عضو
الى اخر حكم باستعماله نعم ان انفصل عنه بتدافق كمن كف المتوضي
الى ساعده ومن راس الجنب الى كتفه فلا في رفع حدث اي
عند مستعمله وهو المرة الاولى في اعضا الوضو ولو من صبي ولو
من غير مميز بفعل وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب
ولو لمجنونة نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضا
الوضو واما الوضو المجدد والغسل المندوب فهو باقي على طهوريته
او في ازالة نجس اي في المرة الاولى منه في غير النجاسة
الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى بالغسالة والنجاسة بفتح
وكسرها مع سكون الجيم وبكسرها وبفتحهما معا ان لم يتغير
اي شرط الحكم بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلافه في الطاهر
وانما اثر التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا غير بعضه
فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن شروطه ايضا
ان يكون الما القليل واردا لا مورودا على النجاسة وان يطهر
المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الما بان يعرف مقدار
ما يتشربه المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد عنه او تغير
الما او لم يطهر المحل او كان الما مورودا فهو من اضافة القسم
النجس الاتي فتامل احدا وصافه اي التي هي الطعم واللون
والريح والحاصل ان التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي
زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شي اليه او بما ينضم
اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان واما التقديري فهو ان يبان

يمضي

يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة او بان ينضم اليه ما لو
انضم الى المتغير حسا لزال تغيره كان يكون بجنبه غدير فيه ما متغير
فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان هذا زال تغيره
ايضا خالطه اي بان لم يمكن فصله عنه او لم يتميز في راي
العين عنه اما ابدا اودوا واما كالغسل اودوا واما فقط كثمرة
الشجرة او ابدا فقط كالجبر والجص وقدر مخالفا اي وسطا
بان يقدر لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال
المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس
هو رطوبة تعلو اشعر المعز ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس
او قسوس وما علق بشعرها وجسدها اه وعرضت الاوصاف
الثلاثة عليه فان كان الواقع صفة واحدة ولم يتغير في واحد منها
فهو طهور المجاور له اي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط
لا يستغنى الما عنه بما يشق الاحتراز عنه ومنه ورق الاشجار
لا بثمرها تطين اي وانطرح بعد دقه وطحلبا اي لم يطرح
بعد دقه وهو بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه قال في القاموس انه
بكسر الطا واللام كزبرج شي اخضر يعلو الما من طول المكث وما في
مقره وممره اي ولو مصنوعا ومنه القطران لا لاصلاح القرب
لا الما وممر فيه ما تقدم في مقره لطول مكث الخ هو بتثليث
الميم مع اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث بفتح
الكاف وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي فتح الميم والكاف
فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا على
العباد قولان قال شيخنا ارجحهما الاول قسمان كان الاولى ان يقول
نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له حلت فيه هو قيد لا بد
منه ليخرج به ما لو تغير الما بريح النجاسة التي على الشط من غير حلول
فيه ومثله الحلول فيه ما لو لاقته فتامل وتستثنى الخ هو تكرار لانه

سيأتي في كلام المص فتامل لادم لها سايل حاصل ما قرره شيخ شيخنا
في اعرابه انه يجوز قراة سايل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل
اسمها ولا يجوز قراته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف وقيل يغتفر
الفصل به والمراد شانها ذلك فلا يضر وجود دم لها على خلاف الاصل
كعكسه تنبيه ما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه
فيما يظهر من كلامه او شق عضو منها اي في حياتها فان شك في السيلان
وعدمه جاز الشق عند العلامة الرملي تبعا للغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة
ابن حجر تبعا لامام الحرمين فقال لا يجوز الشق كالذباب بضم الذال
المعجمة اي الحروف او ما يشمل النحل والقمل والنمل والبق ومثله نحو
الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك اي فلا
ينجس الما بموتها فيه وكذا المايع سواء ما نشا فيه كدود الخل والجبن
ام لا طرحت فيه ام لا نحو حية وفارة فائدة الذباب لا يعيش
اكثر من اربعين يوما وكله في النار الا النحل قال الحافظ وكونه في النار
ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار اه وفي تاريخ ابن النجار
ان الذباب كان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه
وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة ان لم تطرح فيه اي بعد
موتها نعم لا يضر طرحها فيه من نحو ريح مثلا فتامل ولم تغير اي
بموتها فيه فان غيرته تنجس ولا يطهر بزوال غيره ما دام قليلا فلو طرحت
حية فماتت قبل وصولها المايع او ميتة فاحييت قبل وصولها في الحالين
لم يضر على الراجح لا يدركها الطرف اي ولو من مغلظ فان قلت
كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الما قلت
يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم اشاهد ما علق به من النجاسة
فاذا وقع في مايع قليل او ما يع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتامل وافهم
قوله وصور ذلك بعضهم بان يراه قوي البصر دون معتدله فيعفى عنه مخالفا
لكون ما وقع عليه من الما او المايع وكذا وغيرهما كالثوب ويستثنى

ايضا

[illegible]

ايضا من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الما فتامل صور الخ منها
قليل دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من بخور على
نحو سرجين وخرج بها بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة نار فهو
طاهر ومنها الريح الخارج من الدبر ومنها ما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
وان شوهد فيها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز المخبوز بالسرجين
فيعفى عنه سوا اكل منفردا او في مايع كلبن وطبخ نعم قال العلامة حرر
لا يعفى عن حمله في الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعفى عنه
فيها ومنها غير ذلك مما هو مذكور في المطولات واشار للقسم
الثاني الخ فيه ما مر فتامل فتغير اي حسا كان التغير او تقديرا
بان وقع ما يوافقه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا
اشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح المسك وتقدر
الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلاثة فان كان له وصف
واحد واخذ قدر ذلك الوصف فقط ولا تعرض عليه البقية بخلاف
الطاهر فتعرض عليه الاوصاف الثلاثة لان الشارع غلظ في امر النجاسة
وشدد فيها فلا تشدد فيها البقية وكان المصغر لا يصغر فالمكبر لا يكبر ولو
زال تغيره لا بشيء او بما متنجسا او بما يخالف صفة النجاسة كان زال
الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر
واما لو كان دون القلتين مثلا وكمل بما ورد ولم يغيره فهو طاهر لكن
حكمه حكم دون القلتين في انه ينجس بمجرد الملاقات تنبيه لا ينجس
قليلا بملاقات النجس اي المنجس لتخرج الميتة التي لا دم لها سايل
وانما جعل الكمل بنحو ما الورد كالقلتين في اباحة التطهير به ولم يجعل
كذلك في رفع النجاسة عن نفسه لانه من باب الدفع والاول من
باب الرفع والدفع اقوى من الرفع غالبا يسيرا او كثيرا اي بمجاور او
بمخالط وانما ضر هنا لغلظ امر النجاسة فتامل والقلتان اي المتقدم
ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها
م

يقلها بيده اي يرفعها وهي تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز
رطل هو بكسر الراء وفتحها والكسر افصح بالبغدادي نسبة الي
بغداد اسم بلد واصله اسم بلدين بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر
المنصور سنة اربعين ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة او
ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال او مهملة او نون بدلها وهذه اشهر
اللغات والا ففيها اثني عشر لغة وهي تذكر وتؤنث وقد كره جماعة
من الفقها تسميتها بذلك فيما ذكرناه لما كتبناه علي الجلال المحلي
فراجعه فيهما الخمسماية والتقريب وقيل اكثر من ذلك وقيل
وزنهما تحديدا وعلي التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل
والرطل البغدادي واما الرطل المصري فماية واربعة واربعون
درهما والقلتان عليه اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل ومقدارهما بالمساحة في المربع بذراع الادمي وهو شبران
تقريبا وهو ينقص عن الذراع المشهور بنحو من ذراع وربع طولا
وعرضا وعمقا يعني خمسة اذرع قصيرة بضرب الطول في العرض
والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل ماية وخمسة وعشرون
ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا المقدار معيار لهما فلا تعتبر
الابعاد الثلاثة بهذا المذكور واما مقدارهما بالمساحة في المدور كراس
البير مثلا ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا فيبسط كل من
الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض وسبع مثله ارباعا
ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان
يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في
بسط الطول وهو عشرة يبلغ ذلك ماية وخمسة وعشرون ربعا
وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين مع زيادة خمسة اسباع ربع
فتامل وعند النووي اما عند الرافعي فماية وثلاثون درهما وهو
مرجوح وترك المص اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الماء المطلق

وفيه اشارة

معجمة

وفيه اشارة الي انه كان الاولي ان يعده كالمكروه اللهم الا ان يقال الحاقه
علي المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل تنبيه واما مقدارهما
بالمساحة في المثلث فهو ذراع ونصف من جهة الثلاث وعمقه ذراعان
وطريقه ان يبسط عرضه وهو ذراع ونصف ارباعا فتكون ستة
ثم نضربها في مثلها تبلغ ستة وثلاثين تاخذ ثلثها وعشرها وهو خمسة
عشر وثلاثة اخماس تضربها في بسط العمق وهو ثمانية تبلغ ماية
واربعة وعشرون واربعة اخماس اه
في بيان
احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بدباغ وما لا يطهر وذكرها
هنا لمزيد المناسبة قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر ولان الاواني
ظروف للمياه فناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة
بالنجسة لكان اولي اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو النجس
بموتها لانها طاهرة في حياتها وجلود الميتة الواو فيه للاستيناف
والمص يستعملها كثيرا كما سياتي كلها طاهرة تاكيد للجلود بدليل
الاستثنا بعده ولئلا يتكرر مع ما بعده فتامل تطهر بالدباغ اي
ظاهرها وهو ما لاقي الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو عبر بالاندباغ في
جميع الباب لكان اولي اذ لو وقع في الدابغ كفي وكيفية الدبغ كان الاولي
ان يقول ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الما
عرفا بشي حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا بملح
وتراب وشمس ونصير الدابغ نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة
كعفص او شب بالموحدة معدن من الارض معروف او شث بالمثلثة
شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ بورقه يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد
اليمن غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة نجسا ولو من مغلظ ويغسل منه
سبعا بتراب كذرق حمام هو بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي
ايضا كفي اي بلا صحة مطلقا ان كان كل من الجلد والدابغ جافا والا
بد من مايع يوثر الدبغ في الجلد بواسطته الا جلد الكلب ماخوذ من التكلب

والنباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات ولخنزير الخ صريح هذا
ان الخنزير جلدا ونقل عن صاحب العمدة انه لا جلد له وان شعره في لحمه
وقيل هو نوعان فيحمل كلام المص على احدهما مع حيوان الخ ثم ان كان طاهر
من ادمي على صورته ففيه كلام سياتي في محله فلا يطهر بالدبغ اي لان
الحياة لم تطهره فالدبغ من باب اولى وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها
وظفرها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ونسكها ان لم
يتهيا للوقوع اهـ فرع يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما نقل عن
الجواهر من القول بكراهته محمول على ما اذا احتمل عادة وكذا الميتة الخ
هو عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها كالم شرعية خرج بها ذبح
غير الماكول والماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية جنين المذكاة اي
الذي حلته الروح ولو على صورة الكلب مما لم يشاهد الكلب نط
عليها وحملت منه لان الله قادر على ان يخلق الفرع على خلاف اصله
والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة المذبوحة ميتا اي
او حيا حياة مذبوح فانه يحل اكله وكذا اخيرها اي الجنين كالصيد
الميت بضغطة الجارحة او بظفرها والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك
ثم استثنى من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثنى من الميتة لكان اولى لان
ظ الاستثناء في كلام المص انه من العظم والشعر معا ولعل الش دفع بذلك
تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر
اهو من ماكول او غيره او انفصل من حي او من ميت او في عظم او جلد
اهو من مذكى الماكول او من غيره او في لبن اهو من لبن ماكول او لبن غيره
فهو طاهر الا الادمي اي وكذا السمك والجراد والجن والملك بناء على قول
الجلال السيوطي ان للملائكة اجسادا فان شعره اي الادمي طاهر
لو قال فانه طاهر لكان اولى واعم واستغنى عن قوله لحرمته
في بيان احكام ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية
وانية جمع اناء كسقا واسقية ورداء واردية ويجمع ايضا على اواني فالاواني جمع الجمع

والانية

١٤

والانية جمع لانا لرجل وامراة اي ولو احتاجا اليهما الا ان يدخل الخنثى
اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية فهي كلها من احدهما وقيد
بالاواني ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين الانا الكبير والصغير
حتى الميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج لجلا عينه بالميل فيباح
له تنبيه الاستعمال تنبيه يحرم الاستيجار لفعل اواني الذهب والفضة واخذ
الاجرة على فعلها ولا غرم على كاسرها كالات الملاهي ولا غيرهما اي
كوضوء وازالة نجاسة اتخاذه اي لغير تجارة فيه اما اذا كان لتجارة
بان يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز المطلي الخ هو بضم الميم
واسكان الطا وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقاموس انه بفتح الميم
وفي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمى وطلى بالذهب واطلى به
على افتعل ولم يذكر فيه اطلا وقياس ما فيه انه بفتح الميم وتشديد الياء كرمى
ومثله المغلى والمغلي والمنوي قاله شيخنا الشبراملسي ونقل العلامة ابن
قاسم في حواشيه المنهج عن العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقة انه بضم
الميم وفتح اللام من اغلى ولحنوا مغلي بفتحها لانه لا يقال غلت بحرره ان
حصل من المطلي شي واما عكسه وهو ان تطلى الذهب والفضة بالنحاس مثلا
فان حصل من النحاس شي بعرضه على النار فلا حرمة في ذلك فحكم عليه عكس
حكمه ومن ثم لو صدي انا الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه
حل استعماله لفوات الخيلا ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في
نحو يده فيستعمله به ثم يستعمله منها ثم هي لا تمنع حرمة الوضع في الانا ولا في
المعاذ كما منها تنبيه يحرم تموية سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة
وان لم يحصل منه شي بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شي بالعرض من
عليها ويحل شم ريح مجمرة الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون بعدها
بحيث لا يعد مستعملا لها فان عد مستعملا لها حرم من الاواني النفيسة
انما قيدها بالعلم جواز غيرها بالاولى والمراد النفيسة لذاتها بدليل المثال
وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لخصايتها فنبه او يرغب فيه ونفيس

كل شيء خديد كانا يا قوت اي مع الكراهة المضبب بضبة فضة
اي المجعول في جوانبه او جوانبه صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة
ما كان لحلل في الاناء والمراد هنا الاعم والحاصل ان فيها سبعة اقسام الاول ان
تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في
هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها
لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه
الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة
والسابع ان شك في الكبر والصغر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف
تنبيه يجوز استعمال اواني المشركين اذا كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة
كاهل الكتاب فهي كآنية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة
لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة
من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من
القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي اسافلهم ومما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف وجريا
الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون عن النجاسة
والاصح الجواز مع الكراهة كقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم
وثياب اليهود والنصارى وثياب الخرازين بشعر الخنزير والاساكفة الذين
يدبغون جلود الميتة وخرزها وعن ثياب المجانين والاطفال الذين
لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حمار العنبور وعن جواكله الصبيان في
اوانيهم وتقبيل افواههم وعفي عن المشي حافيا في الطرقات الجافة والرطبة
الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب منها
قليل وعن سؤر السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل
النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة الجلالة فان تغير لحمها ولبنها بريح النجاسة
كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة
فما اصيب من لعابها لكن يعفى عنه في نحو شرب منها
في

بيان

بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود
او نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم
سكت الشيء سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت
الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن
العرب وقال وغلط الليث بن مظفر في انه مؤنث وذكر صاحب المحكم انه
بالتانيث والتذكير وهو من الشرائع القديمة لما في الحديث هذا سواكي وسواك
الانبياء من قبلي الة السواك هو من الاضافة البيانية من سنن
الوضوء اي الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه
من سنن الوضوء الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي
ويطلق السواك الخ فهو مستدرك فتامل من اراك اي وهو
الافضل قال في القاموس والاراك كسحاب شجر يستاك به والجمع
ارك بضمتين قال الشاعر

تالله ان جزت بوادي الاراك … وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الي المملوك من بعضها … فانني والله مالي سواك

والسواك اي استعمال الاستياك مستحب اي ويجزي بكل خشن
طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت متصلة
فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزاء
ولا يكره الخ هو مفهوم من الاستحباب وفيه الاستثناء من غير مذكور
فلو جعل الاستثناء من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى
لصايم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة ناشئ
عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه
وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة رضا
والحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية في رمضان فيكره واعتمد شيخنا
كالعلامة ابن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال

بكل ناسيا ونوم لم يكن ودخل في كلامه عدم نية لوضوء وصلاة مثلا بعد
الزوال وهو كذلك مراعاة للاكل ووجه الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والمتبادر من طيبته بقاؤه ولخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى فاذا كان اول ليلة منه
نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم
في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني
لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري كرامتي واما الخامسة
فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول
الله قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه
الحسن بن سعيد وغيره ونوزع بنظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا
يشكل على الكراهة انتفا النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين
مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما حرمت
ازالة دم الشهيد لان فيها تفويت فضيلته على غيره ولهذا لو سوك الصايم
غيره بغير اذنه حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره ولو ازال الشهيد
دم نفسه بان جرح جرحا يقطع بموته منه فان الظاهر حرم وتزول
الكراهة الخ هو معلوم من غلط صايم فتامل واختار النووي اي من
حيث الدليل عاما من حيث الحكم فكروه عند تغير الفم اي لونا او ريحا
من ازم هو بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قيل هو سكوت طويل
الخ وفي الصحاح ازم عن الشي امسك عنه اه قال ابو زيد الازم الذي ضم
شفتيه وفي الحديث ان عمر رضي الله تعالى عنه سال الحارث بن كلدة رضي
الله عنه ما الدوا فقال الازم يعني الحمية وكان طبيب العرب اذ ذاك
وغيرهما اي من غير الثوم لعله والبصل فلا تكرار بما بعده من النوم اي
ليلا ونهارا الى الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت
بتيمم او بغير الطهورين لفاقدهما او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر

وخطبة

١٦

وخطبة جمعة او غيرها كقراءة القران او الذكر ودرس العلم او نحوها
ويسن ان ينوي بالسواك السنة اي اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع
بعد نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا
فلا احتياج الى نية كما لو كان في صلاة مثلا لان النية تشمله تنبيه قال
الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر اي فان الشيطان
يركب على ما زاد منه وان يستاك بيمينه اي لانها المباشرة للقذر
وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه ثم بعد السواك يضعه خلف اذنه اليسرى للخبر
فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الى
نصفه ثم بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها
وعلى كراسي اضراسه اي بتشديد الياء طولا وعرضا وعلى لسانه خاتمة
يتاكد السواك عند النوم وعند الوضوء لكل عبادة ولقراءة الحديث وعند
دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند جماعه لزوجته وامته
وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش والجوع وعند الاحتضار ويقال
انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه
فان لم يقدر على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون
باراك يابس مندي بالماء وبعرجون النخل وجريده وعود الزيتون والسعد
ثم بما له رايح طيب ثم بغيره وهكذا ويسن للمستاك ان يجعل خنصره من
اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه وان
يقول عند استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي
وبارك فيه يا ارحم الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال
عديدة وفضايل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة
للفم مطيب للنكهة مصفي للخلقة والفصاحة والفطنة قاطع للرطوبة محد
للبصر مبطي للشيب مسوي للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام
مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت

فصل في بيان احكام الوضوء

فرضا او نفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص

من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
وهو من الشرايع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من
خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة
ليلة الاسرا ولو سكت المص عن لفظ فروض لكان اولى وانسب بما بعد
اسم لما يتوضا به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضو كالبحر وقيل بفتحها
فيهما وبضمها فيهما وهو شاذ ويشتمل الاول اي وهو الفعل
على فروض وسنن اي وشروط ومكروهات فمن الشروط ان يكون
الما مطلقا والعلم بكونه مطلقا او الظن بالاجتهاد وعدم المانع الحسي
كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي كالحيض والنفاس واسلام الناوي
وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام
النية ومعرفة كيفية الوضو لنظيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول
جزا منه ليتحقق المقتضي وتمييز فرايضه من سننه في حق الفقيه
ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث
على راي بعضهم وفي حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا
والموالاة بين غسل اعضايه وبين الوضو والصلاة ويشترط لهما
جريان الما على العضو ومن المكروهات الاسراف في الما وتقديم
اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث والنقص عنها والمبالغة
في المضمضة والاستنشاق للصايم والاستعانة بمن يطهر اعضاه بلا
عذر وفروض الوضو جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا
ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ستة اشيا اي عندنا
خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا اسم جمع لشي لا جمع له والراجح
في منعه انه اصله اشيا على وزن فعلا كحمرا فنقلت همزة الاولى الى موضع
الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا وهو ممنوع من الصرف وقد
نظم الخلاف في وزنها فقال
في وزن اشيا بين القوم اقوال قال الكسايي ان الوزن افعال

وقال

١٧

وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا افعاء وزنا وفي ذا القول اشكال
وشاع يقول القلب صيرها لفعاء فافهم فذا تحصيل ما قالوا
حقيقتها شرعا واقرانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط
فيها الجزم فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان
اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع للتعليق فان تراخى عنه
اي فان تاخر الشروع في الفعل عن قصده سمي عزما هو احد مقاصد
النية لغة التي هي مطلق القصد كما ياتي في اركان الصلاة سوا قارن الفعل
او تقدم عليه وتكون النية اي المذكورة ندبا ان ينوي عند غسل
الكفين مثلا ليحصل له ثوابه وان لم ينو عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب
فيه عند غسل اول جز ليعتد بما بعدها والا فهي كافية في اي جزء من الوجه
لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه من الوجه ومنه ما يجب غسله
من شعوره سوا تعدد اولا الا زايدا علمت زيادته وان وجب غسله بان
كان على سمت الاصلي اي مقترنة بذلك دفع به معنى عند الذي هو
لما قارب الشي قبله فتامل لا بجميعه اي لا يشترط دوام النية
الى غسل جميع الوجه للاكتفا بجزيه ولو اسقط هذا لكان اولى ولا بما
قبله اي لا يكتفى بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنه والا كان
نوى مع المضمضة مثلا وانغسل معها اجزا من الوجه كحمرة الشفتين
كفته مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن
الوجه نعم لو سقط غسل وجهه لعلة كفت النية عند غسل اليدين
كبقية الاعضا فلو عزبت في اثنايه بنية التبرد وجب تجديدها وهل
تقطع النية نوم ممكن مقعده وجهان كالوجهين فيما اذا تفرق تفريقا
كثيرا نقله في المجموع عن بعضهم ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد
غسله فلو تعذر غسله اعتد بالنية على ما بعده كما مر انفا وكذا لو فرق
النية على اعضا الوضو ولو بنية رفع الحدث فتامل فينوي المتوضي
اي من يريد الوضو ومحله في غير الوضو المجدد اما المجدد فالقياس عدم

الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة   رفع حدث اي رفع حكمه
الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه
من احداثه اي التي عليه سوا السابق او المتاخر فان نوي غير ما عليه
غالطا صح او عامدا فلا   او ينوي فرض الوضوء او ادا الوضوء او الوضوء
المفروض او الواجب   او الوضوء فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك
فارق عدم الاكتفا بنية الغسل فقط للجنب مثلا   او الطهارة عن الحدث
اي او ادا فرض نعم لا تكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه لدايمه كسلس
البول   عن الحدث اي وللصلاة او لسجدة التلاوة نعم لا تكفي نية المجدد
الرفع ولا الاستباحة   وشرط معه الخ هو يفيد انه مستحضر للنية
المعتبرة فان عزبت لم يصح   او تبرد صح اي وهو مستحضر لنية الوضوء
فان غفل عنه لم يصح   غسل الوجه اي وان تعدد الزايد يقينا
ليس علي سمت الاصلي   ما بين منابت شعر الراس اي محل نباته غالبا   جميع
ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغمم هو الشعر النابت علي الجبهة ونحوها
لحصول المواجهة به وهو مما يذم به لما قيل انه يدل علي الجبن والشح
والبلادة والنزع يحمد ذلك قال الشاعر

اقلي اللوم وارعي في زجي   ولا تجزعي مما اصاب واوجعا
ولا تنكحي ان فرق الله بيننا   اغم القفا والوجه ليس بانزعا

بجميع مقدمها الخ هو يفيد ان هذا اولها وما بعده اخرها ولو عكس
نظر القامة الانسان لكان اولي والظرفية مجازية   في الذقن هو بفتح
الذال المعجمة والقاف   ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من
اسكانها ومنه البياض الملاصق للاذن بينها وبين العذار
وجب ايصال الما اليه اي الشعر الذي علي الوجه خفيفا او كثيفا لعتادا
او نادرا نعم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا
يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثي   المخاطب هو بكسر الطا وفتحها
ولا بد مع غسل الوجه اي يجب غسل جزء مما هو الي الوجه لتحقق غسله

لانه مالا يتم

١٨

لانه مالا يتم الواجب الا به فهو واجب   اليدين هو مثني يد وهي اصالة من
روس الاصابع الي الكتف وخصها الشارع بما دون العضد ولو زادت اليد ي
وجب غسل جميع الزايدة يقينا علي غير سمت الاصلي   مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفا والاول افصح سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الاتكا عليهما
ونحوه   اعتبر قدرهما اي المرفقين من العضد الخلقة من اقرانه
من شعر اي وان كثف وطال وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت
ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه تنبيه لو دخلت شوكة في يده
او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر
وقيد بعضهم اخذا من فتاوي البغوي بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي
محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وهو ظاهر
وان استتر جميعها ففي الخادم ان القياس صحة الوضو لانها صارت في حكم الباطن
دون الصلاة لانها تنجس بالدم فتكون ملحقة بالوشم ولا نظر لكونها خفية
او ظاهرة لانهم لم يفرقوا بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر   في الوشم صح
طويل بل الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل
الدم وكثيره في ذلك وانما لم ينظروا في الوشم كذلك لحصوله بفعله وعدوا   نه
بتحريم الوشم بخلاف ما نحن فيه فانه في محل الحاجة سيما في حق من يكثر
مشيه او معاناته الشوك بيده وما افتي به بعضهم من ان تراكم الوسخ
علي العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا
صار جزا من البدن اي بان تعذر فصله منه فرع قال في شرح المهذب
اتفق اصحابنا علي ان من توضا ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله
كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه
غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام علي تلك الطهارة وهذا لا خلاف عندنا
واظافير جمع ظفر وفيه لغات ضم الظا مع سكون الفا وضمها
وكسرها مع سكون الفا وكسرها واظفور انظر   الراس مذكر وكذلك
ما ليس معدودا من الاعضا كالانف ونحوه   في حد الراس اي

بان لم يخرج عن حده بمده من جهة استرساله   بل يجوز بخرقة
اي وغيرها بل يكفي وصول الما اليها ولو بلا مسح او من وراحايل لكن
اذا كان من وراحايل ففيه تفصيل الجرموق على المعتمد عند شيخ
شيخنا كالعلامة ابن قاسم نقلا عن الرملي وخالف العلامة ابن حجر
فقال بل يكفي مطلقا   جاز وهل تحصل به سنة الاستيعاب الاوجه
نعم لان فيه مسح وزيادة وكذا الوضع بيده الخ فهي من افراد المسح اذ لا
يعتبر فيه تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفى جزء من واحد من الاصلية
ويجب مسح جزء من كل ما اشتبه   غسل الرجلين في تعددهما ما مر في
اليدين فتامل   مع الكعبين الخ وهما العظمان الناتيان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت
رجله فجعل في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان
على العضو دهن مايع فجرى الما على العضو ولم يثبت صح وضوءه
الترتيب فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث غسلهما للجنابة
ثم غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر وله تقديم غسل الرجلين على غسل
الثلاثة وتاخيره وتوسطه وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف
بلا ضرورة ولو اغتسل الا اعضا وضوءه لم يجب عليه ترتيب لاجتماع
الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير
عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يوثر الا في النية
ما لم يتذكر حالا فلو شك وهو ساه او مكره او وضاه اربعة دفعة
واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات
اجزاه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو انغمس ناويا اجزاه وان لم يمكث
لحصول الترتيب في لحظات لطيفة   بانه ليس قيدا بل الحسبان سنية   مبتدع
غسل الوجه   عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره وسياتي زيادة عليها
وعدها بعضهم كصاحب الطراز المذهب نحو خمسين سنة   واقلها
بسم الله اي لعدم حصول السنة بنحو كالحمد لله لطلبها في الوضوء
بخصوصها

بخصوصها   واكملها اي ولو لجنب وحايض ونفسا بسم الله
الرحمن الرحيم اي ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل
الما طهورا زاد الغزالي بعد هذا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون وليس التعوذ قبلها   اتى بها اي التسمية
اقلها واكملها ويزيد عليها في اوله واخره كما سياتي ان شا الله
فاذا فرغ من الوضوء اي من افعاله فليس منه الدعا عقبه   لم
يات بها اي لانقضايه بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها
ليتقايا الشيطان ما اكله ولا نحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق
كون التقايا فيه بل وان تحقق لعدم مشاهدته   وغسل
الكفين الخ لو اتى بالفا بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه
مستحق بين السنن على الراجح وياتي حال غسلهما بالتسمية والنية
والاستياك   الى الكوعين اي وان توضا من نحو ابريق مثلا والكوع
هو الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والرسغ
ما بينهما وهو بالسين افصح من الصاد ويسمى الزند ايضا قال في المختار
والزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع
هو الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وكوع يلي ابهام يد وما يلي   لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب   ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ان تردد لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغمس ثلاثا مطلوب
مطلقا والتردد بكونها خارج الما ومثل الما كل مايع ومثل المايع في ذلك
كل ماكول رطب كما في العباب واقره العلامة الخطيب   كره غمسهما
اي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده   وان تيقن
طهرهما اي مستند الغمسهما ثلاثا والا تم الثلاث خارج الانا وله اتمام
ثلاثة الوضوء خارجا او داخلا ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الا في ماء

كثير غير مسبل   بعد غسل الكفين الخ هو مستدرك فتامل
ام لا اي كان ابتلعه   مجه اي بعد ادارته   والاستنشاق
وهو افضل من المضمضة لان امانور من ائمتنا قال بالوجوب ومستنده
في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف لا يخلوا غالبا من الشعور لكن
الفم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراة   نثره وجذبه اي
والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصايم فتكره وانما حرمت قبلته
المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة في الجملة واصلها مندوب بخلاف
القبلة ولانه في القبلة يلزم عليه قطر شخصين بخلاف المبالغة
بثلاث غرف لو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية يخرج
بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك
علي الولا والحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الما من طعم ولون وريح هل تغير ام لا   افضل
من الفصل بينهما اي لهما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية فالكيفيات خمس ومازاده
بعضهم كشيخنا من كونها سنة بجعله في الفصل ثلاث كيفيات لم يرد
بل فيه كيفيتان فقط كما ذكره   ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا
من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه علي مقدم
راسه ويلصق سبابته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب
بهما الي قفاه ثم يردهما الي المكان الذي ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب
بالذهاب والرد ليصل البلل الي جميعه والا فلا حاجة الي الرد فلو رد
لم يحسب ثانية ويسن للمراة ان تمسح علي ذوايبها المسترسلة تبعا
للراس وان جاوزت حد الراس بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في
ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا
والباقي سنة كما لا يخفي   فلو لم يرد الخ فلا يتوقف علي مشقة
ونحوها او كطاقية وطيلسان   كمل بالمسح عليها اي بثلاثة شرايط

احدها

احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان يمسح الجزي الذي من
الراس قبل العمامة فلو مسح علي العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة
الخطيب قال العلامة الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح من العمامة المحاذي
لما مسحه من الراس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة ومسح جميع
العمامة اكمل والثالث ان لا يرفع يده التي وضعها علي العمامة قبل تمامها
ومحل ما ذكر اذا لم يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج ما لو
كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها   ومسح جميع الاذنين اي
بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك   بما جديد اي لحصول الاكمل والا
فاصل السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة نبه علي ذلك الزركشي
اي غير بلل الراس الخ هو بيان للمراد من الما الجديد وان كان علي اليد
حايل مسح الراس ولم يمسح به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين
ببلل الثانية او الثالثة فانه يكفي ويشترط تاخير مسحهما عن مسح الراس
والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح
البعض فقط حصل اصل السنة ام لا اصلها فيه نظر والاول اوجه
ولا يشترط ترتيب اخذ الما فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها
واذنيه ببعضها جاز ويستحب ان يكون ما الصماخين غير ما الراس
والاذنين   في صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين
ايضا خرق الاذن   ثم يلصق كفيه اي راحتيه ويسمي استظهارا
ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اثني
عشر مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل هو بدعة واما خبر مسح الرقبة
امان من الغل فموضوع كما قاله العلامة الخطيب شيخ الاسلام في
شرح التنقيح واثر ابن عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل
يوم القيامة غير معروف   بالاذنين الخ وهو صريح في محل الاضمار
ولو ابدله ببطونها لكان اولي   وتخليل اللحية اي بالمعني الشامل للعارضين
وهو بكسر اللام جمعها لحي بكسرها وضمها   الكثة بمعني الكثيفة ومثلها

كل شعر يكتفي بغسل ظاهره كامر ولحية المراة والخنثى اي مطلقا
ما لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانها كشعورهما كما مر ايضا ويندب
ازالتهما ان لم تكن مثلة ومحل تخليلهما ان لم يصل الما الى باطنهما
الا بالتخليل والا فهو مندوب وكيفيته اي الفاضلة فيكفي غيرها
ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمنى افضل ويشمل كلامه
المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضي كلام غيره ويؤيده قول
التهذيب ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف
شعره ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل
وجزم به صاحب الروض واعتمده العلامة الرملي وقياس ما في الغسل
تقديم التخليل على غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف وكيفية
تخليل اليدين اي الفاضلة فيكفي غيرها بالتشبيك اي الاكمل
فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك لانه محلها فيمن
بالمسجد ينتظر الصلاة مبتدا الاولى كما في التحقيق مبتديا بالبا بعد
الدال المهملة اي الافضل ان يبدا باصابع اليدين والرجلين ان غسل
بنفسه فان صب عليه غيره بدا باعلى اليدين والرجلين من
يديه ورجليه فلو عكس كره له كما في الام وكذا لو غسلهما معا فيما
يظهر دفعة واحدة اي الا من نحو اشل او اقطع يطهر نفسه فيقدم
اليمنى من ذلك ولو من شقي راسه او من خديه والاثم ولو رتب السلم
فيما ذكر هل يكره فيه او لم يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه
بالصب من نحو ابريق فيتجه تقديم اليمنى والممسوح اي ولو
لجبيرة لا مسح خف ثلاثا ثلاثا اجماعا كما مر لافادة التعميم والزيادة
على الثلاث يقينا مكروهة في غير المسبل ومحرمة فيه وتحصل
التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بثلاث جريات
وفي بعض النسخ والتكرار ثلاثا الخ وهو اولى لشموله تثليث
النية والتسمية والدعا والذكر عقبه الا يحصل بين العضوين

اي وكذا تحريم

اي وكذا بين اجزا العضو الواحد مع اعتدال الهوا والمزاج
والزمان اي وبقدر الممسوح مغسولا فايدة الهوا بالمد اسم للرياح
التي تهب وتسير بها السفن وقد تطلق على العنصر المملو به الجو
والهوا بالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس
المحمود كمحبة الاوليا والصالحين وقد اجتمع الهوان في قول بعضهم فقال
جمع الهوامع الهوا في مهجتي فتكاملت في اضلعي نارات
فقصرت بالممدود عن نيل المنا ومددت بالمقصور في الكفات
والمراد به هنا الاول واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وكذا تعتبر
الموالات بين كل غسلتين ايض ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف
الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في اليسرى
قبل جفاف اليمنى بل لا اعتبار الموالات في اجزا العضو الواحد اذ من ابعد
البعيد تحقق موالات الطهارة لمن شرع في غسل يافوخها وان وصل
بها بقية طهارته وايض فمن ادلة سنة الموالات انها الماثور والظ منه
الموالات بين اجزا العضو الواحد ايض كما لا يخفى وعبارة المص تشمل
جميع ذلك وما ذكره المص من السنن غير مسح الاذنين لا يختص
بالوضو بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو من السنن المختصة
به دون الغسل في غير وضو صاحب الضرورة اي مع اتساع
الوقت فان ضاق الوقت وجبت الموالاة ويبقى للوضو سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
بالصب عليه بغير عذر ومنها ان يضع المتوضي انا الما عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها
تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ
بالمنوي ومنها استصحاب النية الى اخر الوضو ومنها البداة باعلى
الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتمه ليصل الما تحته
ومنها ترك في الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل القبلة

رافعا يديه الى السما غير مقيم سبابته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ منه
ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه
صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة
بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه بيده ولا دليل في ذلك
لاباحة النفض فقد يكون صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة
قطعا او كان يتيمم عقب الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه
التيمم وح فان نشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف
ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان تتمة يندب ادامة
الوضو ويسن لقراة القران وسماعه والحديث وسماعه وروايته
وحمل كتب التفسير والحديث والفقه وكتابتها وقراة العلم الشرعي
واقرائه والاذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة
والسعي وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة
ويسن من حمل الميت ومسه ومن الفصد والحجامة والقي واكل لحم
الجزور وقهقهة المصلي ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد
قبليه وعند الغضب وعند كل كلمة قبيحة ومن قص الشارب وحلق
الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضو الشرعي لا اللغوي ولا يندب
للبس الثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة
والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول سوق وعلى
نحو امير   في بيان احكام الاستنجا واداب قاضي الحاجة
ويعبر عنه بالاستطابة من طلب الطيب لان قاضي الحاجة يطلب

طيب

طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستجمار وهي الحصى الصغير لكن الاولان
يعمان الما والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن
الرفعة وظ كلام الاصحاب انه من خصايص هذه الامة كما نقله ابن
سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي ان الخصوصية هي الاستنجا بالحجر
واقره شيخنا الشبراملسي وهو ظ والدليل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط فلا يستقبل احدكم
القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ينقي بهن المحل ليس فيها
روث ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المنا دي
وشرع مع الوضو ليلة الاسرا ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد
واركانه اربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه
فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو البول والغايط والمستنجى
به هو الما والحجر والمستنجى منه هو البول والغايط فيه هو المحل القبل
والدبر واخره عن الوضو تبعا للروضة اشارة الى جواز تاخيره عنه
لغير صاحب الضرورة وهو كذلك بشرط ان يكون هناك حايل يمنع
النقض ومن قدمه على الوضو كالنووي في المنهاج نظر فيه للاصل
والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد هنا
المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار
واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من
دونك   في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزا   وهو اي لغة
واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بما او
حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس
كالبعر الجاف او الطاهر كالدود الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني
بانه يكره الاستنجا من الريح واعتمده الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك
واجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة
القيام الى الصلاة ونحوها وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويضيق

بارادة ماذكر والواجب فيه استعمال قدر من الما بحيث يغلب على الظن
زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة من خروج البول
اي من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل
والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم والودي
المذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب
ويكفي فيه الحجر بالما اي وان كان مطعوما كالما العذب قال تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني لان له قوة تدفع النجاسة عن نفسه
او الحجر اي الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم
او موقوف وان حرم قال شيخنا الاجزا المسجد المتصل به نعم المنفصل
كذلك ما لم يبع بيعا صحيحا فان بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته
عن المسجد كفي الاستنجا به كما ذكره العلامة الرملي في شرح العباب
ونقله عن الشامل واقره وما في معناه اي من حيث القياس عليه
لحصول المقصود منه من كل جامد طاهر قالع غير محترم فخرج
بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره
من نحو الفحم والتراب الرخوين والقصب والحديد الاملسين وبغير
المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان حرق والخبز ما لم يحرق
والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو مهدرا كالحربي ومنجزء
المسجد كما مر ولكن الافضل اي لمريد الاستنجا ولو من نحو البول
على الاوجه اولا اي لانه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية
ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مسجد قبا وقال لهم ان الله
تعالى قد انزل فيكم قرانا ومدحكم فيه ماذا تفعلون قالوا انا نستنجي
بالاحجار ثم نتبعها بالما هكذا اقره شيخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووي
هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته ان الحديث موضوع
ووجه الثنا عليهم استعمالهم الما لان العرب كانت تقتصر على الحجر
بالاحجار الخ ولا يشترط فيها الخ طهارة ولا غيرها مما تقدم لكن يسن

ذلك

ذلك لحصول الكمال ولا يصح عكس ما ذكر والواجب ثلاث مسحات
بفتح السين جمع مسحة سكونها قال العلامة الرملي تبعا لشيخ
الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخ شيخنا او
على ثلاثة احجار الخ انما اعتبرت الثلاثة لان هذا العدد غاية الشارع
في غالب الاحكام فاعتبرت في الاحجار والطهارات ومدة الخف للمسافر
والطلاق والعدة والخيار والقسم والاحداد وامهال الزوجة للدخول
وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجا بالحجر قدم الدبر لانه سريع الجفاف
واذا كان بالما قدم القبل لانه ربما يصيبه شي من البول فائدة لو
استنجى بالما ثم بعد الفراغ منه شم يده فراى لها رايحة لم يحكم بنجاسة
المحل ولا يجب اعادة غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب
غسل اليد فقط قال بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي
المحل اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم يخالفه واستبعد العلامة
ابن حجر الوجوب في شم فتامل والا زاد عليها اي وجوبا
التثليث اي الايتار ان لم يوتر ولو عبر به كما في بعض النسخ
لكان اولى لانها مع طلب التثليث بعد الانقا يحصل بوتر او شفع
مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط ولم يوتر ولم يسن بعده
شي ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا
ولا في غير الفرج الاصلي وشرط اجزا الاستنجا بالحجر اي ان اراد
الاقتصار عليه كما مر ان لا يجف فان جف تعين الما ولم يطرا
بعده خارج اخر ولم ينتقل اي عما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه
كما قاله شيخنا ثم رايت في بعض الهوامش لبعض الفضلا ما نصه
والمراد بالجنس ان يكون الطاري الثاني بحيث لو خرج ابتدا الكفي فيه
الحجر وح فيكفي طرو نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة
البول اي من معدنه بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا بالحجر ويفيد

بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما وضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه
على الجلال المحلي فراجعه   النجس يحتمل ان يكون فائدة التقييد به
اخراج المني فلا يجب الاستنجا منه كما مر واما المتنجس كالدود والحصى
فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في كلامه والاولى ان يقال
ذكره لبيان الواقع   ولم ينتقل عن محل خروجه اي عن الموضع
الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول المخرج
فوق عادة الناس ولو مع اتصال كما قاله العلامة الرملي وانفصال
كما قاله العلامة الخطيب   بحجر اخر وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا
يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
في الغائط وان انتشر على خلاف العادة   قاضي الحاجة اي من
يريد قضاها   استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا
مع البعد   ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان كان بينه وبينها
ساتر بشرطه كره له ذلك على ما نقله في المجموع عن المتولي وقال في
المختار خلافه اي فهو خلاف الاولى واعتمده العلامة الرملي ولا بد ان
يكون له عرض وارتفاع في قاضي الحاجة سوا القايم وغيره وان
يكون ساترا من قدمه الى سرته كما افتى به العلامة الرملي لان هذا
حريم العورة   او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع الخ ظاهره نفي الثلثين
وان حصل الستر بدونهما لصغر بدن قاضي الحاجة قال العلامة
ابن قاسم ولعل الاكتفا بما دون الثلثين عند حصول الستر به اقرب
واقره شيخنا الشبراملسي   الا البنا المعد الخ ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى ليشمل المعد في الصحرا بتكرار قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك
فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي اهـ
وقال ابن حجر انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة
مكروه اي وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة في القبلة
قاضي الحاجة اي كل مكلف ويتجه ان يندب للولي منع غير المكلف

هنا

هنا وفيما ياتي   في الما الراكد اي المباح او المملوك له ولم يتعين عليه
الطهارة به اما الما المسبل والمملوك لغيره او له وتعين عليه الطهارة
به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا البصاق
والمخاط لانه يؤذي الناس لاستقذارهم ولا فرق في الراكد بين القليل
والكثير كما يدل له تفصيل الشارح في الجاري لكن يستثنى الكثير
المستبحر بحيث لا تعافه نفسه البتة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة
فيه الا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجيسه القليل ولما ورد
ان الما ليلا ماوى الجن   وبحث النووي الخ مرجوح الا ان يحمل على اشتماله
على تضمخ تنبيه لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة
خلافا للمناوي في العباب ما لم يتحقق كونها من البول   تحت الشجرة المثمرة
والمراد بها هنا ما يقصد من الشجر للاكل كالتفاح او شما كالياسمين او
استعمالا كالقرظ   المسلوك للناس اي لخبر ابي داود اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الما اما
المهجور فلا كراهة فيه   وفي موضع الظل الخ والمراد منهما محل حديث
الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضى الى منع
المعصية   وفي الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثله السرب
بفتح السين والرا وهو ما استطال ويقال له الشق وقال العلامة المناوي
السرب بفتح اوله بيت في الارض ومثله الغيران والكهوف والمكمن
نعم ان غلب على ظنه اذى له او لما فيه حرم   على البول والغائط
فيه اشارة الى ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة
الخطيب واعتمد شيخ شيخنا الكراهة فيما قبله وما بعده ما دام في
الخلا وان دخله لتخويش او وضع ما لان هذا الادب متعلق بالمكان
لم يكره اي بل يجب ان تحقق الاذى   والقمر الخ ظاهر كلام المصنف
كغيره انه لا فرق في كراهة استقبال القمرين بين الليل والنهار لكن
بحث اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل وهو كذلك لانه محل سلطانه

النهار ويكره استقبال صخرة بيت المقدس واستدبارها وعنه القول بعدم
الساتر ولا يستدبرهما الخ مرجوح لكن النووي الخ هو المعتمد
خاتمة يندب ان تقول عند دخوله لمحل قضا حاجته بسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وبعد خروجه غفرانك ثلاثا الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم ويبقى له اداب
اخر تطلب من المطولات

في بيان احكام الاحداث

وهي التي منها ان ينتهي بها الطهر والتعبير بها اولى من التعبير
بالنواقض لان الناقض نقض الشي اي يزيله من اصله نحو نقضت
الجدار اي ازلته من اصله فيلزم على من عبر بالنواقض ان الوضو
انتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذلك ومن عبر باسباب
الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة
بيانية اي اسباب هي الحدث ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم
صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له
طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحادث زاد بعضهم
المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف وشرعا يطلق على الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المانع المترتب على ذلك
والمراد بها هنا الاسباب بدليل عدها خمسة وتعبيره بالنواقض
مراعاة لكلام المص وهي للاصغر المراد عند الاطلاق باسباب
الخ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته كما ياتي ويقال ايضا انه وصف
ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضو خمسة اشيا اي
بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا منه والا فهو داخل في زوال
العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة اولا وقضية قولهم ان

النوم ليس ناقضا للانبيا يفيد ان النوم والخارج ناقضان لبقية الامم
وذلك لتعليلهم النوم باحتمال الخروج بشي منه وانظر هل كالنوم اللمس
والمس ونحوه ما خرج يقينا في الجميع فلو شك هل احدث ام لم
ينتقض وضوءه اي القبل والدبر هما تفسير للسبيلين ولا يناقضه
كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى لان
ال في السبيلين للجنس من متوضي ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر حتى خرج به الميت فلا
تنتقض طهارته بالخارج منه كدم اي ولو من الباسور قبل
خروجه فتامل كهذه الامثلة الخ دخل فيه الحصى وهو يقتضي
تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بان اخبر بانعقاده منها عدلان
طبيبان والا فهو طاهر وان كان ينقض ايضا كدود اي سوا انفصل
اولى فيكون خروج راس الدودة وان عادت الا المني اي مني الشخص
نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضو اما لو
استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا
ينقض الوضو ستة اشيا نظمها بعضهم فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكن … ايلاجه في خرقة هي تقبض
كذاك في ذكر وفرج بهيمة … ست اتت في روضة لا تنقض

وزاد بعضهم المحرم والصغير باحتلام الخ هو مثال فتامل
من متوضي الخ هو تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني لكونه غير
ناقض فتامل والمشكل اي الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين
والة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها
مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي
خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض والمراد بالمعدة هنا
السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر العين او بكسرهما معا وبفتح الميم

وكسرها مع سكون العين فيهما   النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخا اعصاب الدماغ
بسبب الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علاماته الرويا نعم لو نام
في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله
العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس ان
يسمع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما الرقاد بضم الرا المهملة فهو
المستطاب من النوم   علي غير هيية المتمكن قال شيخنا ولو قال
علي هيية غير المتمكن بمقعده لكان اولي وقد يقال هو انسب
لوجود البا في قوله بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مفرطا او سمينا
بين مقعده تجاف فينتقض وضوه ولو علي غير هيية المتمكن ما لم
يحتشي بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج
منه شي وجب تصديقه لكن ينتقض وضوه لان النوم علي هذه الحالة
ناقض او نام متمكن او اخبره عدل بانه خرج منه شي فلا يجب تصديقه
عليه الوضو لان الخبر ظن واليقين للطهارة اقوى هكذا قال العلامة الرملي
واقره شيخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره
معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شي حال تمكنه فانه ينتقض
وضوه لافادة اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى
اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوه والا فلا
بمقعده الخ هو متعلق بالتمكن وليس من المتن   ولو متمكنا الخ
هو راجع للقايم ومن علي قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولي واعم
زوال العقل وهو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من
ارتكاب الفواحش ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له وشرعا
يطلق علي التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن
والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه وعلي الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية

يتبعها

٣٦

يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وهي هنا الحواس الخمس
حيث كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي
ووهبي فالكسبي ما يكتسبه من تجارب الدهر والوهبي ما عليه منا ط
التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه
والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرويا من العين ومن عكس
اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون العقل   اي
الغلبة عليه انما فسر بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر   بسكر اي
لانه اما من الاغما او من الجنون   او مرض اي بحيث يكون كالاغما
او جنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة والحركة
في الاعضا   او اغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور الاعضا
وعطفه علي المرض خاص لانه منه ولذلك جاز علي الانبيا عليهم الصلا ة
والسلام   او غير ذلك اي كانواع المالوخيا ونحو سرسام ومعتوه
ومبرسم وموسوس ومصعوق ومذعور ومسحور ومخبل وسوا
تعدى بشي من ذلك اولا والتمكن في ذلك غير مفيد   لمس الرجل المراة
اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث سمي
بذلك لا جزءا منا لا يسمى به ولا سن وشعر وظفر   تنبيه قال
شيخنا قد علم ان تقدير الش لفظ الرجل مغير لاعراب المتن اللفظي
وهو معيب عندهم وفيه قصور لتعين اضافة المصدر الى فاعله
وكان محتملا له ولمفعوله وهذا بنا علي ان لفظ الرجل من كلام الش
كما في بعض النسخ وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام المتن فلا حاجة
لذلك وينتقض وضو كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا   غير
المحرم اي ولو احتمالا   ولو ميتة اي وكذا عكسه فلو قال ولو
كان احدهما ميتا لكان اولي واعم ولا ينتقض وضو الميت كما مر
ذكرا وانثى اي يقينا ولو من الجن فيهما اذا كانا علي صورة الادمي
كما قاله شيخنا وقال العلامة ابن قاسم ولو علي غير صورة الادمي حيث

تحققت المخالفة واقره شيخ شيخنا   حد الشهوة وهي انتشار الذكر
للشاب وميل القلب للنسا وللشيخ الفاني   عرفا اي عند اصحاب
الطباع السليمة   من حرم نكاحها اي على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية
فانها تنقض وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا
بسبب مباح بنت الموطوة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته
صلي الله عليه وسلم لا لحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل
يحرمن على ساير الامم اولا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال
المحلي فراجعه ودخل في المحرم من شك في محرميتها كزوجته اذا استلحقها
ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور فلا تنقض بمسها وخالف العلامة
ابن عبد الحق كالخطيب فقالا بالنقض   من غير حايل اي ولو رقيقا
يمنع اللمس   وهو اخر النواقض اي من حيث الذكر   مس فرج الادمي
ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا فينقض وضوء الماس فقط والمراد
بفرج الادمي قبله ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها
لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلى الفرج ولا ما فوقهما مما عليه
نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج
المحاذي لما كان ناقضا ناقض ايضا واما الجني فمبني على حل مناكحتهم
ان قلنا بحلها على المعتمد نقض والا فلا   بباطن الكف اي ولو شلا
او لو تعددت الا الزايدة يقينا الليست على سمت الاصلي سوا كان الجميع على
معصم واحد او اكثر خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وشمل الكف الاصلي
والزايد والمسامت وغيره وما في داخل الكف او ظاهره والراجح ان
الزايد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه دون الظاهر والذي
في الباطن ينقض باطنه دون ظاهره كما قاله العلامة ابن قاسم في
حاشيته على شرح العلامة ابن حجر واما الذي في ظاهر الكف ففي
شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظهرا ولا بطنا وقال شيخنا ينقض باطنه

فقط

فقط وانما سميت كفا لانها تكف الاذى اي تمنعه عن البدن
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن اي ولا بد منه لتخرج البهيمة
وكذا قوله اي ساقط من بعض نسخ المتن الصغ ولا بد منه ان لم
يكن الفرج شاملا له   ومس حلقة دبره الخ هو بسكون اللام
على الافصح وحكى ابن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة
العلم والذكر والحديث   على القول الجديد وهو المعتمد   وعلى
القديم الخ مرجوح   والمراد بها ملتقى المنفذ بفتح الفا اي بما ينضم
كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته   وخرج بباطن الكف ظاهره
فانه لا ينقض خلافا للامام احمد رضي الله عنه ومنه ظهور الاصابع
ولو زايدة ولو في باطن الكف كما مر   وما بينهما اي وكذا حروفها
وحروف الراحة   اي بعد التحامل اليسير اي يعتبر ان يكون التحامل
في الراحتين يسيرا اليقل غير الناقض عن روس الاصابع اذ الناقض
هو ما يستتر عند وضع احدهما على الاخرى وفيه قصور بالنسبة
لباطن الابهامين فتامل   في بيان موجبات الغسل
وهو بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة الفقها للفرق
بين الغسل عن الحدث والغسل عن النجاسة ونحوها ويقال بالضم
للما الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل به من اشنان وصابون
ونحوهما قال العلامة الرملي ولا يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا
لابن العماد   في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للشي وطالبه
ويعبر عنه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه وبفتحها الواجب فعله
ليصح ويعبر عنه بالمسببات   والغسل لغة اي بمعنى الفعل ولو
حكما   على شي اي بدن او غيره   مطلقا اي بنية او لا
بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او من غيره   والذي يوجب
الغسل اي يترتب عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق
بنحو ارادة الصلاة فتامل   ستة اشيا الخ استشكل عدها ستة

بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة لان غسل الميت لا يجب فيه نية
وان اريد بذلك ما لا يتوقف على نية فهي سبعة لعدم تنجس جميع بدنه او
بعضه واشتبه واجيب بان المراد الثاني لانه يكفي فيه ازالة النجاسة ولو
بكشط الجلد بخلاف الستة المذكورة فانه لا يكفي فيها كشط الجلد
تشترك فيها الخ هو بمعنى انه يجب الغسل على الرجل والمراة بكل واحد منها
الرجال والنسا الخ انما عبر بهما لان المني لا يوجد الا منهما التقا الختانين
اي تحاذيهما ويعبر عن هذا الالتقا الخ اي فهو المعتبر لان التقا
الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر
بالالتقا مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان
فقد وجب الغسل بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غيره
كالبهيمة ولعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة
ولا يخفي انه كان الاولي اسقاط لفظ حي فتامل غيب حشفة الذكر
اي ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا نصفين وادخل شقيه او ما نا
بحيث يسمي ذكرا فانه يجب الغسل على المولج فيه لا على صاحب الذكر المقطوع
منها قال في القاموس والحشفة ما فوق الختان اه ومثله في الصحاح
فراجعه منه اي المذكور من ادمي او من غيره او من الذكر او قدرها من
مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من الملاصق المقطوع ان كان متصلا
والا فمن اي جهة كان ويعتبر في فاقدها خلقة حشفة اقرانه في فرج
اي قبل ودبر من ادمي او جني او بهيمة بايلاج فيه او ميتا كبيرا او صغيرا
ذكرا او انثي بحايل ولا بايلاج فيه اي ولو بايلاجه هو كان استدخله
حي فلا غسل عليه اي ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملها
ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا
لو اولج واضح في دبره اي خروج المني اي الى خارج الحشفة في الرجل
والى الظاهر من الفرج في البكر والى محل يغسل في الاستنجا في الثيب نعم
يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا

لانه يمني

لانه يمني اي يصب يقال امني ومني مخففا ومني مثقلا قال تعالي من نطفة
اذا تمني من شخص الخ هو قيد لا بد لمعنه بغير ايلاج الخ هو قيد
لانفراد المني بالايجاب فتامل كقطرة بفتح القاف ولو كانت على
لون الدم اي ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او بتدفقه او بريح العجين
وطلع النخل ان كان المني رطبا او بياض البيض ان كان المني جافا سوا في
ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به
بجماع كان الاولي اسقاط هذه لانه نقلها انفا او نوم اي وفيه احدي
الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض ثخين فله ان يختار كونه منيا
ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع من الاختيار الاول الى الثاني ولا
يعيد ما فعله بالاول او غيره كصلب الرجل وترايب المراة في الانسدا
العارض بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج لعلته و
في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية عند
العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها
واما الوخرج من طريقه المعتاد فمطلقا سوا كان لعلة او لا كان
الكبر صلبه كان الاولي عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها الا بخروجه
لعلة الا ان يقال هي تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر
عن ايجاب الغسل فيه او يقال ان المني خرج لا بسبب الكبر بل عند وجود
الشهوة وهو فقد الموت وهو عدم الحياة وقيل عرض يضادها لقوله
تعالي خلق الموت والحياة والاول اولي ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب
الرملي في حاشيته على شرح الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل
الا في الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر فلا يجب بل يجوز
وهي الحيض اي لقوله تعالي فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض لانه الاشهر
ويطلق ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب الغسل
وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا بد من ملاحظة شي اخر
وهو ان يقال وجه الدلالة على وجوب الغسل ان المراة يلزمها تمكين زوجها

من الوطي ولا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والنفاس اي وان لزم للولادة لصحة اضافة النية اليه عقب
الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة نحو القا العلقة
والمضغة المصحوبة بالبلل اي ولم يوجد بعدها نفاس
موجبة في الاصح اي وتفطر بها الصايمة اي وكذا يحرم على زوجها وطيها
عند غير العلامة الرملي ولا تنقض الوضو عنده في بيان
احكام واجبات الغسل وفرايض الغسل اي من حيث هو واجبا كان
او مندوبا والحاصل ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا
منها حصل الجميع ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا
منها حصل الجميع ايضا او البعض واجب والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى
رفع الجنابة اي وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة
ونحوها وان لم يقصد اولم يعرفه كما مر او الحدث الاكبر اي او الحدث
فقط وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه ونحو ذلك اي كنية استباحة
الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا تكفي نية الغسل
فقط لانه قد يكون عادة كما مر وتنوي الحايض والنفسا الخ ظاهر
كلامه انه على اللف والنشر المرتب ويحتمل ان كلا من الحايض والنفسا
تنوي الحيض والنفاس ولو مع العمد فهو وافق المعتمد عند العلامة
الرملي ومن تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو
ظ كنية الادا بالقضا وعكسه واما نية رفع الجنابة من الحايض وعكسه
فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور
وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه
الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع
باول الفرض اي باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده فلو
نوى الخ هو ايضاح فتامل وازالة النجاسة اي ولو معفوا عنها
وهذا ما رجحه الرافعي الخ مرجوح وعليه فلا يكفي الخ وهو.

ربما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو
كذلك ورجح النووي الخ هو المعتمد بغسلة واحدة اي في غير
النجاسة المغلظة لان السبعة منها كالواحدة في غيرها ومحله
اي محل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول
اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييده للاغلب وايصال الما
الخ المراد به الوصول ولو بنفسه الى جميع الشعر بفتح العين فان
بقي بعض شعره لم يكف الغسل وان قلعها بعد فلا بد من غسل موضعها
ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفى عن باطن عقد الشعر
وان كثرت حيث لم تكن بفعل والا عفي عن القليل فقط والبشرة
اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان زالت
بعده والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وما بالشعر ما عليها فخرج به
شعر نبت في العين والانف مثلا ومن انف مجدوع الخ هو بالدال
والعين المهملتين ومثله عظم وضح او جلد تقلص ومحل شوكة
انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا الى ما تحت القلفة اي
لانها مستحقة الازالة ومن ثم لا ضمان على مزيلها وهي بضم القاف
واسكان اللام وبفتحها ما يقطع الختان من ذكر الغلام ويقال لها الغرلة
بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة المسربة بضم الميم مع فتح الراء وضمها
ملتقى المنفذ وفي بعض نسخ المصباح انها بفتح الميم ايضا اي الغسل
اي من حيث هو كما مر خمسة اشيا اي باعتبار المذكور منها هنا
التسمية اي في اوله او في اثنايه كما مر في الوضو واقلها بسم الله قال
الجوهري والاولى ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القران وقيل
تكره التسمية لانها قران قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضو
قبله او بعده او في اثنايه لكن الافضل تقديمه على ما وصلت اليه
اي اليدين والذي لم تصل اليه يد به يدلكه بعصاة ونحوها لان السنة
المرور على جميع الجسد ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث وسبق

معناها الخ اي ويجب ايض في حق صاحب الضرورة كما هو وتقديم
اليمنى الخ كان الاولى ان يقول وتقديم الايمن والايسر من شقيه
اي المقدمين ثم الموخرين وتخليل الشعر اي ان وصل الما الى باطنه
من غير تخليل والا وجب التخليل ومنها ازالة القذر كمخاط ومني ومنها
توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش والستر في الخلوة وان
تتبع غير محدة اثر نحو حيض مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها
فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله تطييبا للمحل واسراعا
للحبل فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجده فطينا فان لم تجد فالما
كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا
يسيرا من قسط او اظفار ويلحق المحرمة بها فيمتنع عليها ذلك
لقصر زمن الاحرام في بيان جملة من الاغسال
المسنونة وذكرها هنا استطرادي لافادة اجتماعها والاغسال
لو قال والاغسال لكان اولى واخصر المسنونات سوا تاكدت اولا
ولا تجب الا بالنذر سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة اي على
ما ذكر هنا مع عد غسل الجمار ثلاثا وجعل الطواف ثلاثا ويكون السابع
عشر ساقطا في بعض النسخ وقال العلامة الخطيب ولدخول المدينة الشريفة
وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هذا هو السابع عشر غسل الجمعة
اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة
الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها على غيرها لان الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه قال بوجوبه فيها ولانها افضل الصلوات ويومها
افضل ايام الاسبوع لحاضرها اي لمن يريد حضورها ولو غير مكلف
او لم تلزمه ومن عجز عن الما فيتيمم وفي بقية الاغسال يتيمم بنية البدلية عن
الغسل المراد وسيذكر المص ذلك في بعضها ووقته اي ابتدا وقته
من الفجر اي الصادق واخره الدخول في الصلاة ولذلك قال الجوجري
وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول في الصلاة وتقربه من ذهابه اليها

افضل

احكام

افضل لانه ابلغ في زوال الروايح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل
والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه وغسل العيدين
اي في يومهما فلا يتقيد بمن يصليهما لانه يراد للزينة بنصف الليل
اي لان اهل البوادي يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكن الغسل لهما قبل الفجر
لشق عليهم والافضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع
لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب والاستسقا ويدخل وقته لمن يصلي
منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها
والخسوف اي ويدخل وقته باوله لانه يخاف فواته ويخرج بزوال الجميع
والغسل من اجل غسل الميت اي سوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض
ولو قدمه عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد ولذا قال العلامة
ابن حجر اكدهن الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت
ثم ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم
ما تعدى نفعه ومن فوايد معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى او وكل بما للاو لي
الناس مسلما كان الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله وغسل
الكافر اي ولو مرتدا ولو قال غسل من اسلم لكان اولى لانه محله بعد
الاسلام ولو تبعا تعظيما للاسلام ولامر النبي صلى الله عليه وسلم
قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
بني تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم
يامرهم صلى الله عليه وسلم به ويسن غسله بما وسدر وازالة
شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية رجل فتامل انما يجب الخ لو
قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع
عليه غسلان فلابد من نيتهما اي لانه لا تكفي نية الواجب عن المندوب
ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن او الاعراض عنه في
الاصح هو المعتمد وقيل يسقط الخ مرجوح والمجنون اي
وان تقطع جنونه ويطلب الغسل بعد كل افاقة وكذا الاغما بخلاف

النوم لوجود المشقة فيه بتكرره والمغمي عليه اي ولو لحظة قال شيخنا
وفي هذا التعبير ما في الذي قبله فراجعه قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو
واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو مندوب ستثني من الاول غسل
غاسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا لان سببهما
متقدم ولم يتحقق منهما انزال اي او نحوه مما يوجب الغسل وهو
قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر بين بالغ اي ذكرا وانثي
حرا ورقيق وغيره اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله
المجنون المذكور وهذان هما الحكمتر في ذكرا فراد من يطلب له الغسل هنا
دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام فان لم يجد المحرم
اي من يريد الاحرام تيمم ولعل ذكر التيمم هنا دون غيره لمظنة قلة الما
في سفر الحج دون غيره ولو اسقط لفظ المحرم لكان اولي ليعم بقية الاغسا
عند فقد الما لدخول مكة اي بذي طوى وهو اسم وادي سمي
باسم بير فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا واستثني الماوردي
من خرج من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام
فانه لا يسن له الغسل ح لقرب عهده به المحرم الخ لو اسقطه لكان
اولي لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله
ربما يوهم كون هذا الغير المحرم فدفعه بذلك او عمرة الخ او هنا مانعة
خلو فتامل وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الخ هذان
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل بنمرة او غيرها قاله العلامة
ابن قاسم كالخطيب والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد
الزوال وتقريبه للزوال افضل وللمبيت بمزدلفة اي على راي مرجوح
وعليه فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقربه منه ويندب الغسل للوقوف
عند المشعر الحرام فان حمل عليه كلام المصنف كان موافقا للراجح قال العلامة
ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالمشعر الحرام بنصف الليل واما
غسل المبيت بمزدلفة علي القول به فيدخل بالغروب لرمي كل يوم اي بعد

زواله

زواله قال العلامة ابن قاسم والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة من
غسل الوقوف كان الاولي ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال المراد
به الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سنة هذا
الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم للطواف اي على القول القديم
المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة
لان وقتها موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي
في ذلك طلب التنظيف وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في
المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللخروج
من الحمام والحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل
ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغير
رايحة البدن وغير ذلك ولدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة
ابن حجر تتمة هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي سببها الا غسل المجنون
والمغمي عليه فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي
رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت كفي نية
واحد منها كما مر في بيان احكام المسح علي الخفين روي
ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون
من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي
الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره
كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
وهو من خصايص هذه الامة ويدل له قوله صلي الله عليه وسلم صلوا في
خفافكم فان اليهود والنصارى لا يصلون في خفافهم قال شيخنا البابلي
ولم نعلم في اي سنة شرع حتى ان جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن
قال شيخنا الشبراملسي يوخذ من جعلهم قراة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا
علي المسح انه شرع عقبه كان مع الوضو فليراجع ثم رايت في بعض شراح
المنهاج ما نصه وشرع اي المسح علي الخفين في التاسعة من الهجرة في غزوة

تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولي وانسب لانه جزء منه ولعله راعي
كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه لكونه بدلا وسياتي ما فيه وهو
منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته
والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما
ينقطع به المدة والمسح على الخفين اي لا على احدهما وان تعذر غسل
الاخرى لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف وجمعه خفاف ككتاب
وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف
على الفردتين وعلى احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما
واشار بذلك الى ان الالف واللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل
ولحق بان قطعت الاخرى وبان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل
فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية وزائدة واشتبهت
فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن على السمت وجب ايضا اللبس
في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس في الاصلي دون الزائد قال
العلامة ابن قاسم الا ان توقف لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبس في الزائد
ايضا جائز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه
يقع واجبا دائما وقد يجب العدول اليه لقلة الماء لابسه او لضيق
وقته عن الغسل او لانقاذ غريق او لادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم
العدول اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه
او شك فيه لمعارضة دليل لكونه ممن يقتدى به وسياتي كونه مكروها
فتامل في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين وان لم تكن
حاجة اليه لا في غسل الخ الاولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده
بدلا منه فلو اجنب اي او حاضت او نفست او طلب منه غسل مندوب
كغسل الجمعة مثلا لم يجز بضم اوله وسكون ثانيه افضل
من المسح الخ في تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم
ان رغبت نفسه عنه او اطمانت الى الغسل دونه او نحو ذلك فهو

افضل

افضل من الغسل بل قيل يكره تركه ح كما يكره تكرار المسح عليه او غسله
فتامل بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتيمم ان
كان مع احدهما ومسح الجبيرة كذلك ان كانت لم يكف الا
ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها
كفاه عن نزعها ولو ابتدأ لبسهما الخ هذه ليست من عداد المتن
فتامل قبل وصول الرجل اي الاولى او الثانية الحائل وهو ما يمنع
نفوذ ماء الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا لا مانع الرؤية اي فيكفي
الزجاج ونحوه من جانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما
وعقبهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله لا من اعلاهما
مما يمكن تتابع المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما فخرج ما عسر فيه
ذلك لثقل او تحديد راس او خشنة او سعة او ضيق نعم ان اتسع الضيق
عن قرب لم يضر قال العلامة المحلي ومثله الواسع اذا ضاق واقره شيخنا
ولو ابدل المص لفظة عليهما بفيهما لكان اولى واوضح لتردد مسافر
الخ افاد به انه يعتبر في المقيم حاجات المسافرين في يوم وليلة وهو كذلك
وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليهما
فيها ويؤخذ من كلام المص اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما
الخ وكذا من تفسير الساتر بما ذكره الشارح كما مرت الاشارة اليه
بحيث يمنعان نفوذ الماء اي ماء الصب لا ماء المسح وان يمنعانه عن قرب
لا عن بعد ويشترط ايضا طهارتهما وكذا طهارة ما تحتهما فلا يكفي
نجس ولا متنجس واما فوق نجاسة على الرجل او ما تحته جبيرة ويصح
المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه
صح المسح ولا يضر سيلان الماء الى النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة
عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح تنبيه
سكت المص عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح
على المغصوبين والديباج الصفيق والمتخذين من ذهب او فضة حيث

أمكن المشي عليه نعم ان حرم اللبس لذاته كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليه
ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق فارسي معرب دون
الأعلى ليس قيدا بل الحكم كذلك وان كان الأعلى صالحا للمسح فلو لم يكن
واحد منهما صالحا فهما كالعدم او قصدهما اي معا في الأصح
هو المعتمد ويمسح المقيم اي ولو عاصيا ويمسح المسافر اي سفر
قصر كما يأتي ثلاثة أيام اي ولو ذهابا وايابا كما يأتي من سفر لغير وطنه
لحاجة كما يأتي سواء تقدمت او تأخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم
عليها او تأخرت عنه فتحسب الليلة الأخيرة هنا للنص عليهما في الحديث
وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة أيام ولو وجد الحدث
في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من اليوم الرابع او الليلة الرابعة
وابتداء المدة تحسب اي أول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث
الخ من انقضاء الحدث السابق بجميع افراده وهذا ما عليه جمهور المصنفين
من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من أول
الحدث الذي شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم
والسكر واللمس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره وكان من
وقت المسح الخ لو اسقط لفظ وقت لكان أولى لأن مراده وجوده بالفعل
لان وقت دخوله معتبر في ابتدائه اتفاقا والهائم الخ هو عطف خاص
على العاصي بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف
وخرج بهما العاصي في سفره فلا ينظر في حسبان المدة ثلاثة أيام
ودائم الحدث اي وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا القيد لكمية قبله
فتامل فان مسح الشخص اي بتقديرين كونه مسافرا او مقيما الوهم رجوع
الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او لاحدهما على الراجح كما قاله شيخنا
قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد في من مسح حضرا او سفرا مراعاة كلام
المص وليخرج به ما لو مضى اليوم او الليلة قبل سفره فليس له المسح
لفراغ المدة وما مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه

المسح

المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح
فله ان يتم مدة مسافر على المعتمد ان كان على ظاهر الخف اي ظاهر اعلاه
خطوطا اي فيكره استيعابه وغسله وتثليثه لانه يعيبه قال
العلامة الرملي ويؤخذ من العلة انه لو كان من حديد او خشب فانه
لا يكره قال شيخ شيخنا كالعلامة الرملي ولا يندب فيه التحجيل وخالف
العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال يندب فيه التحجيل ويبطل
المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة بواحد مما ذكر فعبر عن قطع المدة بلازمه
وبعروض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل جمعة ونحوه مثلا خاتمة
قال في الاحياء يسن للابس الخف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه
حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك ولما ورد انه صلى الله عليه
وسلم دعى بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر ورماه
فخرج منه حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ
ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم القاه
فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة
اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر
ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على اربع
في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى
اخر الآية وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها
طهورا اي مطهرا وهو من خصائص هذه الامة لم يجتهد الحديث وهو
رخصة على الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة
وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو محصور في ثلاثة اطراف الطرف
الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في احكامه

وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله اي لكون المسح
فيه عن جميع البدن او جملة اعضا الوضو بخلاف الذي قبله والاول انسب
لما م واعلم ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطلبة باملايه عليهم اختلفت
نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة والنقص وتغيير العبارات
وغير ذلك لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته
اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون طهورا
اي طاهرا عن وضو او غسل ولو مندوبين او غسل عضو اي
واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا كتيممه عن غسل الكفين
قبل المضمضة مثلا بشرايط مخصوصة فيه تغليب الشرط كدخول الوقت
على السبب كالعجز عن استعمال الما وهذا سبب التيمم والاسباب التي ذكروها
اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمص خمسة وسياتي الكلام عليها
وعدها النووي ثلاثة فقد الما او الحاجة اليه او الخوف من استعماله وعدها
صاحب الطراز المذهب سبعة حيث قال يتيمم لاحد اسباب سبعة كنت
قديما نظمتها في بيت مفرد فقلت

ياسايلي عن اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها شيخ الاسلام في تحرير واحدي وعشرين وكلها ترجع الى سبب
واحد وهو العجز عن استعمال الما حسا او شرعا وجود العذر اي
العجز عن استعمال الما فتامل بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد
الما او مرض هو بيان للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول
طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث
مرض او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويعمل هو
بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال العلامة الحلبي كابن حجر يعمل بها خصوصا
مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الما فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان يجد
خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم دخول

وقت

وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في
الميت وبارادة فعل الصلاة الا في نحو الاستسقا وبتغير الكواكب في
الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة
الجمعة كصلاتها وهكذا طلب الما وان لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو
بفتح اللام على المشهور ويجوز اسكانها ومن الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا
ومكانا او بمن اذن له في طلبه اي في الوقت او قبله ليطلب فيه
او اطلق من رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر
او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على ارحل ويطلق ايضا على
ما يصحبه من الاثاث ورفقته بتثليث الراء اي المنسوبين اليه
بالحط والترحال معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان
ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه لان السامع
قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه تنبيه لو تركها او وصى به الى اولى
الناس به فيقدم حتما الظمان ثم الميت ثم ذوي النجاسة ثم الحايض
والنفسا ثم الجنب ثم ذو الحدث ان كفى الما للغسل والا صرف للمحدث
فان كان منفردا الخ كان الاولى اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره نظر حواليه يقال حواليه وحوليه وحوله وحواله من
الجهات الاربع هو بيان لحواليه فتامل ان كان بمستو من
الارض اي وان لم يكن ثم مانع تردد قدر نظره اي المعتدل وهو قدر
غلوة السهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث اذا استغاث
برفقته لامر نزل به اغاثوه فالمراد من العبارات الثلاث واحد ويشترط
امنه على نفسه وعضوه ومنفعته وماله وان قل واختصاص سوا
كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا
كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم
يشترط الامن على خروج الوقت ولا الاختصاصات ولا المال الذي
يجب بذله في ما الطهارة ولا مال الغير الذي لم يلزمه الذب عنه فان تردد

في الما فوق ذلك الي حد القرب وهو فوق ذلك الي نحو نصف فرسخ فمن رحله
لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن على غير
اختصاص ومال يجب بذله في ما طهارته واما خروج الوقت فقال
النووي يشترط الامن عليه وقال الرافعي لا يشترط ذلك وجمع العلامة
الرملي بينهما بحمل كلام الرافعي علي ما اذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة
فالتيمم فيه وكلام النووي علي خلافه فان كان فوق ذلك وسمي حد
البعد لم يجب طلبه مطلقا   لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في
الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج
الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الما وان
خرج الوقت قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام
شيخنا   والرابع تعذر استعماله الخ هو بيان لعذر المرض السابق فتامل
او منفعة عضو اي كلا او بعضا   ويدخل في العذر الخ لم يقل
في التعذر لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولي واحسن
لانه ليس من عذر السفر ولا المرض   ما لو كان بقربه يحتمل ان المراد
بقربه كونه في حد الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد
فيه وقد علم حكمهما فتامل   واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه
لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح قتله لشربه او شرب دابته او
رفقته او بيعه لمونة ممونه وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم مع
وجوده ولو قدمه علي ما قبله لكان اولي وانسب وخرج بالمحترم غيره
كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام
التراب الطاهر اي لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
والمراد بالطاهر هو الطهور او ما يشمله   له غبار وهو ايضاح لان
من شان التراب ان يكون له غبار فتامل   فان خالطه جص بكسر
الجيم وفتحها اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق
او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق

بالمحل

٢٥

بالمحل ويمنع وصول التراب الي العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف
المذكور وبذلك فارق الما   لكنه اي النووي   كنورة اي بضم النون
اي وهي الحجر المحرق قبل طفيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس
ثم غلب علي اخلاط تضاف الي الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لازالة
الشعر   وسحاقة خزف اي وهو الطين المحرق كالاواني ونحوها
وقال في القاموس الخزف الجرار وكل ما يشوي من الطين حتي صار فخارا
وقال في الصحاح الخزف الجرة واقتصر عليه وقال في المصباح الخزف هو
ما يتخذ من الاواني قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار وخرج بالطاهر
النجس اي والمتنجس   واما التراب المستعمل اي في ازالة النجس اي
كغسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو   وفرائضه
اي اركانه كما هو معلوم فتامل   اربعة اشيا بل خمسة فيزاد
فيزاد علي ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو الذي في المنهاج وهو
المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين
فتامل   النية اي ولها محلان عند نقل التراب الاول وعند مسح الوجه
وظاهر كلام الشارح ارادة هذه بدليل المسحة الثانية ولا تكفي نية التيمم
ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب
احدها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استبا حة
نفل الصلاة او الصلاة وصلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا
ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين
الحليل فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف
كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها
كصلاتها وعند العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام انها يعمل فيها بالاحتياط
فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة
الرملي كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في
كلامه فتامل   استباحهما اي الفرض والنفل ولو غير الفرض الذي

نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصلي حتي دخل وقت العصر فله ان
يصلي به العصر لم يستبح الفرض اي العيني لا الكفاي ويجب
قرن نية التيمم الخ هذا هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل فتامل
بنقل التراب للوجه اي سوا كان بضربه اولا فالاستدامة غير معتبرة
والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب علي اليدين قبل مسح الوجه
به فتامل بل بنقل غيره الخ مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب
غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبل المسح ويكون
هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهوا مسح الوجه اي الذي
يجب غسله في الوضو وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الي
باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف
الما مع المرفقين الخ اشار به للرد علي الامام مالك رضي الله عنه
القايل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامل بضربتين اي
نقلتين كما اشار له بقوله ولو ومنع يده الخ وكلما صحبته النية اول
مرة بعد نقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه
ويديه وجب نقلة اخري يمسح بها جزءا من احدي يديه ولو اصبعا
واحدا ولو ترك الترتيب لم يصح اي لم يحسب له مسح اليدين فيعيدها
واما مسح الوجه فصحيح كما مر في الوضو واما اخذ التراب للوجه
الخ اي اشتراك مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر
جاز اي ويحتاج الي نقلة اخري لمسح اليد الباقية تنبيه سكتوا
عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد العضو فلا
يعتبر خلافا للقفال وتقديم اعلي الوجه علي اسفله هذه ليست
من مدخول كلام المص فكان ذكرها بعد اولي وانسب ويندب فيه الغرة
والتحجيل وكلما يطلب في الوضو الا التثليث والموالاة اي كما في الوضو
بتقدير التراب ما ويجب الموالاة في تيمم دايم الحدث كما يجب في وضويه
فيجب نزع الخاتم فيها نعم ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا

نزع

نزع لم يجب بل يسن كما هو ظ ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو
بنفضه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لانه ابلغ في
اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب
التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن العضو حتي يتم مسحه ومنها توجه
القبلة قال النووي وينبغي سن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها
غير ذلك في بيان احكام ما يبطل به التيمم بالمعني الشامل مل
لعدم الانعقاد بطل تيممه نعم لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه
بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم علي المحدث
فقط ويبقي تيممه علي الحدث الاكبر حتي يطرا ما يبطله قال النووي
ولا يعرف لنا جنب يباح له قراءة القران والمكث في المسجد دون الصلاة
ومس المصحف والطواف الا هذا روية الما اي العلم بوجود موان
ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل الظن والتردد فيه حيث كان في
محل يجب طلبه منه ابتدا في غير وقت الصلاة اي فرضا او نفلا
والمراد في غير وقت التلبس بها بان كان قبل تمام الرا من اكبر وخرج بالصلاة
غيرها كقراءة وذكر ونحوهما فيبطل التيمم فيها بالروية ونحوها لعدم ارتباط
بعضها ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا
اي كانوا متيممين الجنابة هذا الما او وهبته لكم وقبلوه وهو يكفي
احدهم فقط بطل تيمم الكل اه قال العلامة ابن قاسم والظ عدم
توقف البطلان علي القبول لفقد الما الخ اشار به الي ان الكلام في
الفقد الحسي لا الشرعي كما سيذكره فتامل او توهمه الخ اي وان
زال سريعا ومنه روية السراب وهو ما يري كانه ما او روية غمامة
مطبقة بقربه او روية ركب طلع او سحاب او سماع من يقول عندي
ما وان اعقبه بقوله بجنب او لغايب بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده
بمانع كعطش او سبع لم يبطل تيممه بعد دخوله فيها اي بان كان
بعد الرا من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالما افضل ان اتسع الوقت

كصلاة مقيم الخ انما عبر به لان الغالب في الاقامة وجود الما والمراد
كصلاة بمحل يغلب فيه وجود الما اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب اعادتها
بطلت في الحال اي في وجود الما لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا
كصلاة مسافر الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد الما في السفر والمراد
كصلاة بمحل لا يغلب فيه وجود الما لانه شرع في المقصود الردة اي
لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضو بعده ولو في اثنايه فان
عاد الي الاسلام بني علي ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية
الاولي واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الما في العضو
الشرعي او حرم استعماله فيه في عضو اي انفرد او تعدد فان لم يكن عليه
اي علي العضو اي علي محل العلة منه وان تعدد وجب التيمم اي عن
محل العلة وغسل الصحيح اي ويتلطف في غسل المجاور للعلة ولا
ترتيب بينهما لكن الاولي تقديم التراب ليزيل الما اثره وقت غسل العضو
العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولي تقديم
التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضا التي وجب فيها الترتيب كالوجه
واليدين ويندب ان لم يجب كاليد اليمني مع اليسري نعم ان امتنع استعمال
الما في عضوين مرتبين او اكثر كفي تيمم واحد عنهما حيث توالت جمع
جبيرة الخ سميت بذلك تفاولا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع
انها مهلكة تفاولا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ثم
ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا
واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضا التيمم ولم ياخذ من الصحيح شيا فلا
اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيما لو كانت في غير اعضا التيمم واخذت بقدر
الاستمساك ووضع علي طهر والا بان كانت في اعضا التيمم او في غيرها ولم
تكن علي طهر او كانت علي طهر واخذت زيادة علي قدر الاستمساك وجبت
الاعادة في هذه الصور الثلاثة فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة
فيها الاعادة وهي اي الجبيرة التي هي احد الجباير فاما مسح عليها

اي علي

اي علي جميعها ان اخذت من الصحيح شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته
منه وتيمم صاحب الجباير اي ونحوها وغسل الصحيح ان كان علي
طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر فهي وضعها كذلك وطر احدث اصغر
او اكبر فلا يضر طروه وهذا الخ هو المعتمد لكنه قال الخ مرجوح
ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادة
علي ذلك وجبت الاعادة مطلقا ونحوها اي كتراب التصق علي
الجراحة او دم تجمد عليها ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف
وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص
علي العام لانه تعدد وغيرها كنفله كما مر ولا فرق بين طوافين الخ نعم
لو تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان يصلي به فرضا ونفلا ومن تيمم
لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن تيمم لخطبة الجمعة ولم
يخطب هل له ان يصلي به الجمعة اولا مشي ابن حجر كشيخ الاسلام علي انه
ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد
ان له ان يصلي به الجمعة وغيرها لان الخطبة بمنزلة ركعتين
ويجمع بينه وبين صلاة الخ مرجوح والراجح كما قال بعض شيوخنا انه يمتنع
عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا
عن الجمع بينهما اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله ويجمع بينه
وبين صلاة الخ اي بان تيممت لقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها
بعده فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سايغ في كلامهم بل هو
من دلالة الاقتضا بان يكون في الكلام شي محذوف يجب تقديره لصحة
الكلام فهذه صور الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله علي هذا اولي من تضعيفه
في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تتجاوز محل حلول
موجبها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية
ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الي جميع
البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين

احد
النجسة مع توسط رطوبة من الجانبين وتطلق ايضا على نفس العين
النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص اي لا مجوز لمن ابعد الطهورين وصلى عليه
نجاسة والنجاسة اي باعتبار العين لغة المستقذر
اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني كل عين الخ قال شيخنا
ادخال كل في التعريف لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال
وبعضها للاخراج كما يوخذ مما ذكره فتامل حرم تناولها اي اكلا وشربا
او غيرهما لان التناول يشمل ذلك لا لحرمتها اي احترامها قال شيخنا
وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره هنا غير لايق بهذا المختصر
ودخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله
وكثيره دون ما يباح قليله كنحو الحشيشة مثلا فتامل ضابطا
للنجس الخ قال شيخنا فجعل ذلك من الضوابط تحفظ فراجعه
من السبيلين اي ولو من احدهما فخرج بذلك بقية المنافذ وكان المناسب
للشارح ذكرها فالخارج منها طاهر الا القي الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم
يتغير ما عدا المتصلب الاتي واما الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من
المعدة كان خرج منتنا بصفرة والغايط ما خرج من غايط اي غوط اذا نزل
وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغايط يشمل البول كما قاله
الجلال السيوطي ثم ان العذرة والروث مترادفان وقال النووي العذرة مختصة
بالادمي والروث اعم وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل
فهو اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع فايدة الحرز
الخارج من فرج الادمي بسبب طرشة الكلب طاهر ولا يجب بخروجه غسل
لانه بمنزلة الدود الخارج الدود اي وكذا البيض ولو من غير ماكول
واللبن من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يخبر بانعقادها من البول
عدلان طبيبان كما مر لا تحيله المعدة لو قال لم تحله المعدة لكان اولى
وانسب اذ المراد ما لم تقع احالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا كحصوة

كذلك

كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو
لحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه ولو كان من مغلظ
قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه كما نقله عنه شيخنا لكن الذي
في شرحه خلافه ولو كان من ماكول اللحم اي خلافا للامام مالك رضي
الله عنه ولو قال ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه كالقمل
والبق والذباب لكان اولى وجب اي فورا ان عصى بالتنجيس كان
لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان
اصابه بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو فصد او وطي
مستحاضة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فورا في ذلك او لبس ثوبا
متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة نحو الصلاة بخلاف الغسل من
الجنابة فانه لا يجب على الفور وان حصلت الجنابة من زنا والفرق
بينهما انها المعصية في الجنابة بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته
صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي وهو
المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها شربت
بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني
وكذا فضلات بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام قياسا على الحاقهم بنبينا
صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لانه اللايق بكرامتهم ونازعه
في ذلك الجوهري ان كانت مشاهدة قال شيخنا صوابه ان كانت
محسوسة ليشمل الطعم واللون والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية
كما سيذكره بعد فقول ويمكن الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت
مشاهدة كونها محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض
بزوال عينها اي جرمها ومحاولة زوال اوصافها اي ولو
بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا
حيث كان يسيرا ويعتبر كونه ثمنه فاضلا عما يعتبر في الفطرة وكذا
يقال فيما لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجوز

استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة
ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه مادام العسر
ويجب زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه علي المعتمد
اولون اوريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر
في بقا الطعم فيكفي اجرا الما علي المتنجس منها ومن ذلك السكين
اذا حميت ثم سقيت ما نجسا والحب اذا انتقع في البول حتي انتفخ واللحم
اذا طبخ ببول فيطهر باطنها ايضا بصب الما علي ظاهرها من الابوال
لو قال من غسل الابوال لكان اولي واحسن الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام محله اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا
بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا علي جهة التغذي اي فلا يمنع
الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح برش
الما عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة
محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين
عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلي الله عليه وسلم
بما فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الصبي وقد بال في حجر النبي صلي الله عليه وسلم خمسة نظمها بعضهم فقال
قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين بن الزبير بال
كذا سليمان بن هشام وابن ام قيس جا في الختام
قال في شرح مسلم وفي الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع
والرفق بالصغار وغيرهم ولا يشترط في الرش الخ لو قال من
غير سيلان لكان اولي اذ هو مع السيلان غسل علي جهة التغذي
اي ولو مرة فقط وان عاد الي اللبن ولو لبن مغلظ ولا يشترط
العصر حيث طهر المحل ومنه تجفيف بلاط من عاصب عليه بعد زوال
الاوصاف وخرج بالصبي الصبية الخ والفرق بينهما ان بول الصبي
ارق

ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والابتلا بحمله اكثر
فخفف فيه بخلاف الصبية وايضا اصل الخلقة من ما وطين وخلقها
من لحم ودم لان حوا خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه
في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي
بمايع طاهر وهو المني وبلوغها بمايع كذلك ونجس وهو الحيض جاز
ان يفترقا في حكم الطهارة البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثي
فان عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها تكون طاهرة الا
بالشروط احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث
ان يطهر المحل والرابع ان يكون الما واردا لا مورودا الا اليسير
اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط
باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من
الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله
عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات
والدماميل والخروج ونحوها ودم البراغيث وونيم الذباب نعم
لا يعفي عن شي من ذلك من مغلظ مطلقا اي شي هو بالجر بيان
لما المجرورة المحل بالعطف علي اليسير المجرور علي البدلية من شي
والجر علي البدلية ارجح من النصب علي الاستثنا كما هو مقرر
لا نفس له سايلة اي لا دم له سايل عند شق عضو منه كما مر
ونمل هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة
في طلب الرزق ومن عظيم امره انه اذا وجد شيا وان قل انذر
الباقين له ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف العفن لم يخرجه
الي ظاهر الارض وقسمه ليتشمس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل
منه مثله والبعير في الانا اي الذي فيه ما او مايع
وافهم قوله الخ فيه نظر لا يستقيم لان كلامه في وقوعه قبل موته
والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته الا بريح كما مر

واذا كثرت الخ فقد تقدمت هذه في المياه   الا الكلب الخ قد
تقدم هذا في المياه ايضا وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار
البلقيني الي ضبطها في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد او
حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء من حيوان
ولا منفصل عن حيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما
والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة
والمضغة تابع لحيوان طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك
والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا
كالعرق والريق ونحوهما فطاهر وما له استحالة في الباطن فنجس كالبول
الا ما استثني كاللبن ان كان من ماكول غير الادمي او من ادمي واما
البيض فطاهر مطلقا   مع حيوان طاهر الخ شمل المتولد بين كلب
وادمي فان كان علي غير صورة الادمي فنجس مطلقا او علي صورة الادمي
فقال العلامة الرملي بطهارته لكن جعلا احكامه مختلفة وكان
قياس كونه طاهرا ثبوت جميع الاحكام له كالادميين وقال العلامة
ابن حجر هو نجس معفو عنه ومن اراد تحرير ما في هذا الباب فعليه
برسالتنا المشهورة في المتولد   والميتة كلها نجسة الخ قد تقدم
معني الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة فراجعه   فانها
طاهرة اي لقوله صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال والمراد بالسمك حيوان البحر الذي
لا يعيش خارجه وان لم يكن علي الصورة والدليل علي طهارة الادمي قوله
تعالي ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت
سوا المسلم وغيره واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد
به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا
ربط النبي صلي الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر
الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجري

علي

علي الغالب   ولغسل الانا من ولوغ الكلب اي وجوبا ان اريد
استعماله مع وجود رطوبة فايدة قال العلامة ابن قاسم وكان
تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث اه فغير الانا وغير الولوغ
من فضلاته مثلهما   بما طهور اي لا بمتنجس ولا بمستعمل كما مر   غ
احداهن اي ولو السابعة والاولي اولي   مصحوبة بالتراب
اي ممزوجة سوا مزجها خارج الانا المتنجس او وضع فيه الما اولا
او التراب علي الراجح لكن المزج خارج الانا اولي   الطهور ومنه
الطفل ويجزي ايضا الرمل الناعم الذي له غبار ويكون الما والتراب
المختلط بنحو دقيق حيث تكدر الما واما التراب المتغير بنحو خل فيجزي
ايضا حيث لم يتغير الما طعما او لونا او ريحا وهذه المسيلة تفارق حكم
التيمم فايدة لو غسل كلب داخل حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر
الناس علي دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في
حصره وفوطه فما تيقن اصابة شي منه ذلك فنجس والا فطاهر
لان الانا لا تنجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن
بطفل لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك
ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته والحمام
مثال وكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره   واذا لم تزل عين النجاسة
الخ كذا في عبارات غيره من المولفين وفي بعضها انها اذا زالت
بست غسلات حسبت ستا قال العلامة ابن قاسم فيحمل الاول علي
العين التي هي الجرم ويحمل الثاني علي الوصف اه وح فلا تعارض بينهما ولو تطاير
من الغسلات شي الي غير المغسول فله حكم المغسول فالمتطاير منها يغسل
بعدد ما بقي من الغسلات مع التتريب ان لم يسبق تتريب فان تطاير من
المجموع شي غسل ستا بلا تتريب ان ترب في الاولي والا فلا بد من
التتريب   والا رض الترابية اي ما عليها تراب ولو من هبوب الريح
او كان ترابها نجسا علي المعتمد عند العلامة الرملي   لا يجب التراب

اذ لا معني لتتريب التراب قال العلامة ابن قاسم ولو انتقل منها شي الي
غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلابد من
تتريبه اه اقول وح يحمل علي هذا ما يفهم التناقض في عبارتهم فتامل
ونغسل الخ يحتمل ان الضمير في نغسل راجع الي الانا ويحتمل ان يفسر
بالشي المتنجس وتقطع النظر عن الانا تاتي عليه اي نعم محلها عن
السيلان والثلاثة بالتا افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولي الواجبة
فهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولي والا فما زالت به الاوصاف تعد
مرة واحدة ويطلب اثنان بعدها وظ كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة
الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي
كالخطيب واعلم الخ قد تقدم في اقسام المياه فراجعه
بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية مسكا ودم لبنا او منيا ومنها الدباغ
الجلد ونحو ذلك وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا
كالخل والمسك من ما العنب الخ خمر لغة والمراد بها هنا المسكر
ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها سوا اختلط بعضها ببعض
اولا والخمر مونثة وان لم توجد فيها النا محترمة كانت اي وهي التي
عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وبتغير حكمها بتغير القصد بعد
صارت خلا اي لا بمعني نشات عن غيرها نحو عين تحجرت او انفصل
عنها نحو هند تكلمت وكذا لو تخللت الخ هو من باب صدقات
كلام المص لان معني بنفسها عدم مصاحبة عين لها من غيرها كما ذكره
ونبه عليه الخلاف فيه هل هو حرام او مكروه والراجح الكراهة
بطرح شي فيها الخ هو مفهوم بنفسها فعلم منه ان الطرح غير معتبر
بل المدار علي مصاحبتها العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز
عنها نحو بزر او حبات شيرج وشمل الشي ما تخلل منها ووقع فيها وان نزع
قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتخلل منه شي لم يضر ولو كان الواقع
فيها نجسا لم تطهر وان نزع منها قبل تخللها وشمل الشي ايضا المايع وغيره
قال

قال العلامة الرملي لا بنحو عسل وسكر ومما الطبيب رايحتها حيث وضع
قبل التخمر ومن العين المضرة ما نلونه من دونها فوقها بغير غليانها
كنقلها من محل الي اخر فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع
عليها خمر ووصل اليها قبل تخللها طهرت واعتمد البغوي كون وضع
الخمر قبل جفاف الدن قال العلامة الرملي وبه افتي الوالد رحمه الله
واذا طهرت الخمر اي حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها اليلا يعود عليها بالتنجيس
تنبيه لا يتصور العصير خلا من غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن
العتيق بالخل ثانيها ان يصب علي العصير خل اكثر منه او مساو له ثالثها
ان تجرد حبات العنب عن عناقيده ويملي منها الدن ويطين راسه
في بيان احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فقول
الشارح في بيان الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض قوله
تعالي ويسلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه
كتبه الله علي بنات ادم ويخرج من الفرج اي قبل الانثي الادمية
لانه المراد عند الاطلاق اما فرج غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان
حكمها حكم الادمية بناء علي حكم صحة مناكحتهم وان كانت من الحيوانات فالمراد
به وجود دم لها لانه حيض حقيقة بل هو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم
الا في التعليقات بنحو الطلاق والعتق كما افاده العلامة ابن قاسم
فالحيض الخ الفا في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض الخ
وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة
اذا سال صمغها وهو مصدر حاض يحيض حيضا ومحيضا ومحاضا وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة بعد بلوغها في اوقات مخصوصة علي
سبيل الصحة قال الجاحظ في كتاب حياة الحيوان والذي يحيض من الحيوانات
اربع الادمية والارنب والضبع والخفاش وقد نظمها بعضهم فقال
ارنب يحيض والنسا ضبع وخفاش لها دوا
وزيد عليها اربعة اخري وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر بكسر الحا اي

الانثى من الخيل لانه يقال لها حجر فقط كما في المختار فالحاق الحاقها بالخروج
فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال

حيض من ذوي الروح ضبع امراة   وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد   جات ثمانية وهو المعتمد

وزاد بعضهم عليها بنات وردان وهي المعروفة عند العامة بالجندب والحية
ولها عشرة اسما وهي حيض ونفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
رضي الله عنها انفست اي حاضت ودراس وطمس بالسين المهملة واعصار
وضحك ومنه قوله تعالى فضحكت فبشرناها باسحاق اي حاضت
وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه قوله
تعالى لم يطمثهن اي لم يزل بكارتهن واكبار ومنه قوله تعالى فلما راينه اكبرنه اي
حضن له كما ذكره بعض المفسرين في قصة يوسف وقد نظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار   ضحك عراك فراك طمث اكبار

وهو تسع سنين اي قمرية هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلاثمائة
واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية عبارة
عن ثلاثمائة وخمس وستين يوما وربع يوم الا جزءا من ثلاثمائة وستين
يوما لا تزيد ولا تنقص وقوله تسع مرفوع على الخبرية فلا يرد الاعتراض
بانه منصوب على الظرفية فلم يعلم وجوده في اي سنة منها   بل الجبلة
اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم   ولونه اي الدم   محتدم
هو بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ
من احتدم النهار وهو اشتداد حره   لذاع بالذال المعجمة والعين
المهملة لما يلسع من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم
يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة الاجهوري فقال

ولدغ لذي سم باهمال اول   وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما   من المهمل المتروك حقا بلا خفا

ليس في اكثر نسخ المتن اي وهي اولى لانه الوانه خمسة سواد ثم

حمرة

حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب فاقواها
الاسود وهكذا الخ ثم ما فيه مرجحا اقوى مما لا رجح فيه صفة واحدة كالاسود
الثخين منه اقوى مما لا نتن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة
واحدة فالاسود الثخين منه اقوى من غير الثخين والمنتن منه
اقوى من غير المنتن والاسود الثخين المنتن اقوى من الاسود
الثخين فقط او الاسود المنتن فقط وكذا يقال في بقية الالوان فان
استوت الصفات كاسود رقيق مع احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر
ثخين وكاسود منتن فيقدم السابق منهما لقوته وفي الصحاح اسم هو
بفتح الصاد المهملة اسم لكتاب مشهور في اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسما عيل
ابن حماد الجوهري النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا وذلك لانه
كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه يضرب به المثل وله
ذكر في الخطوط المشهورة كخط ابن مقلة ونحوه   والنفاس هو بكسر
النون من التنفس وهو الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله
نفست المراة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم افصح وفي فعل
الحيض نفست المراة بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع لكن في
فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم كذلك ونقل
ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد
وهو لغة الولادة ولو علقة وشرعا ما قاله المص وسمي بذلك لانه
يخرج عقب نفس غالبا   عقيب الولادة اي ولو علقة او مضغة
ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج به ما بين التوامين
فالخارج مع الولد او قبله اي حال الطلق لا يسمى نفاسا اي لتقدمه على
فراغ الرحم من الحمل بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد
والاكثر حذفها اي الياء فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل
مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها لكن لو
نزل بعد عشرة ايام مثلا فتحسب العشرة من النفاس ويجب عليها

قضا الصلاة ونحوها كما قاله البلقيني واعتمده الرملي والاستحاضة
وهي لغة سيلان الدم لعلة في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادني
الرحم يسمي العاذل بكسر الذال المعجمة على المشهور وحكى ابن سيده اهمالها
والجوهري بدل اللام را في غير ايام الحيض والنفاس الخ فيشمل
ما تراه الصغيرة والآيسة فتامل زمنا الخ انما قدره الشارح ليصح
قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الى ان
اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل اي مقدار ذلك الخ انما قدره ايضا
ليشمل ما لو طرا في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم
وليلة على الاتصال الخ اشار به الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو
تخلل نقا فاما ان يبلغ مجموع الدما المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول
لزم الزيادة على الاقل لان النقا حيض وان كان الثاني فلا حيض ح
فتامل المعتاد اي فيكفي في وجوده انه يكون بحيث لو وضعت القطنة
او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام فضعيف كما في المجموع بلياليها سوا تقدمت او تاخرت
او تلفقت فهو اي الزايد فقط ست او سبع اي من الايام وذكر
العدد لحذف المعدود فتامل والمعتمد في ذلك الاستقرا اي التتبع
التام من الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نسا العرب وبحث عن
احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر لحظة
وفي التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بقدر
بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا كان او كثيرا وقد لا يوجد اقل
من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد واختار المص
الاول لمناسبة ما بعده فتامل من انفصال الولد اي وان تاخر
الدم او جاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر واكثره ستون يوما اي
بلياليها فاين ابدا ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون النفاس ستين

يوما

يوما وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم مثلها علقة ثم
مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض
وح فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة
النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ
الرحم من الحمل خمسة عشر يوما اي لان الشهر لا يخلو غالبا عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب
الولادة ومضي لاكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة
اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد دون خمسة عشر يوما اي سوا تقدم
الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضي دون خمسة عشر يوما فولدت
او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما
ثم حاضت ولا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع
اي الطهر انما اتي باي اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد
كونه بين الحيضتين فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي كسيدتنا
فاطمة رضي الله عنها ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات
زمن عليها بلا عبادة تسع سنين الخ تقدم ما فيه بضيق عن حيض
وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رات الدم
اياما بعضها اقل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان
وجدت فيه شروطه ستة اشهر اي عددية كما قاله البلقيني
وهو جمع شهر والشهر ماخوذ من الشهرة وهو الظهور يقال شهرت الشي
اشهره شهرة وشهرا ويقال في لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدي
ولحظتان اي واحدة للوطي وواحدة للوضع من امكان اجتماعهما
بعد عقد النكاح الوجود وهو المعبر عنه بالاستقرا اتفاقا وعبر به
هنا تفننا في العبارة وليعلم الواقف عليه ان المراد منهما واحد وح فلا

اعتراض عليه هنا في التعبير بالوجود فتامل   ويحرم بالحيض اي
بسببه في زمنه وبعده الي ان تطهر وهذا شروع في احكامه فتامل
فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها   الصوم اي للاجماع
علي تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته منها معقول المعني خلافا للامام
لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع
عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما امكن   قراة القران
اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القران ولو مع غيره
والا فلا حرمة عليها كما في الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه
وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا لان نطقها بحرف واحد بقصد القران
شروع في المعصية فالتحريم كذلك ومحله في المسلمة واشارة الاخرس
هنا كالنطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد نوزع
فيه اه وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقران اي حيث تلفظ به
بحيث اسمع نفسه مع اعتدال السمع ولم يكن ثم نحو لغط وقال العلامة ابن حجر
وباشارة الاخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب
اه قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كانت يفهمها كل احد فان اختص
بفهمها الفطنون فلا يحرم   مس المصحف اي ما فيه قران لدراسته ولو
بحايل حيث عد ماسا عرفا وان حل حمله معه كما سياتي وخرج به التميمة
وهي ورقة يكتب فيها شي من قران وتعلق علي الراس مثلا للتبرك فلا
يحرم حملها ومسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن قاسم
كالرملي وقال الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا وتنتقل عن
التميمة بقصد الدراسة وعكسه والعبرة بقصد الكاتب ان كتب
لنفسه والا فقصد الامر او المستاجر وخريطته وصندوقه ومثله ان
كان فيها وتفسير الشارح له باعتبار معناه اللغوي وهو مثلث الميم
قال العلامة الخطيب لكن الفتح غريب اه والافصح الضم ثم الكسر قال
العلامة المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف

اي جمعت

اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فايدة القيام للمصحف مستحب كما في
التبيان خلافا لبعضهم لان القيام مستحب للعلما فالمصحف من باب اولي
الا اذا خافت عليه اي فيجب حمله لخوف غرق او حرق او نجاسة
او وقوعه في يد كافر ويجوز لخوف غصب او سرقة   دخول المسجد
اي عبوره لتغلظ حدثها واما المكث فحرام عليها كالجنب   للحايض
الخ صرح به للايضاح والا فالكلام في الحيض فتامل   ان خافت تلو يثه
اي ولو بشك او توهم واما لو امنت التلويث فالعبور مكروه لها وخلاف
الاولي للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة لها ولا خلاف الاولي
للجنب ومثلها في ذلك كل نجاسة كذلك ومن المسجد سطحه ورحبته
وخرج به غيره كرباط ومدرسة وخانقاة فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
واما ملك الغير فيجوز التنجيس بما جرت به العادة دون غيره   فرضا
او نفلا اي واجبا كذلك لانه صلي الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذ وا
عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد
احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه   الوطي
ولو في الدبر ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم يخف الوقوع في الزنا
فان خاف ذلك جاز له الوطي ولو قبل انقطاع الدم ووطيها في الفرج كبيرة
من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله اذا وطيها في الزمن المجمع
عليه وهو اقل من عشرة ايام اما ما زاد عليها فانه لا يكفر لان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسي والجا هل
والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه   في اقبال الدم اي مدة زيادته وادباره عكسه   التصدق
بدينار اي مثقال اسلامي من الذهب الخالص وذلك اذا وطي الرجل اهله
وهي حايض ان كان احمر فالتصدق بدينار وان كان اصفر فالتصدق
بنصف دينار ويقاس النفاس عليه وعلم من قوله لمن وطي الخ ان
الموطوة لا يطلب منها التصدق بمثل ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر

في شرح العباب حيث قال ويندب للواطئ دون الموطوءة كما في الجواهر
التصدق بدينار الخ ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج
مقيس عليه ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطئ
محرم للايذاء فلا تجب به كفارة كاللواط وتستثنى من ذلك المتحيرة
فلا كفارة بوطئها وان حرم قال في المجموع وسن لكل من فعل معصية
التصدق بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك   الاستمتاع اي
المباشرة بوطئ او غيره لانه حريم للوطئ   فلا يحرم والاستمتاع بهما
اي السرة والركبة   ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم على المراة
ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه بما ذكر فائدة حكي
الغزالي ان الوطئ قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ ويجب
على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة
فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب
عليها ويحرم عليه منعها الا ان سال ويخبرها فتستغني بذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وان انقطع دم الحيض او
النفاس وطهرت فله ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خاف عوده
استحب له التوقف في الوطئ احتياطا   ثم استطرد الاستطراد ذكر
الشيء في غير محله لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح   ويحرم على الجنب
اي المسلم ذكرا كان او انثى غير نبي في القراءة والمكث قال شيخنا وكذا في
المس فحرم هو وانما سمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ونحوها
اي يتباعد عنها ويقال رجل جنب ورجال جنب وربما طابق على قلة فيقال
جنبة وجنبون وجنبات   اما اذكار القران اي بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
لله وانا اليه راجعون   لا بقصد قران الخ هو والراجح ان اذكاره وغيرها
على حد سوا فان قصد القران فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او
اطلق لم يحرم   لجنب الخ هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكر للايضاح فتامل

قوله مسلم

مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة كما
مرت الاشارة اليه في الحائض   ونقذ ر خروجه هو بمعنى عدم الامن
كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه مع ان يغتسل حالا ان خاف ف
من غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم
والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما تهب به الرياح فلا يحرم به
ويتيمم على تراب المسجد ان سهل   وحمله الخ خرج به حامله
فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر
فيه تفصيل الامتعة اه وقال العلامة الطبلاوي ان نسب الحمل اليه حرم
والا فلا   وصندوق هو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي
كما حكي عن ابن سيده وغيره   فيهما مصحف اي ان عد له عرفا
ولا قابه لا نحو تلبس وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير حائط
ومثله جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه
كان جعل جلد علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا
اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شيء منه
ونقله عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال الشيخ شيخنا
كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب
من المصحف دون غيره اه واعلم ان هذا وما بعده في المحدث ثم جريانه
في الجنب والحائض لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل   ويحل
حمله اي القران من مصحف وغيره حيث قصد الدراسة كما مرت الاشارة
اليه   في امتعة اي لا بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال
العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرف فقوله جمع
الامتعة ليس قيدا لحكم فيكفي المتاع الواحد ولو صغر جدا كما قاله العلامة
الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لابد ان تستتبع عرفا وبحمله به مطلقا
حذرا من المس   اكثر اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف

وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامهم في الجمل واما المس فقال العلامة
الرملي العبرة في الكره وعدمها فيه بحالة وضعه في دنانير كالاحدية
وهي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ثياب ونحوها ويحل لبس
الثياب والنوم فيها ولو للجنب ويكره كتابة القران على سقوف وجدران
ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل الطعام
ولا يضر ملاقاته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس عليه اسم الله
تعالى فانه يحرم ما لم يذبه نقش على كل منهما قران وكذا التميمة كما مر
لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على
الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا ونحوه ولا يكره
كتابة شي من القران في انا ليسقى ماؤه للشفا كما وقع لابن عبد السلام
في فتاويه ويكره احراق خشب نقش عليه شي من القران الا ان قصد
به صيانته فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل
تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فراش او خشب
نقش عليه شي من القران ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله
ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى المحدث اي ولو حدثا
اكبر من مس المصحف لو قال من مس القران لكان اولى والحمل كالمس
بالطريق الاولى لدراسة وتعليم القران هو عطف عام على خاص ولو
قال لدراسته وتعليمه لكان اولى وانسب ليخرج تعليم غيره اما البالغ
فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دايما لكن افتى
الحافظ ابن حجر بان مودب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر
من اداء فريضة ان يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة ولكن
يتيمم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج
خاتمة يكره درس القران لغم نجس وكذا العلم واما كتابتها بالنجس فحرام
ويندب للقاري ان يتعوذ للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرا بتدبر وتخشع

وان يرتل

وان يرتل وان يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب
الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القران على ظهر القلب فهي افضل في حقه
ويحرم تفسير القران بلا علم وكذا الحديث ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة
ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويندب ختمه اول النهار او الليل وان يكون
يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد افضل ويسن الدعا عقبه وحضوره
والشروع بعده في ختمة اخرى وكثرة تلاوته قال العلامة المناوي ويتاكد
صوم يوم ختمه فخرع
وكيفيتها
وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن وفرضها افضل الفرايض ونفلها
افضل النوافل وافضل الصلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها
ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وافضل الجماعات الجمعة ثم
صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم المغرب ثم الظهر وبعدها الصوم ثم
الحج ثم الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا
اطلاقا لاسم الجزء على الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل
التحقيق وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي
ينحنيان عند انحنايه في الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه
وقيل من صليت العود بالنار اذا قومته لانعطافه والصلاة تقوم
للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر فلا
صلاة له اي كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا يايي لانهم ياخذون
الواوي من اليايي وبالعكس نحو البيع ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله
تعالى واقيموا الصلاة وخبر فرض الله على وعلى امتي خمسين صلاة الحديث وفرضت
ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك ولم تجب
صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فلما جبريل لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر اشارة
الى ان دينه يظهر على بقية الاديان لظهورها على بقية الصلوات وهي
لغة الدعا اي مطلقا وقيل الدعا بخير اقوال وافعال اي واجبة
ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة

التلاوة والشكر والمراد ما وضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس
ونحوها وقد قال بعضهم ان الصلاة على خمسة اقوال وخمسة
افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبيرة والقراة والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والافعال القيام والركوع
والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام
والمعتقد الجامع بينهما النية وسياتي الكلام على الجميع مفصلا في فصل
الاركان فراجعه مفتتحة بالتكبير الخ ما يفتتح به الشيء ويختتم به
قد يكون خارجا عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه
كما هنا وهو المراد بشرائط مخصوصة وفي بعض النسخ الخ وهي
اولى لمطابقة المبتدا للخبر وما افادته ان اللام في النسخة الاخرى للجنس
فتامل خمس اي في كل يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة
وجمع الخمس لهذه الامة من خصايصها تعظيما لها والا فقد ورد ان الصبح
كانت لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لادم الصبح والعشا ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب ليعقوب كذا في مسند ... لعبد الكريم فاشكر لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ولم نعول عليه قال شيخنا فظ هذا
انها كانت على هذه الهيئة المعروفة وجمع هذه الاوقات فراجعه واعلم ان
ان محل كونها خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد
ان اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا هذه والامر
في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان تقدر اوقات الصلاة ويصلي
كحلول الاجال ونحوها وكذلك الصوم وساير العبادات ويجري في ذلك
ما لو مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها تمكث الشمس
ثلاث ليال ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها فتامل فانه محتاج
اليه والله الموفق باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب بدخوله

الشروع

الشروع في فعلها او العزم عليه فيه ولا يغني عن هذا ما وجب على
من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام
والكلام في الخاص ولا اثم على من مات قبل فعلها الا التاثيم بخروج وقتها
وبذلك فارقت الحج اي صلاته ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعده
اشارة الى جواز التذكير والتانيث في كل فتامل لانها ظاهرة في وسط
النهار لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم
التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام لاقتدايه بها الصحابة رضي الله
عنهم وكان هو كالرابطة لهم لعدم رويتهم لجبريل وقد بدا الله تعالى بها في قو له
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الاية واول وقتها الخ اي بدخول وقتها
بذلك فهو ليس عنه والاصل في المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهر ون
قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بحين تمسون المغرب والعشا وبحين
تصبحون الصبح وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر لنفس الامر اي
لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك
لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما
سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم لانه
حين ساله كانت لم تزل فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا فزالت
فقال نعم بتحول الظل اي لم يعدم او بوجوده بعد عدمه وذلك يقع
في السنة يومين بمكة المشرفة وفي بعض البلدان كثير ارتفاع الشمس
وهو المسمى بالاستوا وظله هو المراد بظل الزوال الاتي [illegible] فائدة
الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقيل في
السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها اذا صار ظل كل
شيء مثله وهو بالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة اقدام او ثلثة ونصف
لكل انسان بقدمه ولا ينافي بينهما لان السبعة بجبر الكسر وما ذكر هو جملة
الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو اكمالا

كما سيأتي في المغرب ووقت اختيار يعني انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الي
نحو ربع الوقت ووقت جواز وهي ان لا يبقي منه ما يسعها ووقت حرمة يعني
حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك
قدر تكبيرة الاحرام منه وليها وقت عذر ايضا وهو وقت العصر في الجمع
ولا يخفي ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على
فرايضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمد وان خرج الوقت
ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت فهي ادا والا فقضا   اي غير ظل
الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب   بل هو اي الظل عرفا
والعصر اي صلاتها وهي الصلاة الوسطى عندنا لصحة الاحاديث بذلك
من غير معارض   لمعاصرتها وقت الغروب اي مقارنتها على ظل المثل كما
مر   وللعصر خمسة اوقات الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة
بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع
وهو فعلها اول الوقت اي بما سياتي في المغرب فتامل   ووقت جواز
الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة وهو وقت الحرمة وان اراد به الجواز
مع الكراهة فجعله التاخير فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بلا كراهة
فجعله التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل   الى
غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما سنشير اليه بعد وان
تاخرها عن بلد ولو عادت بعد غروبها تعين بها وقت العصر كما ذكره ابن
العماد ففعلها ح اداء ويجب اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على
من افطر   لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم مما مر   ووقتها
واحد اي لا اختيار فيه كما في حديث جبريل انه صلى المغرب في وقت واحد
وهو غروب الشمس اي تمام وقت غروبها مع ما عطف عليه ويعرف
ذلك في العمران وصحاريها وجبال بزوال الشعاع من رؤس الجبال
والحيطان واقبال الظلام من المشرق   وبقدر ما يؤذن ويمد عقد اذ
ما يتسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب ستر خفيف واكل لقم
يكسر

يكسر بها حدة الجوع خلافا لما في الروضة والشرحين لكن الراجح كما في التنقيح
وغيره اعتبار الشبع الشرعي   ويتوضأ لو قال ويتطهر لكان اولى
وانسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث   ويستر العورة الخ لو اسقط
لفظ العورة لكان اولى وانسب ليدخل وقت لبس ثياب تجمل وتعميم وتقمص
وغيرها لانه مستحب   خمس ركعات الخ كان الاولى ان يقول سبع ركعا ت
لتدخل سنتها المتقدمة عليها بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو المعتمد
والاعتبار في جميع ما ذكر الوسط المعتدل لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى
ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها ولم تطلب
منه كان ذات المراة ونحوه   ساقط من بعض نسخ المتن اي مع انه لابد
منه فتامل   ورجحه النووي الخ هو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد
ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق القول في الاملا وهو من الكتب الجد يدة
الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج بالاحمر المنصرف
اليه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الابيض عقبه فلا يمتد
وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
ووقت اختيار وهو وقتها على الجديد وبعده وقت جواز بكراهة الى
ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت
عذر ايضا وهو وقت العشا لمن يجمع   والعشا الخ لم يقل اي صلاتها
كما مر لاجل المعنوي باللغوي الذي ذكره   اسم لاول الظلام اي اسم لاول
الظلام من وجوده عادة   اذا غاب الشفق اي عقبه   الذي
لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي لا يغيب شفق المغ ب
فيه حتى يطلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما   فوقت العشا الخ لا يخفى
ما في العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه
يجعل لهؤلاء وقت عشا من ليلهم نسبة وقت العشا عند اولئك من ليله
اذا كان ليل هؤلاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة
وليل البلد الاقرب اليهم فيما بين ذلك ثلاثين درجة من وقت العشا فيها

فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين
درجة الاوسط وقت العشا عند هولا فتامل فانه مما يعض عليه
بالنواجذ ولها وقتان اي اجمالا بل هي في الحقيقة ست فتامل
واخره اي وقت الاختيار الي ثلث الليل اي لحديث جبريل ويسمي
وقت الفضيلة وهو اول الوقت علي ما مر في المغرب وفي الجواز
اي واخر وقت العشا في الجواز الخ الي طلوع الفجر وهو ماخوذ من الانفجار
وهو الانفتاح اي الصادق الخ شمل هذا وقت الجواز بلا كراهة
ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر
ايضا وهو وقت المغرب لمن يجمع معترضا بالافق اي فيما بين الجنوب
والشمال من جهة المشرق اما الفجر الكاذب الخ وهو المسمي عند
علما الهيئة بالمجرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر
غالبا وتعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق والكذب للفجر
تجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او غير ذلك
ما بين الفجرين الخ فيه تجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل
فائدة يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة للنهي عن ذلك في الحديث
والصبح الخ هو بضم الصاد المهملة وكسرها لفعلها في اول
لو قال لفعلها فيه لكان اولي وانسب خمسة اوقات الخ وبقي سادس
وهو الضرورة كما علم مما مر فتامل وذكرهم اي المذكور من الوقتين
وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع علي الثالث لكان اولي وانسب ولا يخفي
ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره فتامل تتمة الليل والنهار
يسميان بالملوان بفتح الميم واللام وبالجديدان فتامل
في بيان احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل وشرايط
الخ اي يشترط فيمن تجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع
وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات زمنهما وقال
العلامة الرملي يصح قضاوها بناء علي انها مكروهة كراهة تنزيهية

فلا تجب

فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة اذا اسلم اي فيسقط
وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة الرملي ولا يصح منه قضاوها وقال العلامة من
الخطيب يندب له قضاوها فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم
اسلامه ان عاد للاسلام اي لتعديه ويجب عليه قضا زمن
جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن حيض او نفاس وقع
فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن الحايض عزيمة
فرع قال العلامة ابن قاسم الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب
ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق اعمي اصم اخرس انه غير مكلف وانه
لو ردت له حواسه لم يجب عليه قضا ما فات قبل رد حواسه اه وقال
العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته غير مكلف فلا يلزمه قضا ما فات
قبلها لكن يومران اي الصبي والصبية بها اي بالصلاة اي
بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضو ونحوه بعد سبع سنين اي بعد
تمامها اتفاقا ان حصل التمييز اي بان يصير ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة نقلا عن المهمات واقره وقيل
بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل
غير ذلك ويضربان علي تركها اي ضرب تاديب للتمرين لا ضرب
عقوبة فتامل بعد كمال عشر سنين هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر
وقال العلامة الرملي كالخطيب يضرب في اثنايها لانها مظنة البلوغ والامر
الامر لا والضارب اصوله الذكور والاناث علي فرض الكفاية وللمعلم ايضا الضرب
الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته قال العلامة النووي وشرايع
الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب
وحكمة ذلك التمرين علي العبادة لتعودها ولا يتركها ان شا الله ويندب
قضا ما فاته في زمن التمييز ودون غيره قال النسفي ولا يجاوز الضارب

ثلاثا وكذا المعلم ليس له ان لا يتجاوز الثلاث لقوله صلى الله عليه وسلم
لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت
فوقها اقتص الله منك   فيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه
يضمن ما تلف بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه
لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب فيها بالكلام بخلاف
في الثانية وايضا الاولى مشروطة فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية
فلا تجب على مجنون اي وكذا مغمى عليه وسكران ونحوهم ما لم يوجد
منهم تعد بشيء من ذلك اما المتعدي فيجب عليه القضا اتفاقا
وهو اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف
حد التكليف اي ضابطه ومداره اي الزمه الشارع بما فيه كلفة
من العبادات وغيرها   والصلوات المسنونة وفي بعض النسخ المسنونات
اي التي اشبهت الفرايض بتاكيدها وطلب الجماعة فيها لزيادة فضلها
على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها للمفروضة وافضلها صلاة
الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف للشمس ثم صلاة الخسوف
للقمر ثم صلاة الاستسقا   التابعة للفرايض اي بطلبها تبعا لها
حضرا او سفرا حتى للحاج بمزدلفة ولو غير موكدة سبعة عشر في الركعات
الاولى عدها اثنان وعشرون بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل
المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرايض
وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح
اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اضافته اتفاقا كما ياتي   ركعتا
الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الرواتب الموكدة وبعده غير الموكد
وينوي بها سنة الفجر او ركعتي الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن
تخفيفها وان يقرا فيها باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى
مسلمون واية ال عمران وهي قوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون والا
سورة الم نشرح والم تر كيف والا فسورة الكافرون والاخلاص للاتباع

في ذلك

في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاهما واخرهما ان
بضجعة على شقه الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فبنحو
حديث غير دنيوي او نحوه   واربع قبل الظهر اي بسلام واحد او
تشهدين او سلامين وهي الافضل وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع
ومثل الظهر الجمعة في الموكد وغيره ولا بد في نية القبلية والبعدية في
كل صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد كما مر والبعدية كذلك
وجمعهما مع ما بعد الفرض واذا لم يذكر التاكيد انصرفت اليه النية
واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين كما مر   وركعتان بعد المغرب
ويسن ان يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص   بعد سنة
العشا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ سنة وهو
الصواب لما يلزم على الاولى من عدم صحة العدد المذكور لاقتضايه
ان الثلاثة وتر وليس مرادا فتامل   يوتر بواحدة منهن اي بنيها سنة
الوتر او الوتر فقط   والواحدة هي اقل الوتر او اقل كماله ثلاثة ويحمل
نيته عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب
فقال لا يتخير بين بعضه وكله   واكثره احدى عشرة ركعة الخ ومتى احرم
منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل
من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم الخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له
غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل
للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتامل   ووقته بين صلاة العشا وطلوع   ع
الفجر اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا
فان كان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا   قبل العشا اي قبل فعلها
ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته   والراتب الموكد الخ اما غير الموكد
فركعتان قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية السنن التابعة
للفرايض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراة وبين خل وقت

الراتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعد الفرض بفعله ويخرج وقت
النوعين بخروج وقت الفرض ولو فات نفل موقت ندب قضاؤه
من ذلك كله أي من التابع للفرائض غير الوتر   موكدات أي بعد الرواتب
وأفضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس بعضهم الترتيب
للاهتمام بما هو أقل وجودا من الناس   صلاة الليل أي التهجد ولو عبر
به لكان أولى وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة بعد
نوم ولو قبل وقت العشا ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشا
ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلا أو فرضا قضا
أو نذرا راتبا أو غيره ومنه سنة العشا والنفل المطلق كما أشار إليه فتقييده
بالنفل جري على الغالب   والنفل الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب
في الليل أي وإن لم يكن تهجدا   في النهار أي لبعده عن الريا والأفضل فيه
أن يسلم من كل ركعتين وإذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين أو أكثر ولا
يجوز أن يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الأخيرة فيبطل بالشروع
في الثاني عمدا قال العلامة الرملي وغير النفل المطلق والفرائض كذلك
وخالفه العلامة ابن حجر في الفرائض   وهذا لمن قسم الليل أثلاثا فإن
قسمه أنصافا فالسدس الرابع والخامس أفضل لمن قسمه أسداسا
ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل الزوال كما قال بعضهم وعند
المحدثين أنها الراحة قبل الزوال ولو بلا نوم فائدة روي أن أبا القاسم
الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه رئي بعد موته في المنام فقيل ما فعل
الله بك يا جنيد فقال طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركيعات كنا
نركعها عند السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده بلا عذر
ويكره قيام ليل يضر أما قيام ليل لا يضر وهو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل
جميعه ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما إحياؤها بغير

صلاة

صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب
فيها   صلاة الضحى سميت بأول وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الإشراق
على الراجح الذي أفتى به الشهاب الرملي واعتمده ولده ثم قال وإن وقع
في العباب أنها غيرها وعليها فيه يندب قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات
وقت   وأكثرها اثنتا عشرة الخ مرجوح والراجح أن أكثرها وأفضلها
نقلا ودليلا ثمان ركعات فلو أحرم بأكثر منها بطل إحرامه المشتمل على الزائد
إن كان عامدا وإلا وقع نفلا مطلقا وله أن يجمع الثمانية في إحرام واحد
قال بعضهم ويسن أن يقرأ فيها بسورة الشمس والضحى لحديث فيه   من
ارتفاع الشمس الخ هو المعتمد والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار
صلاة التراويح سميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون
فيها بعد كل أربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا وذلك باجتهادهم
لا بأمره صلى الله عليه وسلم ولما تعذر الطواف على أهل المدينة الشريفة
مع حرصهم على مساواة أهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه
عندهم اجتهدوا فأداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات
فصارت عندهم ستة وثلاثين ومع ذلك فعلهم لها عشرون أفضل والمراد بهم
من كان فيها أو في مزارعها وقت فعلها وله قضاؤها ولو في غير المدينة
ستا وثلاثين بخلاف عكسه لأن العبرة فيها بوقت الأدا وقد ورد في
فضلها آثار شهيرة منها ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى في المسجد فصلى
الناس بصلاته فأصبحوا يتحدثون بذلك وكثر الناس في الليلة الثانية
فصلى وصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد
عن أهله فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر أقبل إليهم
وقال لهم إنه لم يخف علي شأنكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها قالت عائشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه وسلم يرغبهم
في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أي بوجوب عليهم ذلك ثم توفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر
خلافة عمر رضي الله عنه حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن
كعب والنسا على سليمان بن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث وهي
عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قال الحليمي والسر
في كونها عشرين ركعة ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفعلها في جميع الشهر افضل من تكرير
سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده اهل مصر وكذا
من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على الانسان او قيام رمضان او
سنة قيام رمضان او نحو ذلك لم تصح اي لم ينعقد احرامه ان كان
عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبهها في الفرايض بطلب الجماعة
فيها لم تغير عما ورد فيها ووقتها الخ اي ذي كالوتر ويندب تاخيرها
بين صلاة العشا اي ولو مجموعة مع المغرب تقديما خاتمة
النفل قسمان قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات
المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة لكن الراتبة
افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو صلى القسم الذي لا تسن
له الجماعة جماعة كان بخلاف الاولى ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة
تحية المسجد غير الحرام لداخله وان لم يرد الجلوس اذا لم يشغله عن
الجماعة ولا خاف فوت راتب فيشتغل بالجماعة والراتبة ويحصل ثواب
التحية ان نواها والا فيسقط عنه الطلب وتكره اذا وجد المكتوبة
تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا تصح فيها التحية
وبغير المسجد الحرام اذا دخله يريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت
الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة فان لم يرد الطواف ندب في حقه
تحية المسجد بالصلاة وتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن قرب وتحصل
بركعتين فاكثر في احرام واحد لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد

وجدت

وجدت بذلك الا ان نفلها فلا يحصل له ثوابها بل يسقط عنه الطلب
فقط وانما لم تضر نية سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع
مثلها او فرض آخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة جنازة ولا سجدة
تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخ
شيخنا والمعتمد فواتها بالقيام كما في الجلوس فيأتي فيه التفصيل قال الاسنوي
والتحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالا حرام
وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم
بالسلام وتحية الخطيب بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات
في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمسة عشر مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا الرفع منه وفي السجود
عشر مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة في اربع بثلاثماية
ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب
عشا او نوم او نحو ذلك واقلها ركعتان واكثرها عشرون وغالبها
ست ومنه صلاة الاستخارة وهي ركعتان يقرا في الاولى بعد فاتحة
الكتاب قوله تعالى وربك يخلق ما يشا ويختار الى قوله يعلنون او قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله من
امرهم او قل هو الله احد ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بدعائها
المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به يا كريم ويسمي حاجته ثم يقوم على الرجا والخوف فان بدا له شرح
صدره فعلها والا فلا ويعيدها مرة حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام

وركعتا الطواف وركعتا الوضو ولو مجددا وينبغي سنها عقب التيمم والغسل
ومنه ركعتا الزوال العصبه وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من
المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض لم يعبد الله فيها وركعتان
عند الخروج من الحمام وركعتان عند العقد على امراة حال زفافها اليه
اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين ومنه غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب وهي اثنتي عشر ركعة
بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة
النصف من شعبان فلا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق فتامل

في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها في
دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر المص قبل الدخول فيها
لكان اولى وانسب وشبهت الصلاة بالانسان فالركن راسه والشرط
حياته والبعض كاعضايه والهيات كشعوره ويقال ما وجب للصلاة من
اولها الي اخرها فشروط وما وجب في بعضها فركن وما سن وجبر
فبعض وما سن ولم يطلب جبره فهيية والشروط الخ انما عدل
عن قول المص وشرايط مع استوايهما لغة وعرفا لان الشرايط جمع شريطة
وليس مرادها هنا لان معناها خصلة مشروطة فتامل جمع شرط
الخ قال الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشرط في اللغة
محقق الشرط بفتح الرا وهو العلامة وجمعه اشراط وجمع الشرط
بالسكون شروط ويقال له شريطة وجمعه شرايط وهو لغة
العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها ويطلق لغة على تعليق
امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرطها
فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق
زوجته على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشي والتزامه
فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه وهو

ق. السجدة اذا فرغ من السعي وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان

المكلف

٥٢

المكلف فالشارع الزمه ادراك الدخول في الصلاة مثلا ان يكون متطهرا
والمكلف التزم ذلك وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه هذا
تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف
صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا لكان اولى واعم وهذا
شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف وسهولته عدل اليه
المص عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته فهو عكس للمانع الذي هو لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما
معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله وليس جزءا منها فتامل
الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها
والشروط صفاتها طهارة الاعضا اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضا الوضو من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث لم تصح صلاته
اذا كان قادرا على التطهر قال شيخنا وفي كلامه ايما الى ان المراد بالحدث الامر
الاعتباري فتامل اما فاقد الطهورين اي الما والتراب فصلاته
صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه
يمكنه نحو ان اسرع مما في الوقت من اوله قبل الصلاة من اوله فلو وجد
ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به
ثم يعيدها ثالثا بالما او التراب في محل تسقط فيه به مع وجوب الاعادة
عليه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا الا ترى انه اذا
تيمم بمحل يغلب فيه وجود الما فانه يلزمه القضا مع ان صلاته توصف بالصحة
وحينيذ فلا يلزم من كون الصلاة تغني عن القضا ان تكون صحيحة ولا عكس
لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته
على قراة الواجب من الفاتحة او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه
ان يقرا غير الواجب لانا انما ابحنا له قراة الواجب فقط لاجل صحة

اي لانه مع

الصلاة وقراءة الزايد عليه غير مغتفر اليه والحق العلامة الرملي تبعا
لوالده بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة سورة مثلا في وقت معين
وفقد الطهورين فانه يقراوها مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتامل
الذي لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه
محل الاستنجا بالحجر وان عرق ووصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة
والحشفة كما مر في ثوب او بدنه ومكان قال شيخنا الاغنى ان لفظ
النجس في كلام المص عطف على الحدث فكلامه في طهارة البدن منه واد خال
الثوب والمكان فيه المودي الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر الخ وبقوله
الوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر المصنف اخر فيستقيم
فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه وملبوسه كما ياتي
فيهما ويشمل البدن داخل الفم والانف ونحوهما وانما جعل داخلهما هنا
كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو راينا في ثوب من
يريد الصلاة مثلا وفي بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان
الامر بالمعروف لا يتوقف على اثم او لعصيان كما لو راينا صبيا يزني بصبية
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان ولا تصح صلاة نحو قابض بيده
طرف حبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجس فكانه
حامل له ولا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله
له ولو كان طرفه متصلا بساجور نحو كلب مثلا وهو ما يجعل في عنقه
او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا
بالساجور بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة
ان كانت تنجر بجره والا فلا ستر لون العورة اي من اعلاها ولو عن
نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها وان رايت
بالفعل وما هنا عكس ما في الخف نظرا للاصل فيهما غالبا واحترز باللون
عن الجرم فقط فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحنا قال شيخنا ولعله
استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل فان عجز عن سترها

اي ولو

اي ولو نفرش ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها بلباس طاهر الخ وهو
ظ في غير نحو الطين والما الكدر او الصافي المتراكم على خضرة بحيث
يمنع الروية ولو من نحو جلد وحرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على
غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل شموله لهما وهو افيد
واذا صلى في الملجا زله الخروج الى الشط ليسجد معه وان لا تسعطيه
السجود فيهما ولو كان الستر بجيب او حفرة ضيقة الراس بحيث تستر ان
الواقف فيهما وجب بذلك عند فقد غيره بخلاف الوقوف في نحو خيمة
ضيقة مثلا فانه لا يكفي فان خرقها ولخرج راسه منها وصارت محيطة
به كفى الستر بها ويجب سترها اي العورة لا لقيد كونها عورة الصلاة
كما هو ظ فتامل ولو اخر هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى
عن الناس اي الذي يحرم عليهم النظر وان لزمهم غض ابصارهم
وفي الخلوة اي ولو في ظلمة الا لحاجة الخ هو راجع للخلوة كما
يدل له صنيعه ويحتمل عوده الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الى كشفها
للاستنجا بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب ان خاف خروج الوقت
لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة او الجمعة وعورة الذكر الوا صح
في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه
وفي الخلوة السواتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزركشي
وهو المعتمد وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى عورتها في الصلاة
وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة ما سوى
وجهها الخ فيجب ستر شعرها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فان
ظهر من عقبها شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها اما عورة الحرة
اي وكذا الامة ولو فالد وعورة الانثى فهذه وملحوظها لكان اولى كما
مر وعورتها اي الحرة كالذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة فهي
ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة والعورة بفتح العين المهملة لغة
النقص اي والاستقرار ونحوه على ما يجب ستره اي في الصلاة او

اوفي غيرها وح فقوله وهو المراد هنا بيان لذلك بقرينة تعميم الشارح في
العورة للصلاة وغيرها فحمل بعضهم له خصوص الصلاة بعيد منا وله فتامل
الوقوف علي مكان طاهر انخ المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير
اليه بعد والمعني انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا علي
مكان طاهر ملاق لبدنه حتي لو فرش بساطا او نحوه طاهرا علي محل متنجس صحت
صلاته ولو كثر ذرق الطير عفي عنه بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي
عليه وان لا يكون   او الذرق رطوبة   يلاقي بعض بدنه
خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم يعتفر ملاقات نجاسة جافة فارقها
حالا او رطبة والقي ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن
ان لزم علي القايها تنجس المسجد واتسع الوقت وجب عليه القاوها
خارجه وبطل الصلاة فان ضاق الوقت وجب عليه القاوها في المسجد
وكمل صلاته ثم يغسل المسجد بعد ذلك   باجتهاد اي بان كان مستندا
الي علامات كصوت ديك مجرب وخياطة بان يتامل في الخياطة التي
فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن الديك قبل عادته او لا ومنه
بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد الي غير ذلك وورد هنا
وسماع موذن ونحوه مكتاب صحيح ولقدم علي الاجتهاد سماع موذن
عارف في صحو ورويه المزاول المعروفة وبيت الابرة لعارف   وان
ضاق الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بالانية لها اذا صادف
الوقت كالاذان والخطبة ونحوهما   استقبال القبلة اي الان
اي الكعبة هو بمعني جرمها او هوايها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا
فلا بد اي جزء منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع
فاكثر ويجب ان يكون الاستقبال للعين يقينا مع القرب بمس او رؤية حيث
سهل بل الحايل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم محو بيت الانوار والمحاريب
المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان نطر قه عارفون واقروه لا يجوز الاجتهاد
فيها جهة لانها في معني المعاينة بل يسيره او بمنه ولا فيما ثبت ان النبي صلي الله

عليه وسلم

عليه وسلم صلي اليه مطلقا ويقدم ذلك علي الاجتهاد بالعلامة كالنجوم
ومنه القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغري بين الجدي
والفرقدين وسمي نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله علما هذا الفن
بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم
ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمني وفي مصر خلفا اذنه اليسري
وفي اليمن قبالة وجهه مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي حران
وراظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل ومنه الشمس والقمر والريا ع
فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن
بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره ان اقره عليها مسلم
عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد
الحرام او غيره بحيث يزيد علي محاذات جرمها ان ينحرف الي جهة جرمها
اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامل ذلك ولا تغتر ببعض العبارة الموهمة خلافه
والله الموفق   لان المصلي يقابلها اي ويقابلها فتامل   لارتفاعها
صوابه لتربيعها واستدارتها ولذا قال في القاموس وكعبة بعبه
واستقبلها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الساجد نعم
يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر علي رفع راسه وبالاخمصين
فيه ان عجز عن ذلك الرفع فتامل   لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط
علي خشبة ونحوها فانه يصلي علي حسب حاله لكن تلزمه الاعادة   من
ذلك اي الاستقبال فتامل   في شدة الخوف اي النوع الرابع من
صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذلك التحام القتال بين
الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع احد من المسلمين ان يترك القتال
فتجوز الصلاة علي وجه غير مغتفر في الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات
والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك مما ياتي وذلك لقوله تعالي
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها
في قتال المباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل

القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم او سبع او كفار زاد واعلى ضعفنا
او مقتص يرجو عفوه فتامل فرضا كانت الصلاة او نفلا قال في شرح البهجة
ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة العيد والكسوف
بخلاف صلاة الاستسقا وقضية ما قاله الاذرعي انه لا يجري في الفائتة
الا اذا خاف فوتها بالموت وهو ظ فتامل وفي النافلة اي ولو موقتة
وقيد بها لانها لا تصح في الفرض فتامل على الراحلة ليس قيدا ولو اسقطه
لكان اولي وهو في الاصل الناقة التي تصلح للرحل وكل ما يركب من الابل ذكرا
كان او انثي حكاها الجوهري وقال الثاني مراد الفقها ولو قصيرا واقله
الي محل لا يسمع فيه ندا الجمعة فتامل صوب مقصده اي فلا بد ان يكون
له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عامدا عالما مختارا بطلت
صلاته وراكب الدابة اي في غير هودج او محمل او محفة او نحوها اما
هو فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا القبلة في جميع الصلاة جاز لهم
الفعل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح الذي دخل في
سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة ولو على
غير مخرجها ان وطيت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة ان لم
تفارقها حالا فتامل فيتم ركوعه وسجوده اي وكذا جلوسه بين
سجدتيه ويستقبل القبلة فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا
جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي احرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل
الا في قيامه اي ومنه الاعتدال فتامل وتشهد اي وسلامه
وبما ذكرنا انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويستثنى في اربع
في بيان اركان الصلاة وحقيقتها وما يتبعها ثمانية عشر الخ هذه
طريقة من عد الطمانينة في محالها الاربع ونية الخروج من الصلاة اركانا
كصاحب التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج
وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بعد المصلي
ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وان نية الخروج سنة والطمانينة هيئة

تابعة

تابعة للركن واجبة للاعتداد به فتحصل انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو
المعتمد وعلى كل فلا بد من الطمانينة وح فالخلاف لفظي وقيل معنوي فتامل
وهي اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد كما مر وانما بدا بها لان
الصلاة لا تنعقد الا بها ولذلك قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج
الماهية ورد بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة
من الاربعين فانها تطهر نفسها وغيرها ومحلها القلب اي فلا عبرة
بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الي غيره وسمي
قلبا لتقلبه في الامور كلها ولانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه
او لانه وضع في الجسد مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل قار في الجانب الايسر
من الصدر فتامل فرع لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار مثلا
فصلي بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ولو نوى الصلاة ودفع
الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته
فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما
في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا
للفخر الرازي فان كانت الصلاة فرضا الخ هذا اذا كان الفرض من
الصلاة الخمس ومثله في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان عارضا كنذر
فيتخير بين نية الفرضية او النذر وجبت نية الفرضية اي ولو في
المعادة وصلاة الصبي واعتمد العلامة الرملي عدم وجوبها في صلاة الصبي
وفرق بين النية والقيام بان ترك القيام يمحو صورتها فتامل وقصد
فعلها اي للتمييز عن سائر الافعال وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات
وتعيينه اي ومنه القبلية والبعدية فلا بد منها كما مر اما النفل
المطلق فيكفيه قصد الفعل فقط لحصوله به ويلحق به ذو سبب يغني عنه
غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول منزل وخروج منه
وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضا وعكسه لعذر او بقصد عنى
معناه وتندب الاضافة الي الله خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او عدد

الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فقط ومن عليه فوايت
لا يشترط في حقه ان ينوي ظهر يوم كذا او عصره مثلا بل يكفيه نية الظهر
او العصر فتامل لا نية النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها
القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة
الصبي والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مايلا الى احد شقيه
ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب
تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره ومن فيصح ان كان الى القيام اقرب
ومنه الى اقل الركوع او على حد سوا قال الشاعر

قيامي للعزيز على فرض وترك الفرض ما هو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الكمال ولا يقوم

ويجب ما يتوقف عليه كعصا ونحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة
ولا يضر استناده الى نحو ما لو ازيل لسقط بخلاف ما لو استند الى شي بحيث تكون
رجلاه مرفوعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع
فان قلت لم قدم النية على القيام ومعلوم انه لا ينوي الا بعد القيام
قلت اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في
الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا مع النية
وقبلها يكون شرطا للاركان فتامل فان عجز عن القيام اي بحيث يحصل
له مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله وهي المراد بقول بعضهم بحيث
تحصل له مشقة شديدة قعد كيف شا فان عجز عنه صلى مستلقيا
ويجب عليه ان يحرك راسه الى ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك
احفان عينيه فان عجز اجرى اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط بحال
ما دام عقله ثابتا وقعوده مفترشا افضل اي من تربعه وتربعه
افضل من مد رجليه مثلا تكبيرة الاحرام ولو قدمها على القيام
لكان اولى وانسب وسميت بذلك لانه يحرم على المصلي ما كان حلالا له
قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب ونحو ذلك الله اكبر اي

يقطع

يقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها او الله الاكبر او الله الجليل
اكبر ولو حذف الهمزة من الله او من اكبر لم تنعقد صلاته لانه ينقلب عن لفظ
الخبر الانشاي الى الاستفهام ولو قال الله واكبر بزيادة واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين لم تنعقد صلاته ولو قال الله هو اكبر لم تنعقد ايضا
كما في الكفاية ولو زاد الفا بعد البا بان قال اكبار لم تصح صلاته سواء
فتح الهمزة او كسرها لان اكبار بالكسر اسم من اسما الحيض وبالفتح جمع كبر
بفتح الكاف والبا وهو اسم للطبل الكبير ومن قال ذلك متعمدا كفر والعياذ
بالله تعالى ولو شدد البا من اكبر فذكر قاضي القضاة ابن رزين في فتاويه
انها لا تنعقد ولو كرر الرا من اكبر فمقتضى كلام اهل اللغة عدم البطلان
لان الرا عندهم حرف تكرير كما قاله الزجاج وهو المعتمد ولا يضر الهمزة اكبر واو
من العالم دون الجاهل لم يضر ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة التعريف
ولا بوصف لم يطل ونحو من كل ما فيه تغير لاحد اللفظين كالله
كبير او اعظم الله اكبر الخ فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح ان قصد عند
لفظ الله الابتدا او الاطلاق ولا يندب تكرار التكبير فان كرره فقال صاحب
التلخيص وتابعه القاضي ابو الطيب والبغوي ونقله عن النص الشيخ وامام
الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب فانه يدخل بالاوتار
ويخرج بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي
الخروج منها بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل وبالثانية خرج منها
وبطلت فلو لم ينو بالتكبيرات الثانية وبعدها افتتاحا ولا دخولا ولا
خروجا صح دخوله بالاولى وتكون باقي التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة
ولا يصح مع التعليق بنحو ان شا الله بقصد التبرك فقط ترجم
عنها اي بخلاف الفاتحة فلا يترجم عنها لان القران معجز واعجازه متعلق
باللغة العربية فلا يجوز العدول به الى غيره بالاعجمية اي وان لم تكن لغة
الناوي فايدة ترجمة التكبيرة بالفارسية خداي بزركتر فلا يكفي خداي
بزرك لترك التفضيل كالله كبير قاله العلامة الخطيب وقال بعضهم ترجمته

بالمجية خداي ترست ويجب قرن النية اي باوصافها السابقة
بالتكبير الخ قال شيخنا اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزا اهـ
وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج بالتكبير اي بجميع التكبير التحرم لانه
اول افعال الصلاة فوجبت مقارنتها لذلك فلمختار الاكتفا اي
اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك قال ابن الرفعة وهو الحق وصوبه
السبكي اهـ قال العلامة الخطيب ولي بهم اسوة فايدة الوسوسة عند
تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او نقص
في الدين مستحضرا للصلاة الخ قال شيخ شيخنا هو بمعنى الاكتفا قرنها
بالجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك فراجعه قراة الفاتحة اي للمنفرد
وغيره في حال الانتصاب للقادر ولو نفلا حفظا او تلقينا او نظرا
في المصحف او نحو ذلك كما في شرح الروض وغيره فلا تصح قراة شيخها
قبله ولا بعده ويجب قراتها في كل ركعة سوا الصلاة السرية والجهرية
نعم يتحملها امام يصح تحمله عن مسبوق بجميعها او بعضها وذلك
لخبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب او بدلها الخ قال شيخنا
لو اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى مع ان ما ياتي تكرار لها اللهم الا
ان يقال ان ما ياتي تفصيل لها فتامله ان لم يحفظها الخ ليس
قيدا بل مثله وجود المعلم او النظر في المصحف او نحو ذلك فتعبيره بالحفظ
جري على الغالب او يقال المراد بعدم الحفظ عدم معرفتها باي طريق من الطرق
فتامل اية منها اي الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد
الفاتحة سبع ايات وعدها اية منها وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع
الصحابة رضي الله عنهم على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى
براة دون الاعشار وتراجم السور واثبات نحو اسما السور والاعشار
من بدع الحجاج فلو لم تكن قرانا لما اجاز ذلك ولو كانت للفصل كما قيل
لثبتت في اول براة ولم تثبت في الفاتحة قال العلامة ابن حجر كابن عبد
الحق والخطيب وغيرهم التسمية اولها وتكرر في اثنايها وقال العلامة

الرملي

٥٨

الرملي تكرر في اولها وتسن في اثنايها فان قلت القران لا يثبت الا بالتواتر
قلت محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن
وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير كالتواتر فان قيل لو كانت قرانا
لكفر نافيها قلنا ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
فتامل او تشديدة الخ هو عطف خاص كما قاله شيخنا وفيه نظر لانه
يقتضي ان التشديدة جزء من الفاتحة وليس كذلك بل التشديدات هيات
لها ولذلك قال في المحرر ويجب رعاية تشديداتها الخ فالمناسب ان
تكون عطف مغاير فتامل لم تصح اي وحرم ايضا ان كان
عامدا عالما سوا غير المعنى او لا والا اي وان لم يتعمد ولم يغير
المعنى وجب عليه اعادة القراة اي قبل ركوعه فان ركع قبل اعادتها
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا لم تحسب ركعته ويجب
ترتيبها الخ اشار به الى ذكر بعض شروطها وهي التعيين والترتيب
والترتيل وسماع النفس والاستيفا والمقارنة وغير ذلك وولاتها
الخ هذا لا دخل له في رعاية الترتيب ولذلك هو ساقط من بعض نسخ
المتن فتامل على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخرى وجب استيناف
جميع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم ابتدا بالاول ولم يقصد به
التكميل على النصف الذي بدا به واستمر بها الى اخرها اعتد بها
من غير فصل اي سكوت طويل عمدا ما لم يكن لعذر بان نسي اية فسكت
طويلا ليتذكرها فانه لا يضر على المعتمد او قصير اقصد به قطع القراة قال
شيخنا او بذكر ولو مندوبا في غير ما ياتي بين موالاتها كان الاولى ان تقول
بين اياتها وكلماتها قطعها اي جميع الحمد وان قل الذكر كما لو حمد
الله تعالى في اثنا الفاتحة فيندب له الحمد ويستانف قراتها وجوبا
كتامين المأموم وكذا فتحه عليه اذا توقف واستصحب عليه
مع قصد القران وحده او مع الفتح وكسوال الجنة اذا سمع من امامه
ايتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم اذا سمع منه اية اسمه او نحو ذلك   ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها
اي لم يحسنها وقت صلاته   وتعذرت عليه الخ عطف تفسير فتامل
لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على ما يوصله اليه قبل خروج
الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة طلبها منه   مثلا الخ
اشار به الى عدم نحو مصحف فتامل   اتى بذكر اي بسبعة انواع منه
ليكون كل نوع مكان اية منها نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان وما لم
يشا لم يكن هكذا اورده والدعا كالذكر لكن يجب عليه تقديم ما يتعلق
بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا حتى لو كان يحسن ما يتعلق بغير الاخرة
بالعربية وما يتعلق بها بغير العربية قدمه   بحيث لا ينقص اي
البدل   عن حروفها اي الفاتحة والبدل شامل للقران والذكر والدعا
ولا يشترط مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا ولو شرع في البدل
وقدر على الفاتحة قبل فراغه لزمته كما في العباب وغيره وحروفها
مائة وستة وخمسون حرفا بقراة مالك بالالف كما قالوا والحق انها
مائة وثمانية وثلاثون بالابتدا بالفات الوصل والحرف المشدد من
البدل كالحرف المشدد منها والحرفين منه كالحرف المشدد منها لا عكسه
ولو قدر على بعضها وبعض غيرها اتى ببعضها في محله وبالبدل في محل
المعجوز عنه سوا تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط
كرره وكذا على بعض القران قال الشيخ شيخنا بخلاف بعض الذكر فانه يحمل عليه
بالوقوف اهـ ونقل العلامة ابن قاسم عن البرلسي في هامش البهجة انه
يكرر بعض الذكر وهو واضح فتامل   وقف قدرا لفاتحة اي الوسط المعتدل
في ظنه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ومثلها التشهد والقنوت ويندب
ان يقف بعدها قدر السورة كما قاله الاسنوي وهو ظاهر وانظر هل يجب
على الواقف بقدرها تحريك لسانه كما في الاخرس او لا قال شيخنا الترملسي
لا يجب التحريك فراجعه   الركوع وهو لغة مطلق الانحنا وقيل الخضوع

وهو من خصائص هذه الامة كما قاله العلامة ابن حجر في شرح العباب
والحضرمية لان الامم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع وعن علي رضي الله
عنه انه قال اول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يا رسول الله ما هذا
فقال بهذا امرت رواه البزار والطبراني في الاوسط ووجه الاستدلال
منه انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل ذلك الظهر وقبل فرض الصلاة
قيام الليل فتكون الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة لخلو صلاة الامم
السابقة منه ونقله الجلال السيوطي ايضا في الخصائص الصغرى
واما قوله تعالى في حق مريم عليها الصلاة والسلام واركعي مع الراكعين
فمعناه صلي مع المصلين كما قاله المفسرون   لقايم خرج به
القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه
واكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده فتامل   معتدل الخلقة
اي المعتدل ويعتبر غيره به   لو اراد الخ قال شيخنا لا حاجة
اليه مع لفظ قدر فتامل اهـ واقول لعله دفع به توهم وجوب الوضع
المذكور فتامل   او اوما بطرفه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا
واكمل الركوع الخ فلو ترك الاكمل كره له كما قاله العلامة الخطيب
ونصب ساقيه كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه اللازم
له نصب ساقيه فتامل   وهي سكون بعد حركة اي بحيث ينفصل رفعه
من ركوعه عن هويه ولو قال وهي سكون بين حركتين لكان اولى
واظهر ولكن المراد من العبارتين واحد فتامل   بحيث لا هيئة الخ
هو المعتمد كما مرت الاشارة اليه   الرفع الخ لو اسقطه لكان اولى
لانه ليس من الاعتدال اللهم الا ان يقال صرح به للزومه للاعتدال
فتامل   والاعتدال وهو لغة المساواة   قايما قال شيخنا لو اسقط
لفظ قايما لكان اولى وانسب لانه لا يصح مع ما بعده فتامل
وقعود عاجز الخ لو اسقط لفظ عاجز لكان اولى واظهر اذ اعتدال
القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك الا الانتقال فيه

بالعاجز لان القادر يغلب عليه ان يصلي النفل من قيام فاما مل
السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الميل والتطامن وقيل
الخضوع والتذلل هو بنحو ما كر رهد ودون غيره من الاركان لانه
محل التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطي الاقدام ولهذا كان
افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعا وغير ذلك مما هو مذكور في
المطولات فراجعه واقله مباشرة الخ ظ لا يصح مع حايل لغير عذر
ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على جزيه مطلقا
او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوهما فرع لو خلق الله تعالى له راسين
واربع ايدي واربع ارجل فهل يجب عليه في السجود وضع بعض كل من
الجبهتين وما بعدهما اولا والذي يظهر انه ينظر في ذلك فان عرف الزايد
فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج من عهدة الواجب بوضع بعض احدى
الجبهتين ولبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية
فان اشتبه الزايد بالاصلي وجب وضع جزء من كل منهما هكذا قال العلامة
ابن حجر كالخطيب ونقله العلامة ابن قاسم في ش واقره شيخ شيخنا
وليس في ش العلامة الرملي صورة الاشتباه ونقل عنه العلامة ابن قاسم
في حواشي المنهج انه قرر في درسه ان المشتبهين يكفي وضع بعض
احدهما لان المامور به السجود على سبعة اعظم وهو حاصل بذلك
ونقله عن فتاوى والده ايضا لهويه الخ هو بضم الها وفتحها السقوط
وقيل بالفتح للسقوط وبالضم للصعود وماضيه هوى يهوي كضرب يضرب
بخلاف هوي يهوى كعلم يعلم فهو بمعنى احب ثم جبهته الخ ويسن ان
يضع جبينه ايضا وانفه الخ انما عبر بالواو اشارة الى انه يسن
وضعه مع الجبهة وكشفه ايضا كما قاله العلامة الرملي كابن حجر وح
فلا يكفي وضع الانف وحده لان المعتبر هو الجبهة فلو طال انفه وصار
يمنعه من وضع الجبهة على الارض مثلا وجب عليه وضع نحو مخدة تحت
الجبهة ليسجد عليها حيث امكن التنكيس بذلك والا كفاه السجود على الانف

وحده

وحده ولا اعادة عليه كما قالوه في نحو الحبلى من انها لو تمكنت من السجود الا بو صح
نحو وسادة مثلا وجب عليها ذلك ان حصل معه التنكيس والا فلا وهذا
فتوح من رب العالمين بحيث ينال الخ تفسيره الطمانينة بذلك
لا يستقيم لانه من التماهل المذكور بعد والا فقد تقدم انها سكون بعد
حركة او سكون بين حركتين وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل
فيها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه
الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين طولا
واقلها الخ هو تفسير للطمانينة وليس هو عين الجلوس فاما مل
بالدعا الوارد فيه وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني زاد الغزالي واعف عني والمتولي رب هب لي قلبا
تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا فلو لم يجلس بحو يستو
بدليل ما بعده لم يصح خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في النفل
ومشي عليه ابن المقري في روضه وهو مرجوح والثالث عشر الخ
قال الدماميني في المغني انه بفتح التا على انه مركب مع عشر وكذا الرابع
عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على الاعراب واطال في بيانه فراجعه
الجلوس الاخير اي في فرض ونفل بخلاف الجلوس الاول فانه سنة كما ياتي
الذي يعقبه السلام الخ دفع به ما توهمه قوله الاخير من سبق غيره
فيرد عليه الصبح والجمعة مثلا فاراد بالاخير ما يعقبه السلام المعتبر
سوا تقدمه غيره ام لا التشهد فيه سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين
من باب تسمية الشي باسم جزيه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل
غير ذلك واقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا شدة فلو
اسقط التنوين من سلام فانه يضر خلافا للعلامة ابن حجر ولا ابدال كلمة
منه بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب
اسماع النفس به كالفاتحة وقراته قاعدا الا لعذر ويجب ان يكون بالعربية
حيث كان قادرا عليها ولو بالتعلم فيجب موالاته فان تخلله غير ما يتعلق

به ايضا الاما ورد فيه من الكمل ولا يجوز زيادة يا النداء قبل ايها ولا الميم في
عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله تعالى   واشهد الخ زيادة
الواو مع اشهد من الكمل فيكفي احدهما قاله شيخنا وفي حاشية شيخه
انه لابد من الواو فتامل   رسول الله الخ زيادة لفظ الله من الكمل بل
فيكفي رسوله قال شيخنا ولا يضر اسقاط شدة الراء خلافا لشدة ان لا اله
فتامل   التحيات الخ جمع تحية وهي ما يحيى به من قول او فعل والقصد
بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق لان كل ملك
من ملوك الارض كان يحيا من رعيته بتحية مخصوصة قال شيخنا
في مواجه وقد كانت تحية العرب بالسلام وتحية الاكاسرة بالسجود وتحية
الفرس بوضع اليد على الارض وتحية الحبشة بوضع اليدين على الصدر
وتحية المجوس بتنكيس الراس اي مع قول باد شيري وتحية النوبة برفع
الاصبع مع الدعاء وغير ذلك وجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون
غيره   المباركات اي الناميات   الصلوات الخ المراد بها الصلوات
الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء   الطيبات لله المراد
بها الاعمال الصالحة وقيل المراد بالطيب ضد الخبيث فائدة ذكر العلامة
الفشني في شرح الاربعين انه ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها
طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك
في كل صلاة نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين
ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله تعالى
من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة
السلام عليك الخ معناه اسم الله تعالى عليك او السلامة من النقائص
او غير ذلك مما تقدم في الخطبة فراجعه   وبركاته اي عليك
السلام علينا اي الحاضرين من امام وماموم وملائكة وانس وجن
وغيرهم   وعلى عباد الله جمع عبد   الصالحين جمع صالح وهو القائم
بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده واما قول البيضاوي هو الذي

صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضات الله ليس على ما ينبغي لاقتضائه
انه من صرف صدرا من عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك
طريق السلوك واقام حتى خدمة ملك الملوك لا يسمى صالحا ومن البين انه
في حيز السقوط فتامل تنبيه قال القطب الرباني سيدي عبد الوهاب
الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر واعلم انا لم نقف على رواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حكم تشهده الذي كان يقوله في الصلاة هل كان
يقول مثلنا السلام عليك ايها النبي او السلام علي او كان لا يقول شيئا
من ذلك ويكفي بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان كان
يقول مثلنا وامرنا ان نقول ذلك فله وجهان احدهما ان يكون المسلم عليه
هو الحق عز وجل فهو مترجم عنه كما في سمع الله لمن حمده والثاني انه يقام
في صلاته مقام الملائكة ثم يخاطب نفسه من حيث المقام الذي اقيم فيه
من كونه نبيا فيقول السلام عليك ايها النبي فعل الاجنبي فكانه جرد من
من نفسه شخصا اخر وانما قال وان محمدا رسول الله ولم يقل نبي الله لان
الرسالة اخص من النبوة لتضمنها النبوة كما هو مذكور في اوائل الكتب فكان
يحتاج الى ذكر الرسالة بعد النبوة ليظهر اختصاصه على من ليس له مقام
الرسالة من عباد الله النبيين واما قوله في تشهد ابن عباس رضي الله عنهما
سلام عليك ايها النبي بالتنكير فوجهه انه راعى خصوص حال كل مصل
في اسلام منكر ليأخذ كل مصل منه على حسب حاله من مقام السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم ومقام السلام على نفسه وعلى الصالحين من عباد
الله تعالى ولذلك اختص بتكرار لفظ الشهادة في الرسالة واكتفى بالواو لما
فهم من قوة الاشتراك واسقط في هذه الرواية ذكر لفظ العبودية لتضمن
الرسالة لها فتامل يا اخي هذا المحل فانك لا تكاد تجده في كتب والله تولى
هداك   الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه الآية   اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد
او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها

اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك
علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي اله ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص بالذكر
لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالي رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت وحميد بمعني محمود ومجيد بمعني ماجد وهو من كمل شرفا
وكرما فايدة كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام من ولده
اسحاق واما اسماعيل فلم يكن من ولده نبي الا نبينا صلي الله عليه وسلم
قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل
الجميع قال العلامة ابن قاسم نقلا عن المهمات واشتهر هنا زيادة سيدنا
قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي ان العز بن عبد السلام بناه علي
ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلي الاول يستحب دون الثاني
واعتمد الجلال المحلي في غير الشرح ان الافضل زيادتها وقال ان حديث لا تسودوني
في الصلاة باطل اه اقول ووجه ذلك ان فيه امتثال الامر وزيادة فتامل
وهو كذلك هو المعتمد وأقله السلام عليكم ولا يجوز اسقاط حرف
من هذا ولا ابدال الحرف منه بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الا عوالتام
نعم ان قال السلم بكسر السين او فتحها مع سكون اللام او فتح السين مع اللام
وقصد به السلام كفي تنبيه يكفي السلام الحسن عليكم ولا يكفي سلامي
او سلام او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليكن او عليهم او
عليه او عليها او عليهن بل تبطل في صورة الخطاب اذا تعمد ويجوز
والسلام عليكم بالواو لانه سبقه شي يعطف عليه بخلاف التكبير فانه
لا يصح تميمنا اي في الاولي وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما بجهة
القبلة ومنهيا مع انتهائها الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولي
لم يكفه ويعيد الاولي وجوبا والثانية ندبا ويسجد للسهو نية الخروج
من الصلاة اي خروج كما قاله الشم وهذا الوجه اي عدم وجوب نية
الخروج فتامل هو الاصح اي قياسا علي ساير العبادات ولان النية الاولي

تشمله

تشمله وهو المعتمد فتكون مندوبة عند ابتدا الاولي رعاية للقول بوجوبها
فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية او في اثنا الاولي فاتت
السنة ولو قصد الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان
عامدا ترتيب الاركان وفي بعض النسخ ترتيبها بالضمير بدل الاركان
فلو قدم ركنا منها علي محله وجب اعادته فيه ان لم يبلغ مثله والا قام
مقامه وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل الا اذا قدم ركنا فعليا علي غيره
عامدا عالما علي ما ذكرناه اي علي الوجه الذي ذكرناه من عدها
يستثني منه النية والتكبيرة الاولي اسقاط هذا الاستثنا لان ما ذكر المص
مشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل علي كذا الكان اولي وجعل
لتكبيرة الاحرام وجعلها مع القيام واما القراة مع القيام فبينهما ترتيب
فالقيام بقدر الطمانينة فقط وما زاد علي ذلك فهو شرط للاعتداد بقراة
الفاتحة ولا يضر قراة بعضها في الركن فالترتيب انما عدا ذلك فتامل
الاذان هو بالذال المعجمة ويقال له الاذين والتاذين وهو ماخوذ من الاذن
بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشي من الاذن التي هي الة السمع لانه يلقي
الشي فيها وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة والاصل فيه قوله تعالي
واذا ناديتم الي الصلاة الاية وخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن
زيد بن عبد ربه رضي الله عنه انه قال لما امر النبي صلي الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به
قلت ندعو به الي الصلاة فقال افلا ادلك علي ما هو خير من ذلك كله فقلت بلي
نقول مع فقال الله اكبر الي اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الي الصلاة
الله اكبر الله اكبر الي اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلي الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله قم مع بلال فالق عليه
ما رايت فانه اندي صوتا منك فقمت مع بلال وجعلت القيه عليه كلمة
كلمة وهو يوذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته

فخرج يجر رداه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما راي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد الحديث لا يقال يشكل
عليه ان الاحكام لا تثبت بالرويا لانا نقول ليس مستند الاذان الرويا
وانما وافقها نزول الوحي فالحكم ثبت به لا بها وهو والاقامة من خصا
هذه الامة كما ذكره الجلال السيوطي وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل
في الثانية قال شيخنا الشبراملسي ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين
بالضرورة وهو سنة كفاية في حق الرجال وقد يكون سنة عين وذلك في
حق المنفرد وان بلغه اذان غيره حيث لم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان
واراد الصلاة فيه وصلى فيه بالفعل فلا يندب له الاذان اذ لا معنى له واذا
سن للمنفرد الاذان سن له رفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة
فلا يرفع صوته به وان لم ينصرفوا على المعتمد عند العلامة الرملي قالوا وانما
لم يجب لانه اعلام بالصلاة ودعا اليها ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية
الجمع ولو كان واجبا لما تركه للجمع الذي ليس بواجب واقل ما تحصل به
السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المحل حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد
ينتشر في جميعه فان اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب السامعين
دون غيرهم وهو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى واذن في الناس بالحج
يعني اعلمهم للاعلام الخ وقد يسن في صور اخر منها الاذان في اذن
المهموم والغضبان لانه يزيل الهم والغضب ومن سا خلقه ولو بهيمة
وعند مزدحم الجيش وكذا اذا تغولت سحرة الجن والشياطين في صور مختلفة
لانه يدفع شرهم ومنها الاذان عند الحريق وفي اذن المصروع ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى قال العلامة ابن حجر ويسن
الاذان والاقامة خلف المسافر ايضا ولا يسن الاذان عند انزال الميت القبر
لكنه اذا وافق انزاله فانه لا يسال بدخول صلاة مفروضة اي اصالة
فلا ترد المنذورة وقوله مفروضة اولى من قول بعضهم مكتوبة لانها تشمل
الواجب والمندوب وهو كما قال القاضي عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان

مشتملة

٦٣

مشتملة على نوعين من العقليات والسمعيات فاولها اثبات الذات له تعالى
وما يستحقه من الكمال والتنزيه ثم اثبات الوحدانية له تعالى ونفي ضدها
من الشركة ثم اثبات النبوة والرسالة له صلى الله عليه وسلم ثم الدعا الى
الصلاة وجعلها عقب اثبات الرسالة له لان معرفة وجوبها من جهته لا من
جهة العقل ثم الدعا الى الفلاح وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا
ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان
كما قاله العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام والفاظه مثنى الخ فهو خمس عشرة
كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو به
تسع عشرة كلمة والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير
من النوم مرتين ويسن القيام فيه على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام م
به والتوجه للقبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والالتفات بعنقه يمينا وشمالا
من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ويسن الترتيل فيه ايضا
فيجمع بين كل كلمتين بصوت واحد ويفرد باقي كلماته للامر به ويسن ان يكون
المؤذن صيتا اي عالي الصوت وان يكون حسنه وان يجعل اصبعيه في صماخيه خبه
لانه اجمع للصوت ويسن ان يكون للمسجد ونحوه مؤذنان ومن فوائدهما
ان يؤذن واحد منهما للصبح قبل الفجر والاخر بعده ومعنى قول المؤذن الله
اكبر اكبر من كل شي وعن ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وقوله حي على الصلاة
اي اقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقا اي هلموا الى سبب ذلك وهي
مصدر اقام نعيم اقامة لانه يقيم الى الصلاة اشار به الى معناها الشرعي عن
وهو ذكر مخصوص يشرع لاستنهاض الحاضرين ويسن فيها الاستقبال
وكونه على عال ان احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع ويسن الالتفات فيها
في الحيعلتين كالاذان وان يكون قايما مع القدرة فتامل وانما يشرع اي
يطلب للمكتوبة اي من الخمس ولو فايتة فهما حق للصلاة على الراجح
والفاظها احدى عشرة كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير
اولها واخرها واما غيرها اي من كل نفل تطلب فيه الجماعة وفعل جماعة

سواء صلاة الجنازة وكذا المنذورة والنفل الذي لا تسن الجماعة كالضحى
ونحوه وكذا النفل الذي تسن له الجماعة اذا لم يفعل جماعة والندا المذكور بدل
عن الاقامة على المستخلاف للعلامة ابن حجر والمراد به بدلا عن الاقامة اي
اصالة فلا يرد عدم طلبها للمنفرد تنبيه يشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
مطلقا والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطهما الوقت ولو في الواقع
وترتيبهما وموالاتهما بحيث لا ينسب بعض كلماتها الى بعض ويكرهان من جنب
ومحدث والاقامة اشد لقربها من الصلاة ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان
يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين والتثويب وكلمتي الاقامة فيبدل في كل كلمة
في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي الثاني بان يقول صدقت وبررت
بكسر الرا وحكي فتحها وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها لوروده في خبر ابي داود وقياس ان ياتي به مرتين كما قاله شيخ
الاسلام ويسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع ان يصلي ويسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منهما ثم يقول بعد ذلك اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته زاد بعضهم وارزقنا شفاعته واسقنا
من يده الشريفة شربة هنية مريئة لا نظما بعدها ابدا يا ارحم الراحمين والتامة
السالمة من تطرق النقص اليها والقائمة هي التي ستقام والوسيلة اسم لمنزلة
في الجنة والمقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يوم
القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا
محذوف قاله في شرح البهجة ويسن ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان
يفصل بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها
ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها ثم يسن فصل يسير بينهما بقعدة او سكوت
او نحوهما ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة والاكد
كما في الباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة   الصلاة جامعة اي لخبر
الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال لما انكسفت

الشمس

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي للصلاة بالصلاة جامعة ويقاس
بها ما في معناها من كل نفل تسن له الجماعة وصلي جماعة والجزآن منصوبان
الاول على الاغراء والثاني على الحالية ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع
احدهما على انه مبتدا احذف خبره او عكسه ونصب الآخر على الاغراء في الجزء
الاول وعلى الحالية في الجزء الثاني ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل
الصلاة الا لعذر   شيئا اي يجب السجود والمراد بها الابعاض التي يجبر
تركها او ترك شي منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود   التشهد الاول
الخ هو بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب
فيهما ما يجب في الاخير وقعودها تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب
فيه الصلاة على الآل ولا يسجد لتركها ولا لفعلها بل يكره ان يزيد فيه على
الفاظه وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف
فان اطاله بدعا ونحوه ولو عمدا لم تبطل صلاته نعم قال العلامة ابن قاسم
لو فرغ الماموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
فراغ الامام سن له الصلاة على الآل وتوابعها وفاقا لما افتى به الشهاب الرملي
والقنوت الخ قال شيخنا ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وقيامها التابعة لها فهو اربعة عشر
بعضا والا فهو اثنان ويعني من الابعاض الصلاة على الآل في التشهد الاخير وقعودها
فجملتها عشرون بعضا وقد تتصور السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له
فتامل   في الصبح الخ قال الجمع ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة
والاذرعي وغيرهما انه بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الخ وان رضي
به المحصورون وقال آخرون انه بعد الذكر الراتب وهو الى من يلي بحرز
وصوبه الاسنوي لنقل البغوي له عن النص اهـ قال العلامة الرملي ويمكن
حمل الاول على المنفرد وامام من مر والثاني على خلافه   وهو لغة الدعا
اي بخير وقيل الدعا مطلقا كما في الصلاة   ذكر مخصوص اي في محل مخصوص
كما عرفت وليس مقدمة لغيره ولا تابعا له فلا يشرع خارج الصلاة وخ

فلا يرد دعاء الافتتاح ولا السورة والتسبيح في الركوع والسجود فتامل
وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج به الوارد عن ابن عمر رضي
الله عنهما وهو اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة
والمشركين اعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم اصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم
على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم فانه يكفي ايضا وخرج به ايضا ما اشتمل على ثناء ودعاء وخرج
فالحصر في كلام الشارح محمول على الوارد فتامل اللهم اهدني الخ هذا في
حق المنفرد اما الامام فيندب في حقه ان يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا
وما بعده وان يجهر به ولو في السرية والفائتة بخلاف المنفرد واما المأموم
فان سمع الامام امن جهرا للدعاء ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وشاركه سرا في الثناء وهو من فانك سبحانك تقضي الخ او يستمع له بلا
مشاركة وهو اولى فان لم يسمعه قنت سرا الخ وهو تولني فيمن توليت
وبارك اللهم لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك سبحانك تقضي
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك وصلى الله
على النبي الامي محمد واله وصحبه وسلم اهـ والظرفية فيه بمعنى المعية
ولو ابدلها بها سجد للسهو وهكذا بقية الفاظه كما مر ويسن رفع بطن
كفيه فيما فيه تحصيل وظهرهما فيما فيه دفع وكذا سائر الادعية ولا يسن مسح
الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه يسن مسح عقب الدعاء

خارج

خارج الصلاة وهو ظ ويندب القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها
للنازلة كقحط وعدو ولانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي
اصحابه القراء ببئر معونة ويقاس غير العدو به ويكره اطالة القنوت كالتشهد
الاول قال اصحابنا ويستحب الجمع بين قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وما تقدم
فان جمع بينهما فالافضل تاخير قنوت ابن عمر على ما تقدم وان اقتصر فليقتصر
على الاول واستحباب الجمع في حق المنفرد وامام قوم محصورين ليسوا اجراء
ولا ارقاء ولا متزوجات رضوا بالتطويل في النصف الاخير وفي بعض النسخ
النصف الثاني فلو قنت في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان او تركه في النصف
الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو ومحله اعتدال الركعة الاخيرة تنبيه
سكتوا عن لفظه وهو مشعر بانه قنوت الصبح لكن قال العلامة ابن حجر الذي
يظهر من كلامهم انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في محل كل نازلة بما
يناسبها وهو حسن وفي مشروعيته عند هيجان الطاعون خلاف الاوجه
ندبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار مثلا فانه يشرع
وان كان ميتنا شهيدا والقنوت للنازلة ليس من الابعاض فلا يسن السجود
لتركه ولا تتعين كلمات القنوت اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب
السجود لترك شيء منها كما مر فلو قنت الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن دعاء
وثناء نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى وانسب وافتى به الشهاب الرملي
وقضيته انه يشترط في الاتيان ان تكون متضمنة لدعاء وثناء وهو كذلك
تتضمن دعاء وثناء كما مر حصلت سنة القنوت لكن الافضل القنوت بما ورد
وهو اللهم اهدني الخ وهيئاتها اي سننها غير الابعاض فلا يجبر ترك شيء
منها بالسجود كما اشار له فتامل خمسة عشر اي على ما ذكره المص والا ففي
اكثر من ذلك رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب ابداؤهما وكشفهما ايضا
حذو منكبيه هو بالذال المعجمة اي مقابلهما وكذا ذكره ما تقدم معه ولو
امراة او مضطجعا وقيل المراة ترفع الى ثدييها ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه عند الركوع
ف

اي عند ابتدائه ومحله التكبير بعد الرفع ايضا ولو شق عليه الرفع اتى بمقدوره
ويندب رفع اليدين ايضا عقب القيام من التشهد الاول   ووضع اليمين
اي وضع كف اليمين على ظهر الشمال والافضل ان يقبض بها مفصل اليسار
وبعض ساعدها ورسغها للاتباع في ذلك وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين
في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من ذلك تسكين
اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان
في القلب ولان الانسان اذا خاف على شيء حفظه بيده   فوق سرته اي مائلا
الى جهة يساره لان القلب في جهته   المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على
القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه عقب التحرم ايضا وقبل
التعوذ او القراءة لانه يفوت بهما ودعا الافتتاح مستحب في الفرض والنفل
للمنفرد والامام والماموم وان شرع امامه في الفاتحة او امن هو لتامينه
قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التعوذ او القراءة ولو سهوا او ادرك امامه
في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل ان يجلس او خوف فوت بعض الفاتحة لو اتى
به او فوت الوقت اي وقت الصلاة وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع
ركعة فانه لا يسن في هذه الصور كلها   وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي
ومعنى فطر اي اوجد الشيء على غير مثال سابق   الخ وهو والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقصد بقوله وانا
اول المسلمين حقيقة لانه كفر والعياذ بالله تعالى والاولى ابدالها من فايدة
انما جمع السموات وافرد الارض وهي مثلهن لان انتفاعنا بجميعها لان السبعة
نجوم السيارة منبثة فيها بخلاف الارض فان النفع بالطبقة العليا منها فقط
واختلف هل السموات افضل من الارض او عكسه والذي اعتمده شيخنا تبعا
للعلامة الرملي ان الارض افضل من السما لانها محل الانبيا والعلما ونحوهم
واعتمد شيخنا الشنوري تبعا للعلامة ابن حجر ان السما افضل من الارض لانها
لم يعص الله فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت اعضاه صلى الله عليه

وسلم

وسلم اما هي فهي افضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال العلامة
ابن حجر وكذا بقية الانبيا ومعنى حنيفا اي مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة
وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة   والمراد الخ اي
لان التوجه في الاصل هو الاقبال على الشيء وهو يشمل التوجه الى القبلة بل هو
اظهر فيها   كما ورد في الاستفتاح نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ومنه ايضا اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالما والثلج
والبرد وافضله وجهت وجهي الخ ويستحب ان يزيد المنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه
لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس
اليك انا بك واليك تباركت ربي وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك
واتوب اليك   والاستعاذة وهي استجارة وتعبير الى ذي منعة على جهة
الاعتصام به من المكروه وهي تحصل بكل ما اشتمل على التعوذ وان اختلط
اللفظ كما قاله الائمة والافضل عند الجمهور موافقة لفظ القران وعن بعض اصحابنا
زيادة السميع العليم بعد اعوذ بالله الخ   بعد التوجه اي ان اتى
بدعا الافتتاح ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية ويتعوذ
في كل ركعة ويسن الفصل بسكتة لطيفة بين التحرم والتوجه والاستعاذة وبين
الاستعاذة والبسملة وبين اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين
اخر السورة وتكبيرة الركوع فان لم يقرا السورة فصل بين امين والركوع ويسن
للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة الماموم الفاتحة وان يشتغل في هذه
السكتة بدعا او قراءة والقراءة اولى ولو تعوذ او شرع في التعوذ قبل الافتتاح
فاته الافتتاح   من الشيطان هو ماخوذ من شطن بمعنى بعد عن الرحمة

والصلاح او من شاط بمعني احترق قيل والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس
وقيل القرين والمعني التجا الي الله تعالي من كل متمرد عات مطرود الرجيم
هو بمعني المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة والصفة للذم والتحقير
والجهر اي بالقراة للامام والمنفرد وهو ان يزيد علي اسماع نفسه بحيث يسمع
من بقربه في موضعه اي الجهر وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية
مقضية ومنه صلاة الاستسقا والخسوف والتراويح ووتر رمضان وركعتا
الطواف ليلا نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة والخنثي حيث سمع
اجنبي ويسن اسرار انثي بحضرة الخنثي لاحتمال ذكورته واسرار الخنثي بحضرة
الخنثي لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني ويندب التوسط في نوافل
الليل ويحرم الجهر عند من يتاذي به واعتمد شيخ شيخنا انه مكروه ولو ترك
الجهر في اولتي العشا مثلا لم يتداركه في الباقي لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر
تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في اولتي الرباعية مثلا فانه يتداركها في
الباقي لعدم تغيير صفته في موضعه اي الاسرار وهو صلاة الماموم
مطلقا وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب مطلقا حتي الليلية
ونوافل النهار المطلقة قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف
بالمقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال الزركشي والحسن في تفسيره ما قاله بعض الشيوخ من انه يجهر تارة
ويسر اخري ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك لعدم تحقق الواسطة بينهما
بتفسيرهما السابق والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضا لا بوقت الادا فيجهر في قضا الظهر ليلا ويسر في قضا العشا نهارا
ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخري خارجه جهر في الاولي
واسر في الثانية قال الاذرعي ويشبه ان يلحق به العيد والمعتمد خلافه
فيجهر فيه مطلقا لان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
فلو قضي العيد بعد الزوال جهر فيه وقد علم مما مر ان الماموم اذا ادرك ركعة
من الجمعة مع الامام انه يجهر في الثانية لانه صار منفردا بعد سلام الامام

وجب

وجب اسر في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار كره له الا لعذر آمين
هو بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها وبالقصر كذلك لكن المد افصح
ويجوز تشديد الميم مع المد وهو اسم فعل بمعني استجب مبني علي الفتح
عقب الفاتحة اي بعد سكتة لطيفة ما لم يشتغل بغيره فان اشتغل بغيره ولو
سهوا او ان قصر الفصل فات ولم يعد اليه مع تامين امامه اي لا قبله ولا
بعد لقوله صلي الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تاخر والملائكة تؤمن مع تامين
الامام والمراد بالملائكة كما قال العلامة ابن حجر في شرح الارشاد سايرهم ولا
يختص بالحفظة علي الاقرب اه وقال الحافظ ابن حجر ويظهر ان المراد بهم
من يشهد تلك الصلاة من الملائكة في السما والارض وقال العلامة الرملي
هم الحفظة وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه
اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي تنتهي الي السما ولو قيل بانهم الحفظة
وساير الملائكة لكان اقرب وهل الملائكة يقولون لفظ امين او ما هو بمعناه
قال شيخنا البابلي نقلا عن بعض شروح البخاري انهم يقولون هذا اللفظ
ومن اغرب ما قيل انه اسم من اسمايه تعالي فان فاته التامين اولحقه عن
وقته المندوب فيه امن هو ولو قرا مع امامه وفرغا معا كفي تامين واحد
منهما او قبله امن هو لنفسه ثم للمتابعة ويجهر به اي كل منهما اي
من الامام والماموم وقراة السورة وهي القطعة من القران واقلها
ثلاث ايات والمراد بها هنا الاعم من ذلك والسورة الكاملة افضل من بعض
سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراة علي ترتيب المصحف وتواليه
ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين قراة طوال المفصل بكسر الطا وضمها
واوله من الحجرات علي المعتمد لكثرة فصوله سمي في الصبح وقريب منها في الظهر
واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ويخرج بقراة السورة قراة الفاتحة
مرة ثانية فانها لا تسن نعم ان لم يحفظ غيرها سن له اعادتها علي الاوجه
قال العلامة البرلسي والسورة بالهمز وتركه والترك اشهر وبه جا القران

لامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراة امامه فان سمعها لم تسن بل
تكره فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسر
امامه ولو في جهريه قرا سورة ولا يسن لمصل قراة اية سجدة بقصد
السجود فتكره في غير وقت الكراهة وتحرم فيه ومتى سجد بطلت
صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبة لالم السجدة عند
العلامة الرملي ومطلق اية سجدة عند شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر
واوليتي غيرها وكذا الجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع
لكن محله اذا اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد الاعلى
اوجه الوجهين فان سبق الماموم بالاولتين من صلاة امامه
بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تدارك ولم يكن
قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته
عن سورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له السورة قراة
اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية على الاولى اتبع
كما في مسئلة الزحام من انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه
منتظر السجود وكما في الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة بعد
الفاتحة وبعد سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة لطيفة
بعد السورة وقبل الركوع فهذه ثلاث سكتات ويندب هنا ايضا ثلاث
سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست
لم يحسب اي وبعيدها بعدها ان اراد عند الخفض اي عند
ابتدا الهوي للركوع والسجود وقيد الشارح الخفض بالركوع ولو اطلقه
او عممه للسجود لكان اولى واحسن والرفع اي ابتداوه من
السجود والتشهد الاول ويسن مد التكبير الى الركن المنتقل اليه
وان فصل بجلسة استراحة لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر
بخلاف تكبير التحرم فانه يندب الاسراع به لئلا تزول النية ويسن
الجهر بالتكبيرات ان كان اماما ليسمعه الماموم او مبلغا ان احتيج

اليه

اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين اما المنفرد والماموم غير
المبلغ فانه لا يجهر بل يكره لهما الجهر ولو امت امراة نسا رفعت صوتها
بالتكبير اقل من رفع الرجل بحيث لا يسمعها اجنبي قاله في الجواهر اخذا
مما تقدم في القراة فراجعه اي رفع الصلب الخ كان الاولى ان يقول
اي رفع الراس اللهم الا ان يقال هو لازم فتامل من الركوع صوابه
من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المص اللهم
الا ان يقال لعله سقط قلم الش او من بعض النساخ لفظة غرا يعني غير
الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حين يشرع في الرفع قال
شيخنا وكان الوجه ايضا ان يجعل الخفض شاملا للسجود ليتم بذلك
التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك الامام والمنفرد
والماموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده وقول
المصلي الخ صرح به هنا وحذفه من الاول عكس القاعدة من انه يحذف
من الاول لدلالة الاول لايهام الاضافة هنا فتامل ربنا لك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد
لربنا او لربنا الحمد ويسن هنا زيادة ملا السموات وملا الارض وملا
ما شئت من شي بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات
والارض ويزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل اهل
الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي
عندك الجد اي الغنا ايضا اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك عنه
ورحمتك اذا انتصب قائما اي او جلس قاعدا وادنى الكمال
الخ واكمل منه سبع ثم تسع ثم احدى عشرة لكن الزيادة على الثلاث
انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بقيدهم السابق كما يسن لهما
ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي

وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وبشري وشعري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله احسن الخالقين
اوغيرها فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل ربي
الاعلى الخ انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى
افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ فائدة
من دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته
كما ذكره العلامة ابن قاسم في باب الشهادات واجعه على الفخذين
اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين صوب القبلة وضمها كما في السجود
ويسن ذلك في الجلوس للاستراحة وبين السجدتين وانما اقتصر
الشارح على الجلوس للتشهد الاول والاخير لاجل قول المتن يبسط الخ قال
العلامة ابن قاسم وهل تسن هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد ولا
الوجه نعم وهل تسن ايضا للمصلي مضطجعا ان امكن او لا الوجه نعم ايضا
لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادر فتامل ويقبض
اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ الا المسبحة بكسر البا وهي
التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى
السبابة ايضا لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد لانه
يشار بها عند الشهادة فانه يشير بها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل قبض الابهام عنها بان
يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك فلو ارسلها معها او قبضها
فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام
اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى رافعا اي رفعا مقتصدا مع ميل راسها
قليلا الى القبلة ويقيم رفعها وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بالقلب
فكانه سبب لحضوره بخلاف الوسطى فان عروقها متصلة بالذكر ولهذا
يحصل الغيظ عند الاشارة بها ولو قطعت ثناه كرهت الاشارة بيسراه

لانه يفوت

لانه يفوت السنة المطلوبة في اليسرى من البسط ولا يحركها اي للاتباع
رواه مسلم قال العلامة ابن قاسم وقيل يسن تحريكها رواه البيهقي قال
ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها وتؤيده ان فيه
جمعا بين الخبرين وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون
الاعضا والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك فان حركها كره ولم
تبطل صلاته في الاصح الخ هو المعتمد في جميع الجلسات بفتح
اللام افصح من اسكانها وجلوس التشهد الاول وكذا جلوس
المصلي قاعدا للقراة والساهي وهو من طلب سجود السهو سوا
تركه عمدا او سهوا او لم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش
وعكسه على الاوجه المعتمد والتسليمة الثانية اي الا ان يعرض له
عقب الاولى منافيا في صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج
وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف
او نحو ذلك ويسن للماموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه فلو قارن سلامه
سلام امامه جاز مع الكراهة كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد
في بيان احكام ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والانثى في الصلاة اي من
حيث الهيئة والصفة والمراة اي الانثى ولو صغيرة حرة كانت او رقيقة
واضاف المخالفة للمراة لشرف الرجل عليها فالرجل اي الذكر ولو صغيرا
ومحله ان كان ساتر العورة فالمصلي عاريا يضم بعضه الى بعض وانما قدم
ما يتعلق بالذكر على ما يتعلق بالانثى من الاحكام اهتماما بشانه
ويقل الخ هو بضم حرف المضارعة فتامل وحكمة ذلك انه اشبه للعبادة
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل السجود وابعد عن هيات الكسالى
كما في شرح مسلم في السجود والركوع الخ هو متعلق بالفعلين قبله
ولو عممه لكان اولى وانسب نبي اي مباحا كان كاذ نطلبا اذنه في الخروج
او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهى او واجبا كانذار اعمى وغافل مهلكا
يقع فيه مثلا او اطلق الخ مرجوح والراجح انها تبطل في حالة الاطلاق

خلافا للشارح ومن تبعه قال العلامة شيخنا ويكفي قصد الذكر في اول
تكبيرة من الصلاة عند العلامة الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة
عند العلامة الرملي وعورة الرجل اي في الصلاة كما مر
فليسا من العورة لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق به سترها
فلصق بطنها اي ولذا امر فعتها بجنبها لانه استر لها قال شيخنا وكان
من حق الشارح ذكر هذا فتامله بحضرة ثبتت الحا الرجال
اي الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة ف
صفقت وان كثر وتوالي عند حاجتها اليه وفرق بينه وبين
دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك
الاصابع في سبحة ونحوها والحاصل ان القدر المحتاج اليه للاعلام
وان كثر كالافعال الخفيفة قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق
مندوبان للمندوب ومباحان للمباح وواجبان للواجب فالمراد
بكونهما مندوبين بيان التفرقة بين الرجل والمراة بمعنى ان المطلوب
في حق الرجل التسبيح وفي حق المراة التصفيق جوازا او ندبا او وجوبا
كما تقدم في الرجل لا لبيان حكم التنبيه فتامل بضرب بطن اليمين
علي ظهر اليسار ليس قيدا بل عكس ذلك كذلك وهو في بعض النسخ ايضا
وكذا بضرب ظهر احدهما علي ظهر الاخرى بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد
به اللعب لم تبطل صلاته ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه
بهذه لانه شانها ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره
من حيث المخالفة للسنة فتامل ولو قليلا الخ اشار به الي ان الفعل
القليل اذا قارنه مناف له ضر قال شيخنا كالعلامة الرملي ويحرم
التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب ويكره ان لم يقصد به اللعب اه
والمنقول عن العلامة ابن حجر في شرح الكراهة مطلقا ونقل عنه في غير الشرح
انه حرام مطلقا كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ولو عبر بالخ لانه
احوط له ومنه التصفيق المذكور تنبيه الخنثى كالانثى رقا وحرية

فان اقتصر

فان اقتصر الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته علي الاصح في
الروضة والا فقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة
ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في
عورته قال الاسنوي وعليه الفتوي اه وعلي الاول يجب القضا وان بان
ذكر للشك حال الصلاة والاولي حمل الاول علي ما اذا شرع في الصلاة وهو
ساتر لما بين السرة والركبة والثاني علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر
لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته انعقدت
وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا اولي من
التناقض هكذا قال العلامة الخطيب واعتمده شيخنا كشيخه واعتمد
العلامة الرملي البطلان مطلقا وقد مرت الاشارة اليه في ستر العورة في
شروط الصلاة فراجعه وجميع بدن الحرة الخ مستدرك كما مر قبل فتامل
والامة كالرجل اي في الصلاة لا في الخلوة اما فيها فهي كالحرة وهذا مستثني
من الاطلاق السابق فتامل والله اعلم في بيان مبطلات
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة تلاوة ونحوها ولو سكت عن لفظ
عدد لكان اولي واحسن وذكر العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب
كما يعلم مما ياتي به لا حاجة اليه بل هو مضر لانه يخرج المتن عن اعرابه
لان لفظ يبطل مبني للفاعل المستتر في كلام المص والصلاة مفعول به وبزيادة
الش لفظ به يجعل الصلاة فاعلا واخراج المتن عن اعرابه معيب عندهم
وهذا كله مبني علي ان لفظ به من كلام الش فان كان من كلام المص كما
في بعض النسخ فيكون قوله يبطل بالتاء المثناة فوق والصلاة فاعل فتامل
الكلام العمد اي كلام البشر غير الذكر والدعا ولو بحرف مفهم نحو ق
من الوقاية وع من الوعي او ممدود والمد الف او واو او يا او حرفين
نواليا مطلقا فتبطل بكل ذلك ولو كان حصوله بتنحنح او بكا ولو لامر الاخرة
او نفخ او انين او ضحك او تنحنح لتيسر الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه
كل من ذلك فيعذر مع القلة قال شيخنا وقيد العمد محتاج اليه في القليل

وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه الا اذا صار السعال ونحوه مرضا ملازما له ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة وكذا ساير السنن كقراة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ونحوها وتبطل بنحو قال الله كذا او باستعنا بالله الا اذا قصد به الدعا على الاوجه وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب كم احسنت الي واسات انا ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ثنا قال العلامة ابن قاسم وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني حيث قال ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سوا فهم كلامه الفطن او غيره بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكا شيا من الحيوانات او من الطيور من غيرها ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل صلاته ما لم يقصد به اللعب ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور لخفا حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف عنه ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه تحريم جنس الكلام فمعذور ان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقا العبادة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة قال العلامة الرملي بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة او سجد قبل ركوعه اه وح فاذا سلم امامه اتى بما بقي عليه ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن انه ياخذ شيا فانه ان قصد مع التفهيم قراة لم تبطل صلاته والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم

دون التلاوة والصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في محاوراتهم ومنه التوراة والانجيل ونحوهما والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد به القران ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا كالقران في ذلك وكالتبليغ ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيية الصلاة ولعل مراد الش بقوله الصالح لخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا اذ لم يبق منهما شي اخر مما تقدم فانه لا يضر الا اذا خاطب بالدعا كقوله لعاطس يرحمك الله بخلاف رحمه الله ومثله القران حيث لم يعارض شي مما تقدم فانه لا يضر نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب ولا تبطل به الصلاة وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به الصلاة كما قاله شيخنا العلامة البكري في حاشيته على المنهاج حيث قال وهل تلحق اجابة عيسى عليه الصلاة والسلام وقت نزوله باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم او لا قال في الخادم الاشبه نعم اه ونقل عن العلامة الخطيب انه وقال العلامة ابن قاسم تبطل باجابة عيسى عليه الصلاة والسلام وتجب لكن ينبغي ان تسن ونقله عن العلامة الرملي واقره شيخنا الشبراملسي وجواب الوالدين ممنوع في الفرض وجايز في النفل ان شق عليهما عدمه وتبطل به الصلاة انتهى ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم لكن يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولا تبطل الصلاة بالتلفظ بالعتق قال العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما وخالفهما العلامة الرملي واعتمد البطلان الا في التلفظ بنذر التبرر فقط بشرط ان لا يعلقه وان لا يخاطب به شيا تتعلق بمصلحة الصلاة نحو اي كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد والعمل الكثير اي ولو باعمال كان حرك راسه

وبديه معا وبحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة فما لم تسكن
بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها او لا والوثبة الفاحشة كالعمل
الكثير المذكور عمدا او سهوا وجهلا يستثنى منه ما لو كانت ذلك في شدة
الخوف مثلا وكذا المتنفل في السفر اذا مشى او حرك يده او رجله على الراحلة
لحاجة وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان الفعل
يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف
القول فتامل   المتوالي الخ هو قيد يخرج به خطوات بينها سكون فانها
لا تضر وان طالت وكثرت جدا   كثلاث خطوات الخ جمع خطوة وهي بفتح
الخا المرة الواحدة ويعبر عنها برفع القدم ونحوها وبضمها اسم لما بين القدمين نعم
جواب الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالفعل يجري كما مر في القول فتامل
اما العمل القليل اي كالخطوة والخطوتين فانه لا يضر ومنه الكثير
الخفيف كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة مثلا او في عقد وحل ونحو
ذلك كتحريك لسانه واجفانه او شفتيه او ذكره او انثييه فانها لا تبطل بذلك
لانه لا يخل بهيبة الخشوع والتعظيم ومرجع الكثرة والقلة العرف فالثلاثة
كثير وما دونها قليل ولو شك في فعل هو قليل ام كثير فلا بطلان به وهذا
كله اذا كان من غير جنس الصلاة اما اذا كان من جنسها كزيادة
ركوع فانها تبطل به ان تعمد فعله يستثنى من ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة
بعد الهوي بان هوى للسجود فجلس جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته
والفرق بينها ان القعود لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد
الاول والجلوس للاستراحة لم يكن القصير منه قاطعا للنظم بخلاف الركوع
ونحوه فانه لم يعهد في الصلاة الا ركنا مستقلا فكان تغييره لنظم الصلاة
اذا زيد اشد فكان قاطعا فتامل   فلا تبطل الصلاة به اي ولو عمدا الا
اذا قصد به التلعب كما مر   والحدث اي عمدا او سهوا ومنه نوم غير ممكن
بان احدث قبل التسليمة الاولى اما اذا احدث بعدها فانه لا يؤثر كما مر
وشمل كلامهم فاقد الطهورين فتبطل صلاته بالحدث خلافا لما جرى عليه

الاسنوي

الاسنوي تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة
ونحوها مما لا يتوقف على نية فانه يثاب على فعله ايضا   وحدوث النجاسة
اي على لباسه وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته المتصل بنجاسة او بدنه
ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه وانما جعل داخل ذلك هنا كظاهره
بخلاف غسل الجنابة لتغلظ امر النجاسة كما قال شيخنا ولا حاجة الى لفظ
الحدوث الا لاجل مراعاة البطلان فتامل   ولو وقع على ثوبه وكذا الواقع
على بدنه ايضا   يابسة اي وكذا رطبة القاها بما وقعت عليه من غير
قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاؤها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل
تنجيسه بها   فنفض ثوبه اي بلا حمل والقاه بها كذلك فلو نحاها
بيده بطلت صلاته ونحوه فكذا في اوجه الوجهين وهو المعتمد
وانكشاف العورة اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها فتامل
فان كشفها الريح ليس قيدا بل غير الريح كالادمي مثله الا اذا كشفها
من نفسه عمدا فانه يضر ولو ردها حالا   وتغيير النية اي ولو الى صلاة اخرى
كان ينوي الخروج اي او يتردد فيه او يعلق قطعها على شيء وان لم يعلم وجوده
فيها المنافاة فانه موجب النية وهو الدوام كتعليق قطع الايمان وهذا بخلاف
ما لو نوى الصائم او المعتكف او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم
او الاعتكاف او الحج او العمرة فلا يبطل شيء منها بذلك لان الصلاة
اضيق ولانها افعال وهي احوج الى النية من التروك ولو شك في النية
فان لم يطل زمن الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فان مضى ركن زمن
الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن الشك
بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله
فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا اعاد
ما قراه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان
ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق
بين هذا وما تقدم ان المصلي مامور بالجزم بالنية حقيقة في ابتدا الصلاة

وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما علا في
من نوى الفصل فانه جازم بها حكما ما لم يشرع فيه وقد تقدم انه لو عقب النية
بلفظ ان شا الله او نولها وقصد بها التبرك او ان الفعل واقع بالمشية لم
يضر او التعليق او اطلق لم تصح لمنافاته ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك
جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح خلافا لما لو قلبها
نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصح لافتقاره الى التعيين او لم تشرع الجماعة
كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكر في
المجموع فراجعه   واستدبار القبلة اي الخروج عن محاذاته عنها ببعض
صدره ولو يمنة او يسرة وح فالاستدبار ليس قيدا   والاكل والشرب
هما بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه الشر واما المضغ فهو من الافعال المذكورة
انفا فتبطل بكثيره مطلقا وان لم يصل الى الجوف منه شي كما م فتامل   او
قليلا الخ فلو كان في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع ذوبها بطلت صلاته اذ القاعدة
ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة غالبا   في هذه الصورة اي صورة الماكول
والمشروب القليل فتامل   جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا ببادية
بعيدة عن العلما وكذا الناسي كونه في الصلاة فانه يغتفر مع القلة لعدم منافاته
للصلاة اما الكثير فيبطل مع النسيان او الجهل والضابط ان يعد ما يبطل بالمفطر
او الكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا لعدم هيئة تذكره فيه بخلافه
ثم وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح له ان الصلاة ذات
افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا
كغيره لندرة الاكراه فتامل   بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف
مفهم وكذا البكا ولو من خشية الله تعا والانين الا ان تعذر عليه دفعه
والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا للغلبة وللتعذر واجب كالفاتحة
وان كثرها او حروفه لا للمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق ولا كان
مرت الاشارة الى بعضه فراجعه   او فعل اي او عزم   في بيان ما تشتمل
عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام فيها

وقد علم

وقد علم اكثرها مما تقدم   المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض النسخ
الفرائض   سبعة عشر الخ كان الاولى ان تقول سبع عشرة الخ قال الفخر
الرازي والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة في اليوم والليلة سبعة
عشر ساعة لان النهار المعتدل اثنا عشرة ساعة ويسهر الانسان من اول
الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
تكفر الذنوب الواقعة فيها   اربع وثلاثون سجدة اي لان في كل ركعة سجدتين
قال شيخنا وجميع ما ذكره المص منزل على كون الركعات سبعة عشر ومنه يعلم
ما في الجمعة او للمسافر فتامل   واربع وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في
كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما وح فتكون خمسة
وثمانين تكبيرة وخمسة للاحرام واربعة عند القيام من التشهد الاول فالجملة
ما تقدم وح فجملة ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في المغرب سبع
عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة   وتسع
تشهدات اي واحد في الثنائية واثنان في كل من الاربعة الباقية ومعلوم
ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة
وعشر تسليمات اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها اركان
وخمسة منها مسنونة   ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة اي
اعتبارا بادنى الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان في كل من الركوع
والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر ففي الصبح ثماني عشرة
تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة وفي كل رباعية ست وثلاثون
تسبيحة   في الصلاة اي المفروضة من الخمس بناء على انها سبعة عشر
كما مر   مائة وست وعشرون ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلاف
ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه
لا ينقص في الرباعية على واحدة منها ان يزيد ها مائتين واربعة وثلاثين
ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة
اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود

الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد
اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة
الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان اخرى النية وتكبيرة الاحرام
والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب
اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها ايضا اثنا عشر ركنا في كل رباعية
للركعة الرابعة فقول المص في الصبح ثلاثون وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار
على واحدة من الرباعيات فتامل ط غني عن الشرح لعله بالنسبة
لما ظهر له والا ففي كلام المص ما يعسر فهمه ولذلك قال شيخنا انه لا يخلوا
عن التساهل والله اعلم في الفريضة اي ولو فائتة في الصحة وله
قضاوها على حسب حاله فتامل لمشقة تلحقه اي بحيث تذهب خشوعه
او كماله افضل من تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربعه وغيره
من الجلسات وانما قيد بالتربع لانه افضل من بقية الجلسات فتامل في
الاظهر الخ هو المعتمد صلى مضطجعا اي وعلى جنبه الايمن افضل
فان اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجاعه على الايمن كره له ذلك
ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه او ما الخ هو بالهمز فتامل
وح فقد اسقط الشرح مرتبة قبله وهي الايما براسه ويكون السجود اخفض
من الركوع فتامل او ما بأجفانه الخ هو لازم للايما بطرفه فلا حاجة
اليه مع قوله اولا او ما بطرفه ونوى بقلبه كما قاله العلامة الرملي
قال وظ كلامهم انه لا يجب هنا ايما السجود اخفض من الركوع وهو متجه
خلافا للبجوجري ومن تبعه لظهور التمييز بينهما في الايما بالراس دون
الطرف اه وبهذا تعلم ما في كلام الشرح من التناقض والتخليط وعدم
الاستقامة فليتامل اجرى اركان الصلاة اي جوبها كذلك ولذلك
قال العلامة ابن قاسم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة
عليه نعم ان كان العجز لاكراه مثلا تجب الاعادة لندرته فتامل

والمصلي

والمصلي قاعدا الخ ليس قيدا بل وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او موميا
لمرض دون من صلى لغير القبلة فله نصف اجر القايم الخ قال شيخ شيخنا
هذا فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بنحو خشوع او تدبر قراءة او
ذكر او نحو ذلك واعتمد العلامة الرملي تبعا لافتاء والده ان عشر ركعات من قيام
افضل من عشرين ركعة من قعود محمول على النفل الخ هذا في حقنا اما في
حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله قاعدا مع قدرته كثوابه قايما تنبيه
لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عنهما اتى بمقدوره وبنى
على قراءته ولو للسورة وندب اعادتها في الاولين لتقع حال الكمال وان
قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قايما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في
نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده وتجب القراءة
في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه
القيام بلا طمانينة ليركع لقدرته عليه في الركوع قبل الطمانينة فيه لانه غير
مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد
الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع
او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر
في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في
محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية
المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا
بطلت صلاته في بيان احكام ما يطلب لمن ترك شيا من
الصلاة قولا وفعلا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر
السهو تارة وارغاما للشيطان اخرى ولم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك
واجب بخلاف الحج والسهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن شي مخصوص في الصلاة وانما سن عند ترك مامور به من
الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيها ما عدا صلاة الجنازة اما
هي فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر فانه يشرع

بهما على المعتمد ولا يضر كون الجابر اكثر من المجبور والمتروك اي مما ينبغي تركه
من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم وسنة اي بعض وهو ما يجبر
بسجود السهو وهما اي السنة والهيئة فالفرض اي المتروك
سهوا واما عمدا فتبطل الصلاة بتركه لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود
السهو كما سنذكره بل ان تذكره الخ المراد بتذكره علمه بتركه فخرج به
الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر
الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في
ذلك اتى به اي فورا وجوبا وتمت صلاته اي ان لم يكن فعل مثله والا
قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته وقد يشرع
السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم
ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا يحصل زيادة
كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير
سجود وكذا لو طال على المعتمد والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطأ
نجاسة وان تكلم قليلا فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها قال
العلامة الخطيب والمرجع في طوله وقصره العرف وسجد للسهو اي ان
اتى بما يبطل عمده والا فلا وهو اي سجود السهو كما سياتي اي في كلام
المصنف تامل عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدمة ذكرها وقد
يتصور السجود لترك الجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام للقنوت
وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف في الثاني
بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما ولم يقف بقدرهما
فقد ترك القعود او القيام وحده واما التشهد والقنوت فهما متروكان
لان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفي على
المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا ادخل حكم السهو
الذي يلحق المأموم واما لو اتى به الامام الحنفي فقال شيخنا الشبراملسي
لا يسجد له المأموم لانه اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا

يسجد

٧٥

يسجد له وان اتى به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا لاقتدائه في الصبح
بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وصورة السجود لترك
الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها كان سمعه
يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب له ذلك او سلم واخبر المأموم
به قبل سلامه فيندب في حقه السجود لترك امامه لها في الصلاة
هوا به من الصلاة ليخرج به ترك سجود التلاوة وقنوت النازلة
لانه لا يسجد له او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة
ركوع او سجود بخلاف ما يبطل سهوه ككلام كثير فانه ليس في صلاة وبخلاف
سهوه ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او عند نقل مطلوب قولي
الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضهما في غير محله
عمدا او سهوا بنيته اذا تركها المصلي اي عمدا او سهوا لا يعود
اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما المأموم ففيه تفصيل ياتي بعد
التلبس بالفرض فان لم يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا
وسجد للسهو ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود فان كان تابعا بطلت
صلاته بالعود مثلا الخ فمن ترك القنوت سهوا وهو امام او منفرد وتلبس
بالسجود بان وضع اعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وان لم
يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو
فان لم يضعها كلها جاز له العود سهوا او وضع بعضها او لا لعدم تلبسه بالفرض
ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد ترك القنوت ووصل
في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته بعد اعتداله او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه
القراءة فان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او صار اليهما على حد سوا
كما قاله العلامة الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر الشارح هذه
لكان اولى وانسب لتعلم ما ذكر منها بالاولى او جاهلا اي بتحريم العود فلا

فقامل عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير
موضعه وترك الجلوس والتشهد في موضعه عاد اي وجوبا ان كان
سهوا وندبا ان كان عمدا ما لم يقم اما موفرق الزركشي بان العامد انتقل
الى واجب وهو القيام فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف
الناسي فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فلزمه المتابعة
ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة
بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ونقارفه ما بمحض المخالفة قال العلامة
الخطيب ويتعين فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن
المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى
قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له
العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها
غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول امتنع على المأموم الجلوس
له فان فعله بطلت صلاته لمحض المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى لانا نقول انه في مسئلة
القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا الحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد
المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد المأموم
لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وهي
اولى او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذ لم ينو المفارقة
فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود ولم لم ان ينوي
المفارقة قلنا اجيب عنه بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله بخلاف
مسئلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة السنة وقد تقدم انها
عشرون واقتصاره على هذه لما قيل انها هي التي تتبع كلام الامام الشافعي رض

والاصحاب

والاصحاب ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود السهو يجبر
ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه واذا شك الخ المراد
بالشك هنا مطلق التردد فقامل او اربعا الخ اي ما لم يتذكر عن قرب فان
تذكر واحتمل انما اتى به زائد سجد له والا فلا فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لها لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة فتذكر فيها
ان ما قبلها ثالثة سجد لها لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
فقامل ويسجد للسهو اي ان احتمل انما اتى به هو الزيادة والا فلا كما مر
عدد التواتر الخ مرجوح والراجح انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر
عمل بقوله لانه يفيد اليقين ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم
ومثله العلامة ابن حجر فلو صلى مع جمع بلغوا عدد التواتر يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم
ويوافقهم في السلام وسجود السهو سنة عندنا خلافا للامام احمد وابي حنيفة
رضي الله عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما بعده
وما وقع فيه كما مر حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد
له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل
ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم
فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة كان نوى الاقتصار
عليها ابتدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزي وشرع فيه
وان قصد الاتيان بثنتين واتى بواحدة ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته
فلو اراد السجود بعد ذلك فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة
في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمانينة فيه والتحامل
اليسير والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر
سجود الصلاة فيهما وقد يتعدد صورة كما لو سهى امام الجمعة مثلا وسجد وا
للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة ليتبين ان السجود

الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه
زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد
ثانيا ايضا كما سبق في كلامه اي اول الباب ومحله قبل السلام اي وبعد
اتمام التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد
قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامهما
ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل امامه مع تخلفه
عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه علي الراجح
وسن له السجود اي بقصد العود الي الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من
الصلاة فلو شك في ترك ركن ... وجب عليه تداركه قبل سجوده فان لم يفعله
بطلت صلاته بسلامه او سجوده وسهو المأموم حال قدوته الحسية كان سهي
عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة
ذات الرقاع يحمله امامه وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهي وهو منفرد
ثم اقتدي به فلا يحمله وسهوه بعدها كما لو سهي بعد سلام الامام سواء كان
مسبوقا ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بني علي صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضا القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد
علي احد احتمالين قال العلامة الرملي والاوجه السجود ويلحق المأموم سهو
امامه لتطرق الخلل الي صلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو
كما مر هذا اذا كان الامام متطهرا فان بان محدثا لم يحمله عنه ولم يلحقه سهوه
اذ لا قدوة في حقيقة خاتمة ذكر الشيخ محيي الدين بن عربي رضي الله عنه
انه صلي الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات
فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد
رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد
في بيان احكام الصلوات في الاوقات المكروهة وما يتبعها
التي تكره الصلاة فيها اي ولا تنعقد ... سواتها الخ كراهة تحريم علي المعتمد
او كراهة تنزيه علي مقابله كما في الروضة الخ هو المعتمد كما علم وتنزيها تركه

الخ مرجوح

الخ مرجوح كما علم ايضا وخمسة اوقات الخ هو اولي من عد غيره لها ثلاثة
بجعل ما بعد العصر الي الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الي الارتفاع كذلك
كما ستعرفه لا يصلي فيها اي كصلاة غير صاحبة كالضحي وسنتها والعصر وسنتها
الا صلاة الخ هو بالرفع نايب فاعل يصلي فتامل لها سبب اي ولم يتحر
تاخيرها الي ذلك الوقت والا فلا يصح ما لم يتعلم عن التحري كالفائتة اي
ولو نافلة اتخذها وردا وكصلاة الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء
والتحية وسجدتي التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح
او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة
وهو متاخر عنهما او مقارن هو ناظر الي السبب مع الوقت كما نظر الي السبب
مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا وهذا هو الراجح فالاول
من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا لا يخفي ان الاول راجع للوقت ولا يصح
الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الاوجه ان
يقول الاول مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست
احدي الخمس وكذا يقال فيما ياتي اه اقول ويمكن الجواب بانه علي حذف
مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فتامل بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية عن القضا عند
طلوعها اي عند ابتدا جزء من قرصها وان لم يصل الصبح حتي ترتفع
اي بعد الطلوع قال شيخنا ولا يخفي ما في هذه العبارة من الحزازة وعدم
الاستقامة ولو قال وتستمر الكراهة حتي ترتفع لكان اولي اه وضح فتامل
قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا وتسوية ذلك من صلي
الصبح في هذا اولي في راي العين اي لا بالنظر في نفس الامر والا
فالمسافة بعيدة اذا استوت الي وقت استوايها وهو قصير فلو صادف
الاحرام لم تصح ويستثني من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا
الاستثنا مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه ايضا ان جهنم لا تسجر يوم الجمعة
قاله العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة

اوباسكان السين وفتح الجيم المخففة ويقال بسعر بالعين وفيه ما تقدم
ومعناه استداد لهيبها يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية
الاوقات ولو لم يحضرها وهكذا حرم مكة الخ وذلك لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة شا من ليل او نهار رواه
الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولى كما في مغني المحاملي وخرج وجلس خلاف
الامامين مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة
والقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المص هذا عن الاوقات
الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن في هذه الاوقات اي
مطلقا في الاوقات كلها من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق
ولو مجموعة في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل
نعم تستثنى من هذه صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان كان
الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة فتامل حتى تغرب
اي بقرب غروبها كوقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق
بالزمان ولو ابدل الش قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح
والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه
قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة
الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية
مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية اي تميل واصله تتضيف فحذف منه
احدى التاءين تخفيفا كما ذكره الشيخ زين في شرح الكنز في بيان
احكام صلاة الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في
المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر

بفضل

بفضل الكثير فاخبر به او انه يختلف باختلاف احوال المصلين وهي من خصايص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني انه قال
لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد كان السلف الصالح يعزون
انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة عة
واقلها امام وماموم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيية
الجمعة ان من صلى في جماعة اثنين له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين
له ذلك لكن درجات الاول اكمل وانما اولى وعليها كان بالمدينة الشريفة
لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها للرجال الخ صرح بهذا انها لا تسن
للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض الكفاية كان
اولى وانسب وعلى القول بسنيتها فتاكد للرجال دون النسا في الفرايض
الخ انما يتجه التقييد به على القول بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب
بانه انما قيد بالفرايض لانها محل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة
واما غير الفرايض فان منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا
غير بالنصب يعني الا عرب لعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم
النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تتعرف الا اذا وقعت بين ضدين
قال في درج التاج وقد ينازع فيه بان قوله تعالى غير المغضوب عليهم صفة للذين بن
مع كونه معرفة لان الابهام في غير ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين فكذلك هنا
واعربه الاسنوي حالا وما قدمناه افيد لبنو المقام عن الحالية فتامل
عند المص الخ مرجوح والاصح الخ هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بالاقامة فيهم دون
لا يفعلون لتفيد الاكتفا باقامة بعضهم اه والاستحواذ هو البعد من رحمة الله
وذلك لا يكون على السنة فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلا الاحرار
المقيمين المستورين غير العراة وغير المعذورين في ادا المكتوبة فلا تجب على
النسا ومثلهن الخناثى ولا على من به رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على

المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة
فتستحب ووافق الغزالي بانه لو صلى منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد
في حقه افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب
خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا راى اماما راكعا وعلم انه لو اقتدى
به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راى الامام
جالسا في تشهده الاخير وعلم انه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت ولو صلى
منفردا ادركها وفرضيتها بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارئين
انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها   في غير الجمعة
الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان
الكلام في ادراك الجماعة وان لم يدرك الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في
الجمعة بالركعة لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل
ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع في الصلاة ثم ان القدوة اختلت بالشروع
وهل تنعقد فرادى او لا ظاهر كلام العلامة الرملي في شرحه انعقادها فرادى لكن
نقل عنه تلميذه العلامة الميداني وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه انها
لا تنعقد فرادى وقال العلامة ابن حجر يدرك الجماعة ما لم يتم السلام
ولا تحصل بما دون ركعة الخ هذا مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه
ويجب على المأموم اي من يريد الائتمام   ان ينوي الائتمام اي في صلاة
تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد
المتابعة لانها لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل او
سلام بعد انتظار كثير عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام
في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه
ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه او كان في ذكر قصير
ويغتفر له تطويله ويجب له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم
ان نوى القدوة وهو في السجود الاخير بعد طمانينته بامام قايم مثلا لم يجز له
متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم

ينو مفارقة

ينو مفارقة ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير فانه لا يجوز
له متابعته قايما بل يجب عليه انتظاره فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع تخلف
المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتدا
فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا في الدوام بخلاف ذاك فانه ابتدا التخلف حال
الاقتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا   او الاقتدا اي او الجماعة
وان صلحت نيتها للامام وتتعين بالقرينة الحالية لانها صفة كنية الجنب
الحدث المطلق وح فلا يقال ان القراين لا تكفي في النيات لانه محل ذلك اذا كانت
مستقلة لا تابعة   ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا   بالحاضر اي في
الواقع لانه ملاحظ حضوره من الاشارة الاتية فتامل   كقوله اي ملا   حظة
معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه
في غير الجمعة اما فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال
ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة والمنذورة والمجموعة بالمطر تقديما
كالجمعة   بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضلها اي يستحب للامام نية
الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجى من يقتدي به والا فلا تستحب
ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف
على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب على الامام تعيين
المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة شرطها
الجماعة ولم يشر اليهم كما مر   فصلاة فرادى اي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه
خلافا للقاضي حسين   ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه   الحر
بالعبد لكن الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل فالحر به اولى الا ان يتميز
العبد بزيادة الفقه فهما على حد سوا على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان
المقصود منها الدعا والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولى من الصبي وان كان
افقه للاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي ولانه اكمل واكثر احترازا منه
في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي فالعبد اولى من الصبي   والمراهق اي
الصبي المميز واصله من قارب من الاحتلام   اما الصبي الخ قال شيخنا اذا   جة

لذكره لانه لا تصح صلاته اه اقول ويمكن الجواب بانه انما ذكره لتبيين ان المراد
بالمراهق في كلام المص المميز سوا كان مراهقا او لا وان كان المراهق في الاصل من قارب
البلوغ كما مر فتامل ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا تصح ان يكون الامام دون
الماموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم
بمحل يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين
وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وح فتلخص من كلام المص تسع صور
خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى
وامراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة وخنثى
بخنثى وخنثى بامراة ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته بامراة ورجل بخنثى
بانت ذكورته مع الكراهة ولا تصح قدوة بمقتد ويجوز للمتوضي ان ياتم بالمتيمم
الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم ان ياتم بالقاعد والمضطجع
لكن لو بان امامه محدثا او محدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه
لم تجب عليه الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا التي بحيث
لو تاملها المقتدي لراها والخفية بخلافها وقيل الظاهرة هي العينية والخفية
هي الحكمية واعتمده مشايخنا وهو ظ فتامل ولا قاري الخ هو عطف
على رجل فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الش لسلم من تغيير
اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل بامي اي سوا امكنه التعلم
او لا علم القاري بحاله او لا وهو نسبة الى الام فكانه باق على حالة ولادة امه
له قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا الاية واصله
لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته
والا صحت كاقتدايه بمثله فيما يخل به وهو اي في اصطلاح الفقها او انه
صار حقيقة عرفية فتامل من يخل بحرف اي اما باسقاطه او بابداله ومنه
الارت وهو من يدغم في غير محله والالثغ وهو من يبدل الادغام ومنه ابدال
الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي وابدال ضاد الضالين
بظا مشالة او نحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فانه

بجز

يغير المعنى كضم ها الله لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم او تشديدة
الخ هو عطف خاص دفع به توهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك
فان خففه واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله لانه ح اسم لضو الشمس
من الفاتحة الخ هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة
فانه لا يضر مطلقا وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا
على الصواب بطلت صلاته ويسن لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد
فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال الحرف باخر ويجب موالاته
كما في الفاتحة وترتيبه نعم يغتفر بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثم اشار المص لشروط اي لذكر بعض
شروط القدوة وما لم يذكره يوخذ من كلامه ضمنا وهي سبعة احدها
عدم تقدمه على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه قايما بعقبيه وهما مؤخر
قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعدا باليتيه ولا مضطجعا بجنبه والعبرة
في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات الامام برويته او نحوها ليتمكن
من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان واحد كما عهد عليه الجماعات في
العصر الخالية ورابعها نية الاقتدا وخامسها توافق نظم صلاتيهما
وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة
او سهو وتخلف الماموم عنه بطلت صلاته نعم لو ترك الماموم التشهد
الاول او القنوت لم تبطل صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر جميع تحرمه
عن جميع تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا
عالما وان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان
هوى للسجود والامام قايم للقراة او هوى امامه للسجود وهو قايم للقراة
بطلت صلاته والتخلف للعذر كان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام موافق
له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بثلاثة اركان
طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين فان سبق باكثر
منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم من السجود او جالس للتشهد

تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها
الموافق لشغله بدعا افتتاح او نحوه فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر كما لو
علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور
فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة وان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعه
لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة
بعد سلام امامه كمسبوق وليس بمسبوق وهو من لم يدرك بعد احرامه مع
الامام زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل بالفاتحة
الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها ثم بالفاتحة واذا ركع
الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع
واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع
فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل
بسنة تخلف وجوبا وقرا بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ مما وجب عليه
وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغ حال اعتدال الامام وافقه وفاتته الركعة
فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة تعينا   واي موضع
صلي اي الماموم في المسجد الخالص ولو بالاجتهاد   بصلاة الامام
اي تابعا له بان اتم به بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين غير مخالف
له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا كما مر ناويا الاقتدا به في صلاة
موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة او عكسه ولا هما خلف
غيرهما او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية
من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له
تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي
ومثله شيخنا كالعلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة
فلا يصح الاقتدا بامام في شي منها على الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه وجوز
العلامة ابن حجر في اخر تكبيرة الجنازة وتبعه العلامة ابن عبد الحق   فيه اي
المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ولم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال

سلم

سلم الدكة مثلا لمن صلي عليها او ما يمنع المرور كالجدران وان لم يمنع الروية كشباك
فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر فلو صلي احدهما بمنارة المسجد
النافذة منه والاخر بسرداب به صحت صلاة الماموم ان كان عالما بانتقالات الامام
والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد   عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بمبلغ عدل رواية او صبي ماموم او بهداية من غير له   اي كفاه الخ
هو تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتدا
وحصول فضل الجماعة   ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم الماموم بجميع
ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك
بعقبه اي مثلا فتامل   من جهته الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور
المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر الماموم الى
وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره وما داخل
الكعبة وخارجها   لم تنعقد اي في الابتدا وتبطل في الاثنا   ولا تضر
مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا كل ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها
مما طلب عدم مقارنته فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال
الا في القيام والتشهد   ويشترط تاخر جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة
الامام كما مر   قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
فتامل   حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل   وان صلي الامام
في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلي عائدا الي الماموم كما هو ظاهر كلام
المص لكان اولي واخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر ومشي عليه العلامة
ابن قاسم كالشيخ ولي الدين البصير وعكس ما ذكر مثله بان يصلي الماموم
في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلي عائدا الي احدهما لشمل الصورتين
وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل   قريبا منه اي الامام ولو
جعل ضمير منه عائدا الي المسجد كما فعل غيره لكان اولي واحسن لقربه وكان
يستغني عما ذكره بعد بقوله وتعتبر المسافة الخ   بان لم تزد مسافة ما بينهما
اي الماموم واخر المسجد وما يليه كما سياتي في كلامه واذا كثرت الصفوف او الاشخاص

فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين او شخصين على المسافة المذكورة وان صار
ما بين الاخير واخر المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة
ثلاثة اذرع فاقل ولا حايل اي كما مر ونيضر هنا الباب المردود اي في الابتدا
بخلافه في الاثنا فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ويشترط
هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر القبلة فتامل
اما فضا الخ سوا المملوك والموات والموقوف كلا او بعضه غير المسجد والبنا
كذلك ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل شخصين او صفين ممن ايتم
بالامام على ثلثمائة ذراع اي تقريبا كما مر والمراد به ذراع الادمي لا النجار
وان لا يكون ما بينهما حايل اي كما مر ولا يضر حيلولة الشارع ولو مطروقا
ولا النهر وان احوج الى سباحة بكسر السين اي عوم وهو علم لا ينسى
في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها من حيث القصر والجمع فيه المختص المسافر
بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا وتبعها جواز الجمع
بالمطر للمقيم وهو في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه
يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت
والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال الحافظ ابن
حجر والمراد بالعذاب الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه
من ترك المالوف اه ولذلك سيل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان
السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور بقوله لان فيه مفارقة الاحباب
والاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة الاية قال يعلى بن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رض
انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال قد عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا وشرعت صلاة المسافر
في السنة الرابعة من الهجرة كما قال ابن الاثير وقيل في ربيع الثاني من السنة الثالثة
كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك

سنة تسع

سنة تسع وهي اخر الغزوات وما بعدها الاسرايا والقصر افضل من الاتمام اذا
كان السفر ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف في جواز قصره للاجماع وخروجا من
خلاف من يوجب القصر ح كالامام ابي حنيفة رض بخلاف الصوم فانه افضل
من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقاء شغل ذمته اذا افطر ولو تعارض
القصر والجماعة فالقصر افضل خروجا من الخلاف اذ الحنفي يوجب القصر
كما مر بخلاف الجماعة فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام افضل واختلف في
جواز قصره كملاح سافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا
فالاتمام لهما افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد رض وروعي
مذهبه لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما لو اخر الظهر
الى وقت العصر ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط
ويجوز الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا
السفر مما له سور مجاوزته ومما لا سور له مجاوزة الخندق ان كان فان لم يكن
فالقنطرة ان كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها
كمطرح الرماد وملعب الصبيان الرباعية اي من الخمس بخلاف المنذورة
والنافلة قال العلامة الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة
ثم صلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر
وان لم ار من تعرض له اه وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره بخمس
شرايط اي على ما ذكره المص ويقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي نية القصر
وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل اي المسافر الخ قال شيخنا انما عدل
عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز من ابتدايه
فتامل في غير معصية اي وان عصى فيه كما ياتي هو شامل الخ وكذا
هو شامل للمكروه كالسفر وحده او للتجارة في اكفان الموتى ويشمل كلامه ايضا الكافر
فيترخص اذا اسلم في اثنا الطريق وان بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس
بمعصية وان كان عاصيا بالكفر اما سفر المعصية ولو في اثنايه بان
سافر سفرا مباحا ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص ح ما لم يتب

ترخص وان كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج
به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص كالسفر لقطع الطريق وكذا سفر
آبق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله حيث يجب استيذانه ومن عليه دين حال
يقدر على وفايه بغير اذن مستحقه نعم ولا جمع ليس قيدا فلو اقتصر على قوله
فلا يترخص فيه لكان اولى وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح على الخفين
ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرهما لكون الكلام فيهما فتامل ستة عشر فرسخا
وهي اربعة برد كما ياتي وهو فارسي معرب تحديد اي في الاصح اذ لم يثبت التقدير
فيها بالاميال عن الصحابة رض ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق
تقدير المسافة فيضر النقص لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة مرحلتين
وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لا ينافي
التحديد لانهما يزيدان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لا يبحث العلم بطوله فلا ترخص
لهايم لا يدري اين يتوجه فان لم يسلك طريقا فهو راكب التعاسيف ولطالب
ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان لهما غرض صحيح
كزيارة مثلا فلهما القصر وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا روية البلاد نعم
لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر
ولا يحسب مدة الرجوع منها فلا بد من كون المسافة ذهابا فقط حتى لو
قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يجز له القصر لا ذاهبا ولا
جاييا وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا خطوة
الخ قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه والخطوة ثلاثة
اقدام اي بقدم الادمي وفي قراة الزيات بقدم البعير وفيه نظر لان البعير
لا قدم له وانما له خف فان كان يسمى قدما فلم اره والقدمان ذراع فالميل
بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاثة اميال ضع والميل الف اي من الباعات قل

والباع

والباع اربع اذرع فتتبع ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات ببطن شعيرة منها الى ظهر لاخرى توضع ثم الشعيرة ست شعرات غدت
من شعر بغل ليس عنه ذا مدفع وح فمسافة القصر بالاقدام خمسماية الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف
وثمانماية الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعماية
الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون
الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون الفا ولو قطع هذه المسافة في
لحظة في بحر او بر ترخص الهاشمية منسوبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم
لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وخرج بها الاموية بضم الهمزة المنسوبة
لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة منها
قدر ستة هاشمية مودبا للصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع
ركعة فله القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها
ح فايتة حضر فتامل تقضى فيه اي السفر ولو غير ما فاتته فيه فلو شك
في كونها فايتة سفر او حضر امتنع عليه قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام
ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه او لا وجب عليه الاتمام
وان تذكر عن قرب لتادي جزء من الصلاة حال التردد وبه فارق نظيره
في الشك في اصل النية لان زمنه غير محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع
زواله عن قرب غالبا ومن الشروط ايضا كما مر ان يحترز عما ينافي نيته في دوام
الصلاة فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر
او يتم او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او قام
امامه لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل ومثل نية
القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال
اودي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر
فجزم هو بها جاز له القصر ان بان امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر
القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام وكذا لو لم يتبين له حال الامام كان

فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امامه علم انه مسافر وشك في
نيته كان قال قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام قاصرا ان قصر
بمقيم الخ ولو اقتدى بمن جهل سفره لزمه الاتمام وان بان الامام مسافرا
قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان مقيما فقط او مقيما محدثا لزمه
الاتمام اما لو بان محدثا مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة
وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو لزم الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه
القصر لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه قال العلامة الخطيب
ولو فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة
فقال المتولي وغيره يقصر لانها فعله ليس حقيقة صلاة قال الاذرعي
ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب
خلافه وهذا هو الظ وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية
الاتمام ثم اعادها اه قال العلامة الرملي والاوجه الاول في الصورتين
لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها وانما سقط بها
حرمة الوقت فقط   ويجوز للمسافر الخ اشعر بان ترك الجمع افضل للخلاف فيه
ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه
الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف
عورته فالجمع له افضل   مباحا اي غير معصية كما مر   الظهر والعصر
والجمعة كالظهر في جمع التقديم   تقديما الخ يستثنى منه المتحيرة لما ياتي
ان شرطه صحة الاولى وهو منتف فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين
وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم اه قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفة
اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا انه لا يمتنع الا
بالمتحيرة وهو ظ كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة ابن قاسم في
حواشي التحفة عن العلامة الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد
ما قاله الزركشي نقلا عنه اه واعتمده شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم
اولى ان كان نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية والا بان كان سائرا وقت

الاولى

الاولى بان كان نازلا وقت الثانية او سائرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير اولى لان وقت
الثانية وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب وخالفهما العلامة
ابن حجر فيما اذا كان سائرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم اولى مسارعة
لبراءة الذمة   ثلاثة الخ ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة
للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع بالمطر فسيبينه الش عليه فيما ياتي واذا لا
يدخل وقت الثانية قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم
نقلا عن الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من
الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها
وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا او
ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر   لم يجمع اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر
فورا ان اراد الجمع   اول الصلاة اي الاولى وكونها اول الاولى لانه محلها الفا ضل
ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل
فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن حجر   ويجوز في اثنائها ولو مع السلام
منها ويشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى
الجمع صح لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو
المعتمد   الموالاة اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك
ركنا من الاولى وجبت اعادتهما الاولى لترك الركن ولتعذر التدارك لطول الفصل
والثانية لفقد الترتيب وله الجمع ان اراد ومن الثانية ان اعادها في وقتها
الاصلي لبطلان الفصل من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها فلترك
الركن ولتعذر التدارك واما اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء
بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو ترك ركنا ولم
يعلم هل هو من الاولى او من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما
فصل يسير اي عرفا بمقدار زمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا
وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وقصر الصلاة
بينهما ولو راتبة   كانت اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن يسع

ركعة من وقت الاولي وهو مرجوح والراجح انه لابد من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة
ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر
الي فراغهما معا سواء رتب اولي فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم
وفارق الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان
فتامل اي المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة
او المستوطن وليس كذلك فتامل في وقت المطر ومثله الثلج والبرد
ان ذابا حال نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما
وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رض ان يبل المطر اعلي الثوب
اي لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب
واسفل النعل ومثله الشفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف السابقة
اي في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا وان ينوي
الجمع اول الصلاة الاولي وان تكون الموالاة بين الاولي والثانية والمطر هنا مقام
السفر هناك وجود للمطر اي يقينا او ظنا لا شكا عند السلام من الاولي
اي واستمراره الي عقد الثانية لا بعد ذلك اي بعد عقد الثانية ويختص رخصة
الجمع الخ وللامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذوا بالمطر وهو محمول علي الراتب
او غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قال المحب الطبري ولمن خرج الي المسجد
قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج
الي صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في
اقامته في المسجد ويتاذى الذاهب اي بان يذهب خشوعه او كماله
تتمة هل يشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفا
بها في جزء من الثانية لانها الاولي لا تتوقف علي شروط الجمع لانها في وقتها
والله اعلم في بيان احكام صلاة الجمعة وما يعتبر فيها وجوبا او
ندبا وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق

ادم

ادم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض بعد اربعين يوما وقيل لان
قريشا كانت تجتمع فيه الي قصي في دار الندوة وكان يسمي في الجاهلية يوم
العروبة اي البين المعظم قال الشاعر نفسي الفدا لاقوام هموا خلطوا
يوم العروبة اورادا باوراد قيل واول من سماها جمعة كعب بن لوي ويسمي
ايضا يوم المزيد وهي افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق
الله تعالي فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالي له اجر
شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وهو
الصلاة وقيل الخطبة فامر بالسعي فظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب
ما يسعي اليه ولانه نهي عن البيع وهو مباح ولا ينهي عن فعل المباح الا لفعل
الواجب وهي من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلي الله عليه وسلم
بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار
وكان صلي الله عليه وسلم بمكة مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة
قبل الهجرة اسعد بن زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات علي
ميل من المدينة وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك
به بل هي صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرائط وجوب الجمعة
اي وصحتها وانعقادها لاعتباره الاستيطان قال شيخنا ولو ابدله
بالاقامة لكان اولي وانسب الا ان يقال المراد بالاستيطان مطلق الاقامة
بدليل قول الشارح في المفهوم ومسافر وبدليل قول الشارح ايضا في شروط الصحة
التي مستوطنها العدد المجمعون فتامل والحرية اي الكاملة فلا تجب علي
من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت
الجمعة في نوبته ثم تبين العتق كاتضاح الخنثي فيما ياتي والذكورية
وفي بعض النسخ والذكورة والصحة وهي تعني عدم العذر فلا تجب
علي كافر اي وجوب اداء لانها لا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة
كما مر في شروط الصلاة نعم تجب علي المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا وان لم تصح

منه الان بان يسلم ثم يفعلها وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه
عن ظهره ومجنون اي ولو مغما عليه ونايم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران
المتعدي بسكره قضاوها ظهرا لا غيرها وعلى النايم كذلك لكن يجب ايقاظ
النايم ان تعدي بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة
ابن حجر وانثى وخنثى نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعله الظهر
وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره
الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة ومريض اي ان لم يحضر محلها والا
وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه
فيها ونحوه اي من كل عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل
وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره
فيها وتضرر بتخلفه عن رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه وسيلة
وعري وعدم مركوب لايق به واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن العذر
حاجته الى كشف عورته للاستنجا بحضرة من يحرم عليه نظره اليه ومنه
حلف غيره عليه بعدم خروجه لها لخوف عليه مثلا ومنه تطويل الامام
لمن لا يصبر ولو ابتداء لغير العادته وغير ذلك ومن الاعذار ايضا الاشتغال
بتجهيز ميت وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او باجارة او
بعارة ولو آدميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر
والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري
الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين
الرجل شيخ والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم
الاعمى ايضا ان وجد قايدا ولو باجرة المثل يجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فان لم
يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى ومسافر اي انشا
به اليها تقدم من ان المراد عدم السفر فيخرج به المقيم غير المستوطن فانها بالاستيطان
تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه اذا صلى الجمعة
كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه بالطريق الاولى ويسن له اظهار

الجماعة

الجماعة فيها الا ان خفي عذره وقد علم من هذا ان الناس في الجمعة على ستة
اقسام احدها تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها
والثاني تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من يسمع النداء وليس محل
الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به
وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح
منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد
به وهم الصبيان والارقا والخناثا والاناث والمسافرون والسادس تنعقد
به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة خمسة
في ترك الجماعة ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها
في طريقه او مقصده وشرايط صحة فعلها اي اللازم لانعقادها
ثلاثة وبقي لها شروط اخر منها تقديم خطبتين ممن تصح خلفه الجمعة
ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المصنف على هذين الشرطين فيما ياتي
ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع ع
الناس بمكان قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن
تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي الاقرب ان العبرة بمن يفعلها في ذلك
المحل غالبا وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واقره العلامة الحلبي
والعهدة عليه دار الاقامة اي بان يقع فعلها وخطبتاها وسائر ما مر
في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو تبعا
سوا في ذلك المدن او القرى او البلدان وحاصل ذلك ان يكون فيه حاكم
شرعي وحاكم شرطي واسواق للبيع والشرا وهذا عن بعض هذه البلد
وما خلى عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان من حجر او خشب
او قصب او نحو ذلك سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها
ولو انهدمت الابنية وانذرست نوا اقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة
الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا هذه
بخلاف ما لو جا غيرهم فانها لا تصح فيها الجمعة الا بعد البنا على ما مر وهذا

بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا
استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو بطلت طائفة خلف الابنية في محل تقصر
فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية
المجتمعة ويجوز الجمعة في الفضا المعدود من خطة البلد بحيث لا تقصر فيه
الصلاة قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية صيانة
له من النجاسة قال العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما
قول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بني اهل القرية مسجدهم خارجها
لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من
القرية وفي فتاوي ابن البزري انه لو كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد
لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ
والضابط ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه قبل مجاوزته اخذا مما مر ويخرج
بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل
الجمعة ان اقاموا وسمعوا الندا والا فلا   اربعين رجلا اي ومنهم الامام
فلا تنعقد بدونهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون
رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس فيه انه
ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة
ومحل كونهم اربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على
الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزايد في وجه العدو ولا يشترط
بلوغهم اربعين على الراجح لانه تبع للاولين والحكمة في كون العدد لابد ان
يكون اربعين ان الاربعين لا تخلوا عن ولي لله تعالى وايضا ان الانسان ينموا
الي الاربعين وان الحمل الاعداد الاربعين وان كل نبي بعث على راس الاربعين
من اهل الجمعة ولو مرضى او من الجن ومنهما قال شيخنا بشرط ان تكون
الجن على صورة الادميين اهـ وقال العلامة ابن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط
ذلك تنبيه يشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح

وفيهم

وفيهم امي قصر في التعلم او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زايدا عليهم وبطلت
صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها
فان لم يقصر الامي والامام قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت
لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا او في الخطبة
لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز
لهم البنا على ما مضى منها وان عادوا بعد طول الفصل وجب عليهم استينافها
لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب
اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة و[illegible] فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم البنا والا   والصلاة
وجب عليهم الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال
في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف
الصبي المميز والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر لكن بشرط ان تم العدد
بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم   بحيث لا يظعنون عنها استوطنوا الخ ومن
له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه اقامته فان اقام باحدهما ثمانية اشهر
واقام بالاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت
اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان ماله واهله في احدهما
دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة
بالمحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة   والثالث الوقت وفي بعض
النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شكوا في نهايته قبل الاحرام بها صلوا
ظهرا   وهو وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بفوته ولو في يوم جمعة
اخرى   ان تقع الجمعة كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام
وعلم انه ان استمر معه لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها
فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه
او فيه ونقصوا عن الاربعين بان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم

خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت
جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقراه مع عدم انعقاد صلاتهم
فهلا كان هنا كذلك قلنا اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم
يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة خارج
الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضا الظهر بنا لا استينافا فلو شك في خروجها
اي يقينا وشكا صليت ظهرا اي يجب عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد
احرامهم بالجمعة يقينا اي او ظنا بخبر عدل بنا على ما فعل منها والمسبوق
في ذلك كغيره وهم فيها فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع
الثانية انقلبت ظهرا من الان على ما قاله العلامة ابن حجر وقال العلامة الرملي
الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت كما شمله كلام المص قياسا
على ما لو حلف لا ياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد
مجي الغد اه واعتمده شيخنا على الصحيح هو المعتمد ومنهم من
يعبر عنها بالشروط وهو الوجه الوجيه ولو جعل المص شرايط فعلها فيهم
ستة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون الخ لكان اولي وانسب
بل هو الصواب خطبتان الخ بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته
بالقوم كما قال شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ومنه يعلم شرط كونه ذكرا
وهذا يجري في ساير الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة عربية فرع
قال ايمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما
قبلها واما خطبة الاستسقا فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها اثنتان الا الثلاثة
الباقية في الحج ففرادي يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما الخ هما من
شروط صحة الخطبة وسيأتي بقيتها وسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يقراها فيه ايضا بين السجدتين الخ فيه ارشاد
الي ان المراد بالطمانينة هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بينهما فتامل
ولو عجز عن القيام اي اظهر من حاله العجز عنه في الخطبة فتامل او

مضطجعا

مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة صح اي
المذكور وهو الخطبة المذكورة ولو مع جهل حاله الخ ولو تبين بعد الصلاة انه
قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه قادر عليه في
الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلي قايما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة
وسيلة سوا كان من الاربعين ام زايدا عليها عند العلامة الرملي واشترط
شيخنا كونه زايدا على الاربعين فتامل بسكتة اي وجوبا لا باضطجاع ع
اي فلا يكفي ما اشتمل على سكون فانه يكفي خمسة اجمالا واما تفصيلا
فثمانية لتكرار الثلاث الاول فتامل ثم الصلاة الخ فيه ايما الي وجوب الترتيب
بين الاركان ثم لا تفيد الترتيب وهو ما عليه الرافعي والمعتمد انه مستحب
لا واجب ولفظهما متعين اي اشتمال صيغتهما على مادة الحمد والصلاة
لا بعينه فيكفي انا حامد لله ومصل على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسو ل
الله ولا يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي نصلي او اصلي ونحو ذلك واما لفظ
الله فمتعين ولا يتعين لفظ الحمد بل يكفي احمد او النبي والماحي او الحاشر
او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع كما صرح به في الانوار وجعله
اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس البرماوي وغيره خلافا لمن وهم فيه
فايدة سيل اسماعيل الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه
او لا فاجاب بقوله نعم ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي
اطيعوا الله مثلا وقراة اية كاملة او بعضها كذلك ويشترط في الاية ان
تكون مفهمة لا كثم نظر ولا يجزي اية حمد او وعظ عنه مع القراة كما في قوله تعالى
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشي الواحد
لا يودي به فرضان بل عنه فقط اي قصده وحده والا بان قصدهما او القراة او اطلق
فعنها فقط فيما يظهر ولو اتي بايات تشتمل على الاركان كلها ما عدا الصلاة لعدم اية
تشتمل عليها لم تجز لانها لا تسمي خطبة في احداهما اي والاولي اولي لتكون في مقابلة
الدعا للمومنين في الثانية لتحصل التعادل بينهما والدعا للمومنين والمومنات
ليس قيدا ويتبين كونه باخروي عموما او خصوصا كقوله للحاضرين رحمكم الله

والاول اولي فلو نص لاربعين من الحاضرين كفي او دونهم او غيرهم لم يكف وذكر
المومنات في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن مخلن تغليبا ويسن الدعا
للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة
الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة الامور
بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك   ويشترط الخ وجملة
شروطهما اثنا عشر وقوعهما في وقت الظهر وفي خطة ابنية وتقديمهما علي
الصلاة والقيام فيهما للقادر عليه والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع ع
وسماع الاربعين كاملين والولاء والطهر والستر وكون الخطبتين بالعربية
كما جري عليه الناس وغالب هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالاسماع
السماع ولو بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم
بمحل الصلاة ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم
عربي والا كفي كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد
منهم العربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة
علي التعلم   ان يسمع الخطيب بضم اوله اي يجهر بحيث يسمعون وان لم
يسمعوا العارض من لغط او نوم لا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب لو كان اصم
وتشترط الموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين   بين كلمات الخطبة
الخ لو سكت عنه لكان اولي واعلم ان المعتبر موالاة الاركان والخطبتين وموالاة
الخطبتين مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة فتامل
ويشترط فيهما ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ونظير صحة
خطبة العاجز عن الستر دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان محدثا
بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستناب حالا من يبني علي فعله من قرب صح والا
وجب الاستئناف نعم لا يجوز البنا في الاغما مطلقا ويسن كون الخطبتين علي منبر
بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه وعلوه فان لم يكن فعلي مرتفع وان يسلم الخطيب
علي من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهي الي الدرجة التي يجلس
عليها وتسمي بالمستراح وان يلتفت علي يمينه ويسلم ثم يجلس وانه لا يلتفت في

يني

يني منهما بل يستمر مقبلا عليهم الي الفراغ منهما وان يشغل يسراه بنحو سيف او
عصي ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند الصعود فياخذه ابتدا باليمني
ويضعه في اليسري الي نزوله فان لم يجد شيا مما ذكر جعل اليمني علي اليسري او
ارسلهما وان يقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلي
وفي الثانية المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من لم
يسمع قراته   في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين
ولو في الركعة الاولي فقط فلو صلي الامام بالاربعين ركعة وفارقوه في الثانية
واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة واما العدد فلا بد من دوامه وان لم يتبعوا في
السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد
سلموا وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في
بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة علي غيرهم علي المعتمد
خلافا لشيخ الاسلام ومن تبعه   ويشترط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة
شرط وشان الشرط التقدم   وسبق معني الهيئة اي في كلامه في هيات
الصلاة فراجعه   الغسل الخ ويقدم علي التبكير ان تعارضا منه لانه قيل بوجوبه
وفهمت الاشارة اليه   وتقريبه الخ ولا يبطله حدث ولا جنابة   تيمم
بنية الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة   تنظيف الجسد
اي وتنقيته من الدنس ولو من داخل كبخر ونحوه فايدة قال الامام الشافعي
رضي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك ايضا
وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشد
استحبابا   البيض جمع ابيض كالحمر بسكون الميم جمع احمر ويليها ما صبغ
قبل نسجه ويسن ان يزيد الامام في حسن الهيئة   فانه افضل الثياب اي من
حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد الاعلي الاثمان فتامل   اخذ الظفر
اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي فيبدا في اليدين بسبابة
اليمني ويختم بسبابة اليسري وابهام اليمني عقبها وابهام اليسري قبلها وفي
الرجلين يبدا بخنصر اليمني علي التوالي ويختم بخنصر اليسري كالتخليل في الوضوء

وذكر بعضهم كيفية في قص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص مخالفا لخبر
من قص اظافره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره جماعة منهم ابو عبد الله
ابن بطة رضه بان يبدا بخنصر اليمني ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة
ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر والى هذا
الترتيب اشار بعضهم بقوله في قص يمنى رتب خوابس اوخسب لليسرى
وباخامس   والاولى في قصها ان يكون يوم الجمعة او الخميس او الاثنين
والى ذلك اشار بعضهم بقوله

من قص الاظفار يوم السبت اكلة   تبدو وفيما يليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما   وان يكن في الثلاثا فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها   وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
والعلم والحلم زايد في عروبتها   عن النبي روينا فاقتفوا نسكه

وسن غسل روس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك بالاظفار قبل
غسلهما يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر والشعر في غير عشر ذي
الحجة لمن لم يرد التضحية اما مريدها فيكره له ازالة ذلك فيه قبل التضحية
لتشمل المغفرة جميع اجزائه ويكفي الاقتصار على تقليم يد او رجل   فينتف
ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه ليس بسنة
لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى ويكون اعون للرايحة الكريهة اه قال النووي
وهذا لمن قوي عليه لما حكي ان الامام الشافعي رضه كان يحلق ابطه ويقول قد
علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قاله الولي العراقي   ويقص
شاربه اي او يحلقه لكن القص اولى حتى يبين طرف الشفة العليا بيانا ظاهرا
ويحلق عانته او ينتفها لكن الحلق للرجل اولى والنتف اولى للمراة لما قيل ان
الحلق يقوي الشهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى به   والطيب
اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه وجعلها ارتبا اما باعتبار جعل التنظيف
من المقص من الغسل وباعتبار جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ولهذا لم يعد
العامل في المعطوف فتامل   باحسن ما وجد منه واولاه المسك

ويسن

Copyright © King Saud University